دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم علوم السنة

آداب متعلقة بسنن الرواتب

(جمع ودراسة)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة

إعداد :

أمين بن علي أونباشي

تحت إشراف :

د : محمد الحلواني

أستاذ علوم الحديث

السنة الدراسية :

١٤٣٣-٢٠١٢

وبه نستعین

الإقرار :

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب : أمين علي أونباشي من السادة الآتية أسماؤهم :

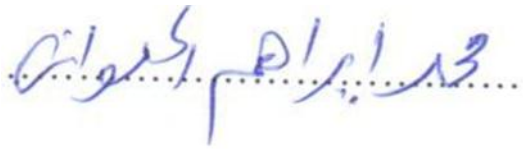

_____

الدكتور : محمد الحلواني

المشرف

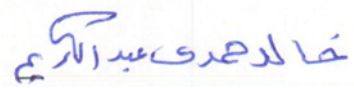

_____

الدكتور : خالد حمدي عبد الكريم

المناقش الداخلي

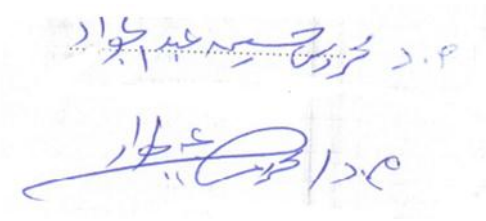

_____

الدكتور : محروس عبد الجواد

المناقش الخارجي

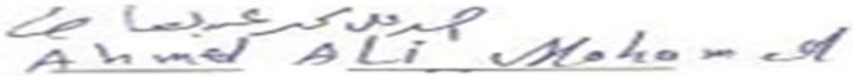

_____

الدكتور : أحمد علي عبد العاطي

وكيل عمادة الدراسات العليا للتعليم عن بعد

Approval page

dissertation of (MOHAMMAD ABDEL FATTAH AHMED BADRAN)

Has been approved by the following:

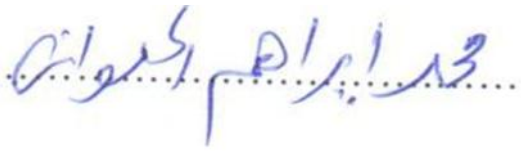

_____

Supervisor

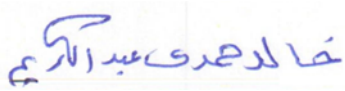

_____

Internal Examiner

_____

External Examiner

_____

Chairman

إقــر ا ر

أقر أنا (أمين بن علي أونباشي) بأن هذا البحث هو من عملي الخاص قمت بجمعه ودراسته ، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره .

اسم الطالب :

أمين علي أونباشي
Emin Ali Onbashi

التوقيع .

التار

Declaration

I hereby declare that this diseration is the result of my own investigation expect where otherwise staued .

Student's name :

أمين علي أونباشي
Emin Ali Onbashi

جامعة المدينة العالمية
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العملية غير المنشورة
حقوق الطبع ٢٠١٢ © محفوظة لـ أمين بن علي أونباشي
عنوان البحث: آداب متعلقة بسنن الرواتب (فقه السنة)
لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث في غير المنشور في أي شكل أو صورة دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية :
١ ـ يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .
٢ ـ يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية وليس لأغراض تجارية أو تسويقية .
٣ ـ يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ، ومراكز البحث الأخرى .
أكد هذا الإقرار : أمين بن علي أونباشي .

التوقيع :

التاريخ
11 / 11 / 2012

ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد جعلت البحث في بابين ، ومجموعة فصول ، ومباحث ، وهذا ملخص يسير عنها :

الباب الأول : الصلاة :

الفصل الأول : الصلوات المفروضة :

وفيه : تعريف الصلاة ، وفضلها ، وأدلة وجوبها ، وحكم تاركها ، وعلى من تجب ؟

.

الفصل الثاني : السنة النبوية (تعريف وبيان) :

وفيه : تعريف كلمة (السنة) عند أهل اللغة ، والمحدثين ، والفقهاء ، والأصولين ، وأهل العقيدة ، وبيان الراجح .

ثم : بيان أنَّ السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، وبعض الطعون الموجهة إلى السنة والرد عليها .

الفصل الثالث (السنن الرواتب) :

وفيه : تعريف الرواتب ، وبيان أهمية السنن الرواتب ومكانتها .

ثم : عدد ركعات السنن الرواتب عند أهل السنة ، وعند الشيعة .

الباب الثاني :

جمعت فيه الأحاديث والآثار الخاصة بالسنن الرواتب التي وردت في الصلوات الخمسة وبعض ما يتعلق بها من أحكام ، وآداب .

ثم ختمته ببيان بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس في أداء السنن الرواتب .

ثم الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

ثم فهارس الرسالة .

إهداء

أهدي هذا البحث لوالديَّ العزيزين أسأل الله ـ ـ أن يغفر لهما ويرحمها ويسكنهما الجنة ـ .

شكر وتقدير

بعد شكر الله ﷻ وحمده والثناء عليه بما هو أهل على ما أنعم عليَّ من تيسير حتى أنجزت هذا البحث :

أتقدم بالشكر العميق للمشرف الفاضل فضيلة الشيخ الدكتور : « محمد الحلواني » ـ حفظه الله ورعاه ـ لما بذله من إرشاد وتوجيه ونصح حتى اكتمل البحث بصورته الحالية .

ـ جزاه الله خيرًا ، وجعل ذلك في موازين حسناته ـ

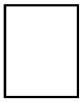

إنَّ الحَمْدَ لله ، نَحْمَدُه ، و مِن شُرُورِ أنفُسِنَا ، وَمِنْ سيئاتِ أعْمَالِنا ، مَنْ يَهْدِه الله فَلا مُضِلَّ لَهُ ، ومن يُضْلِلْ فَلا هَادِي لَهُ ، وأشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبْدُه ورَسُولُه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (١)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (٢) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) (٣) . (٤)

أمَّا بعد :

فإنَّه لمَّا كانت العبودية غاية كمال الإنسان ، ولأجلها خلقه الرحمن ، وسعادته في الدنيا والآخرة وقربه من الله ﷻ : بحسب نصيبه من عبوديته : شرع أرحم الراحمين لهذا العبد المسكين من العبادات والطاعات والقربات ما يزيده سعادة وطمأنينة وقربًا منه وحبًا له .

ومن أعظم العبادات التي تزيد العبد قربًا من الله ﷻ وحبًا له ، وسرورًا وفرحًا : الصلاة ، التي هي أفضل أعمال العبد ، ومنزلتها من الإسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه ؛ لأنَّها جامعة لمتفرق العبودية متضمنة لأقسامها مِن : اتصال القلب والروح بالله ﷻ

---

(١) سورة آل عمران : (١٠٢) .

(٢) سورة النساء : (١) .

(٣) سورة الأحزاب : (٧٠ ، ٧١) .

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب :النكاح ، باب فى خطبة النكاح ، برقم : ٢١٢٠، (٢٠٣/٢) . و الإمام النساء في سننه ، كتاب : الجمعة، باب كيفية الخطبة، برقم : ١٤٠٤، (١٠٤/٣) . والإمام أحمد في مسنده ، برقم : ٣٧٢٠، (٢٦٢/٦) . والدارمي في سننه ، كتاب : النكاح ، باب فى خطبة النكاح ، برقم : ٢٢٤٨، (١٤١٣/٣) . و الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، برقم : ٢٤١٤، (٤٢/٣) .

وقربه منه ، والتنعم بذكره ، والابتهاج بمناجاته ، والوقوف بين يديه ، واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته في عبوديته وإعطاء كل عضو حظه منها ، واشتغاله عن التعلق بالخلق وملابستهم ومحاوراتهم وانجذاب قوى قلبه وجوارحه إلى ربه وفاطره ، وراحته من عدوه حال الصلاة ، وذله وخضوعه لله ﷻ ؛ لذا كان تكررها في اليوم والليلة أكثر من غيرها ؛ لشدة حاجة العبد لها وعدم استغنائه عنها ...

ولقد كان الفاروق **عمر بن الخطاب** [١] ﷺ يقول : « **إنَّ أهمَّ أُمورِكم عندي الصلاةُ ، من حفظها وحافظَ عليها حَفِظَ دينَه ، ومَن ضَيَّعها فهو لما سِواها أضيَعُ** » [٢] .

والعبد لا يزال كأنَّه في سجن حتى يدخل في الصلاة فيستريح بها كما قال إمام المتقين وسيّد المرسلين عليه صلوات وسلام رب العالمين : « **يا بلال ، أقم الصلاة ، أرحنا بها** » [٣] ، وكان يقول : « **جعلت قرة عيني في الصلاة** » [٤] .

فالصلاة : أعظم نعيم في هذه الدار ، ولولا الذكر والصلاة والعبودية لرب البَرِيَّة لما كان هذا الإنسان شيئًا ، ولكان الموت خيرًا له .

ثم إنَّ هذه العبادات والصلوات لا تقبل من العبد إلا إذا قام بها على وجهها الصحيح المشروع ووفَّاها حقَّها وأدَّاها بتمامها وكمالها ...

وقد مدح الله ﷻ في كتابه العظيم من يقيم الصلاة ، وهو : من يوفيها حقها ويتم خشوعها وركوعها وسجودها وما يجب لها من أركان وواجبات وسنن ومستحبات ... فقال ﷻ : **(الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)** إلى أن قال

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، أسلم في السنة السادسة للنبوة ، وله سبع وعشرون سنة ، شهد بدرًا ، وولاه أبو بكر الخلافة من بعده ، إلى أن استشهد قتله أبو لؤلؤة المجوسي ـ لعنه الله ـ عام (٢٣) بالمدينة، الإصابة (٤ / ٤٨٤) والسير (٧١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب : الصلاة ، باب : المواقيت ، برقم : (٢٠٣٨) ، (٥٣٦/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الأدب ، باب : في صلاة العتمة ، برقم : (٤٩٨٥) ، (٤ / ٢٩٦) ، وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١ / ٦٢) : « سَنَده رجال الصَّحِيحَيْن إلا شَيْخه مُسَددًا فَانْفَرد عَنهُ البُخَارِيّ » .

(٤) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب : عشرة النساء ، باب : حب النساء ، برقم : (٣٩٣٩) ، (٧ / ٦١) ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٢٩١)، (٧١/٩) : « صحيح » .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : النكاح ، باب : ، برقم : (٢٦٧٦) ، (١٧٤/٢) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وكذا قال الذهبي في التلخيص .

سبحانه : **(أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** [١] .

ولم يرد في القرآن العظيم أمر بالصلاة إلا بلفظ الإقامة دون لفظ الأداء ؛ لأنَّ الأداء هو فعلها فقط دون حضور لقلب وخشوع وخضوع بخلاف الإقامة الذي هو توفية لحقها كاملاً دون نقص أو خلل .

وإذا كان الأمر كذلك : فإنَّ العبد قد ابتلي في هذه الدار بعدوه الأكبر إبليس ـ لعنه الله ـ فإذا رآه قد قام إلى الصلاة غار منه وحسده وأجلب عليه بخيله ورجله حتى يشغله ويقطعه عن ربه وأنسه به كي لا ينال من قربه وكرامته ؛ فهو قد قام في أعظم مقام وأقربه لله ﷻ ، وأغيظه على الشيطان وأشده عليه .

وعليه : فإنَّ على العبد أن يحرص أشد الحرص على صلاته وعبادته من هذا الخبيث قاطع الطريق الذي يريد أن يقطع على العبد الطريق الموصلة إلى الله ﷻ ، وعن القرب منه والتنعم بذكره والتلذذ بطاعته وعبادته . ولا يزال بالعبد يوسوس له ويشغله عن صلاته حتى يخرج منها ولم يُحَصِّل من أجرها إلا النزر اليسير ، كما جاء في الحديث عن النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أنه قال : « **إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلا عُشْرُهَا ، تُسْعُهَا ، ثُمُنُهَا ، سُبُعُهَا ، سُدُسُهَا ، خُمُسُهَا ، رُبُعُهَا ، ثُلُثُهَا نِصْفُهَا** » [٢] .

وإذا قُدِّر ووقع من العبد تقصير وخلل ونقص في صلاته : فليتدارك ذلك بالاستغفار ، والإكثار من النوافل عسى أن تجبر الخلل والنقص .

وإنَّ من رحمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ بعباده ، أن جعل لكل نوع من أنواع الفريضة تطوعاً يشبهه ، فالصلاة لها تطوع يشبهها من الصلوات ، والزكاة لها تطوع يشبهها من الصدقات ، والصيام له تطوع يشبهه من الصيام ، وكذلك الحج ، وهذا من رحمته ـ سبحانه وتعالى ـ بعباده ؛ ليزدادوا ثواباً وقرباً إليه ، وليرقعوا الخلل الحاصل في الفرائض ، فإنَّ النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة .

وكما فرض الله تعالى أداء خمس صلوات في اليوم والليلة : شرع كذلك لنا صلوات دونها سميت بصلاة التطوع ، فكل صلاة مشروعة في الإسلام زيادة على الفروض الخمسة الواجبة في اليوم والليلة يشملها اسم « **صلاة التطوع** » ، ويقبح بالعبد أن يتهاون في أدائها وتركها ، بل يجب أن يحرص على أدائها إن كان ناصحًا لنفسه محبًا لها ، وذلك لأمور جليلة :

الأول : تنعيم القلب وتنويره وإدخال السرور عليه والطمأنينة والراحة . وخرَّج أبو

---

(١) سورة البقرة : (٣ ـ ٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (٣١ / ١٨٩) ، برقم : (١٨٨٩٤) .

داود ✝ من حديث رجلٍ من خزاعة : أنَّ النَّبيَّ 4 قال : « يا بلالُ ، أقمِ الصَّلاةَ ، أرِحْنا بها » (١) .

والثاني : كد الجوارح وإشغالها بطاعة الله ﷻ عن الشغل بالمخلوقين وملابستهم .

كان ثابت البناني (٢) ✝ إذا خرج إلى أصحابه يقول لهم : « يا مَعَاشِرَ الشَّبَابِ جِلْتُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي أَنْ أَسْجُدَ لَهُ » ، وكان قد حببت إليه الصلاة (٣) .

والثالث : تحصيل الأجور الكثيرة والعظيمة ، فقد جاء في الحديث عن حمران (٤) مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ (٥) دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض ، واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : E: « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٦) .

والرابع : تحصيل محبة الله ﷻ والقرب منه كما في الحديث القدسي : « ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به » (٧) .

والإكثار من أداء النوافل دليل على محبة الله ﷻ ، والعبد إذا أحبه الله المجيد نال فوق ما يتمنى ويريد ، وكانت جميع أموره مُيَسَّرة مسهلة ... وهذه أعظم فائدة وخير

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الأدب ، باب : في صلاة العتمة ، برقم : (٤٩٨٥) ، (٤ / ٢٩٦) ، وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١ / ٦٢) : « سَنَده رجال الصَّحِيحَيْن إلا شَيْخه مُسَدَدًا فَانْفَرد عَنهُ البُخَارِيّ » .

(٢) ثابت بن أسلم البناني ـ بضم الموحدة ، ونونين مخففين ـ ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، مات سنة بضع وعشرين وله ست وثمانون ، تقريب التهذيب (١ / ١٣٢) .

(٣) أخرجه ابن الجعد في مسنده ، (١ / ٢١١) ، برقم : (١٣٩٢) .

(٤) حُمران ـ بضم أوله ـ ابن أبان ، مولى عثمان بن عفان ، ثقة ، مات سنة خمس وسبعين ، وقيل غير ذلك ، تقريب التهذيب (١٧٩/١).

(٥) عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ بْن أبي العَاص ، أبُو عمرو ، وأبو عبد الله ، القُرَشيّ الأمويّ ، ولد بعد الفيل بست سنين ، أسلم قديمًا ، أحد المبشرين بالجنة ، زوجه النبي 4 برقية ثم أم كلثوم ، استشهد سنة خمس وثلاثين ، الإصابة (٤ / ٣٧٧) .

(٦) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، برقم : (١٥٨) ، (٧١/١) .

ومسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله ، برقم : (٥٦١) ، (١٤١/١) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الرقائق ، باب : التواضع ، برقم : (٦١٣٧) ، (٢٣٨٤/٥) .

يحصلهما العبد .

وأي خير يريده العبد بعد هذا الخير والفضل ؟! .

والخامس : جبر ما قد يحصل من خلل ونقص في الفرائض ، كما سيأتي بيان ذلك .

والسادس : اقتداء بالنبي الكريم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ، فإنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ كان يحافظ عليها ويتعاهدها ولا يدعها أبدًا إلا في سفر ، حتى إنَّ بعض النوافل كان لا يدعها لا في سفر ولا في حضر ، وقد أُمرنا بمتابعته ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في كل صغيرة وكبيرة من شؤون حياتنا ، فمن فرط وتهاون في أدائها فقد خالف سنته الكريمة ، وحرم نفسه الخيرات الكثيرة .

والسابع : سدُّ الطريق أمام الشيطان وإغلاق جميع المنافذ التي يمكن أن يدخل منها ؛ لأنَّ التهاون في أداء السنن الرواتب قد يؤدي بالعبد إلى أن يتهاون في أداء الصلوات المفروضات ، أو يؤديها دون ما ينبغي .

وما تهاون أحد بالآداب إلا تهاون بالسنن ، وما تهاون أحد بالسنن إلا تهاون بالفرائض ، وما تهاون أحد بالفرائض إلا هلك ، وهذا أمر معلوم مشاهد يعلمه من ذاق طعم العبودية الحقيقية .

وقد أخبر ☜ أنه لا يقوى على أداء الصلاة إلا من كان من أهل الخشوع والخضوع له ☜ فقال : **(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)** [(١)] ، فالصلاة : ثقيلة شاقة صعبة على من لم يذق طعم طِيْبِ حلاوتها ، وجميل لذتها ، ومن كان هذا شأنه فإنَّ الصلاة تصير حينئذٍ حملًا وعبءً ثقيلًا على كاهله يريد أن يتخلص منه كيفما كان وكيفما اتفق .

وعليه : فلا يتهاون في أداء السنن إلا مَنْ لم يذق لذة الصلاة وحلاوتها وما فيها من نعيم وسرور وحبور وسعادة وفرح وقرة عين .

عن **الحسن** [(٢)] ✞ أنه قال : « **تَفَقَّدُوا الْحَلَاوَةَ فِي ثَلَاثٍ : فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْقُرْآنِ ، وَفِي**

---

(١) سورة البقرة : (٤٥) .

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر كان جامعا ، عالما ، رفيعا ، فقيها ، ثقة ، حجة ، مأمونا ، عابدا ، ناسكا ، فصيحا ، مات في رجب ، سنة عشر ومائة ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٦٣) .

الذِّكْرِ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فَامْضُوا وَأَبْشِرُوا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا : فَاعْلَمْ أَنَّ بَابَكَ مُغْلَقٌ » [١] .

والثامن : البراءة من مشابهة المنافقين ؛ لأنَّ الله ﷻ قد أخبر في كتابه العظيم أنَّ المنافقين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، فإذا كان هذا شأنهم في الصلاة المفروضة فالنوافل من باب أولى أن يشتد كسلهم في أدائها وتصعب عليهم وتشق .

فمن أدى النوافل بنفس مطمئنة وفرح وسرور ونشاط فقد خالف حال المنافقين ، وهذه من المبشرات التي يسر بها المؤمن .

قال الله ﷻ : **(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)** [٢] .

ولهذه الأسباب الجليلة ، والفوائد والمنافع العظيمة التي يحصلها العبد عند أدائه لهذه السنن ، أحببت أن أجمع بعض ما يتعلق بها وبآدابها ، وأتكلم وأعلق عليها بجمل يسيرة ؛ تيسيرًا لمن أراد معرفة تلك السنن ، وتحبيبًا وتشويقًا وترغيبًا في أدائها ، وسميته : « **آداب متعلقة بسنن الرواتب** » .

أسأل الله ﷻ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به .

أمَّا أهداف البحث فهي :

أولا : دراسة هذا الموضوع من خلال بحث علمي ؛ لعدم وجود بحث علمي في هذا الموضوع ـ حسب بحثي ، وسؤال بعض أهل العلم ـ .

ثانيًا : تقريب السنة النبوية الثابتة إلى الناس ، وبيان أهميتها .

ثالثًا : الكشف عن بعض الأخطاء وتصويبها .

رابعًا : تحبيب الناس وترغيبهم في أداء السنن و مراعة آدابها .

وأمَّا منهجي في هذا البحث : فقد تنوع بتنوع موضوعات مجال البحث و طبيعتها ، ولهذا تردد المنهج بين التحليل والنقد تارة ، والتقرير والوصف تارة أخرى ، ومن التتبع والاستقصاء مرة إلى الاختيار والانتخاب مرة أخرى ، و قد اتبعت خطوات في هذا البحث تتضمن النقاط التالية :

أولًا : أعزو الآيات إلى مواضعها بذكر اسم السورة ، ورقم الآية في الحاشية .

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، باب : معالجة كل ذنب بالتوبة ، فصل : في الطبع على القلب ، برقم : (٦٨٣٤) ، (٣٨٥/٩) .

(٢) سورة النساء : (١٤٢) .

ثانيًا : أعزو أحاديث هذا البحث من كتب السنة [١] من مظانها ، وفي الغالب أستند في الحكم على الحديث إلى أقوال الأئمة السابقين ، وإذا لم أجد لهم حكمًا في الموضوع نظرت في دراسات المعاصرين لأستأنِس بها في الحكم .

ثم إنْ كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما ، و أذكر في العزو : اسم الكتاب ، والباب ـ إن وجد ـ ، ثم رقم الحديث ، متبعًا إياه برقم الجزء والصفحة ، وإن كان الكتاب من المسانيد ونحوها : اكتفيت بذكر الجزء ، والصفحة ، ثم رقم الحديث .

وإذا قلت أخرجه النسائي فإني أعني بذلك : (المجتبى من السنن) ، وإن كان غير ذلك قيدته .

ثالثًا : أرتب الأحاديث في كل مبحث على حسب درجتها : الصحيحة ، فالضعيفة ما لم يكن لها شاهد من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة فإني أجعلها عقبها للعلاقة بينهما .

رابعًا : إذا صح الحديث من أحد طرقه فإني لا ألتزم ذكر الحكم على جميع طرق الحديث اكتفاءً بصحته .

خامسًا : أُبَيِّن الغريب الذي يحتاج إلى بيان من كتب الغريب واللغة .

سادساً : أذكر ما وقفت عليه من مناقشات أدلة الأقوال الفقهية وبيان قوتها من ضعفها .

سابعاً : أنسب كل قول إلى قائله من المصادر الأصلية ، فإن لم أجده إلا بواسطة أثبته .

ثامناً : أترجم للأعلام الواردين بالرسالة عند ذكر العلم أول مرة ، وإنْ تكرر في موضع آخر فلا أشير إلى ذلك مكتفيًا بترجمته في الموضع الأول ، فمن أراد الظفر بالترجمة فلينظر موضعه من فهارس الأعلام .

وفي الختام : فهذا جهد متواضع في موضوع مهم وضروري ، أرجو أن أكون قد وفيته بعض حقه من الدراسة والبحث ، وأن تكون النتائج التي توصلت إليها صائبة ، أو قريبة من الصواب ، وميسرة للقارئ .

ولا أدَّعي أنَّ هذه الدراسة قد انتهت إلى أبعد غاياتها ، أو وصلت إلى ما أنشده لها من الكمال ، أو أنها استوعبت كل ما يجب استيعابه من الآراء .

وأسأل الله ﷻ أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكون ذا فائدة لمن

---

(١) الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، والمعاجم والزوائد وغيرها من مظانها .

قرأه وأعتذر عما فيه من قصور وخلل ؛ فهذا مما لا ينفك عنه بشر .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

و قد قمت بتقسيم البحث إلى بابين و خاتمة :

أما الباب الأول : فقد قسَّمته إلى : ثلاثة فصول .

وتحدثت في الفصل الأول عن : الصلوات المفروضة بإيجاز .

ثم تحدثت في الفصل الثاني عن السنة وبيَّنْت مدلولها اللغوي والاصطلاحي مع ذكر آراء العلماء من التخصصات المختلفة وبيان الراجح منها ، ثم بينت مكانتها في التشريع الإسلامي وبعض الطعون الموجهة إليها ، مع الرد عليها .

وجعلت الفصل الثالث : في شرح كلمة « الرواتب » ، وبيان أهمية السنن الرواتب ومكانتها ، وعدد السنن الرواتب عند أهل السنة والجماعة ، وعند الشيعة .

والفصل الأول : فيه خمسة مباحث وعدة مطالب .

أمَّا الفصل الثاني : ففيه أربعة مباحث ، وعدة مطالب .

أمَّا الفصل الثالث : ففيه خمسة مباحث ، وعدة مطالب .

وهذا تفصيل ذلك :

الباب الأول : الصلاة :

الفصل الأول : الصلوات المفروضة :

المبحث الأول : تعريف الصلاة لغة وشرعًا .

المبحث الثاني : فضل الصلاة وبيان أهميتها ومكانتها في الإسلام .

المبحث الثالث : أدلة وجوب الصلاة .

المبحث الرابع : حكم تارك الصلاة .

المبحث الخامس : على من تجب الصلاة ؟ .

الفصل الثاني : السنة النبوية (تعريف وبيان) :

المبحث الأول : المدلول اللغوي لكلمة السنة .

المبحث الثاني : المدلول الاصطلاحي لكلمة السنة .

المطلب الأول : السنة عند المحدثين .

المطلب الثاني : السنة عند الفقهاء .

المطلب الثالث : السنة عند الأصوليين .

المطلب الرابع : السنة عند علماء العقيدة .

المطلب الخامس : بيان الراجح من هذه الآراء .

المبحث الثالث : السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع :

المبحث الرابع : بعض الطعون الموجهة إلى السنة ، والرد عليها :

المطلب الأول : الطعن في السنة كمصدر ثانٍ من مصادر التشريع :

ـ الرد على القرآنيين من القرآن الكريم .

ـ الرد على القرآنيين من السنة النبوية .

المطلب الثاني : الطعن في الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ .

المطلب الثالث : الطعن في أئمة الحديث ورواته بدعوى بشريتهم .

ـ الطرق التي استخدمها العلماء لقبول الرواة .

أولا : السن التي كانوا يخرجون فيها لطلب الحديث .

ثانيًا : الصيغة التي يستعملونها لأداء الحديث .

ثالثًا : نشرهم للحديث .

رابعًا : طلبهم إعادة الحديث حتى يتمكنوا من حفظه .

خامسًا : التحديث بالأحاديث اليسيرة كي يتمكن الطالب من حفظها .

سادسًا : ورعهم وتركهم للأحاديث التي يشكون فيها .

سابعًا : كتابتهم للحديث وعنايتهم بالصحف .

ثامنًا : عدم اكتفائهم بالكتابة دون مقابلة .

تاسعًا : اهتمامهم بضبط الكلمات ونقطها .

عاشرًا : حرص الرواة على نقل الحديث بنصه ولفظه دون زيادة أو نقصان ، واشترطوا لقبول الرواة شروطًا تميز بها الخبيث من الطيب .

الفصل الثالث (السنن الرواتب) :

المبحث الأول : تعريف الرواتب لغة واصطلاحًا .

المبحث الثاني : بيان أهمية السنن الرواتب ومكانتها .

المطلب الأول : تحصيل محبة الله ﷻ ورضوانه وولايته .

المطلب الثاني : تنعيم القلب وتنويره وإدخال السرور عليه والطمأنية والراحة واللذة .

المطلب الثالث : كد الجوارح وإشغالها بطاعة الله ﷻ عن الشغل بالمخلوقين وملابستهم .

المطلب الرابع : تحصيل الأجور الكثيرة والعظيمة .

المطلب الخامس : أنها سبب لدخول الجنة والتنعم بقصورها .

المطلب السادس : جبر ما قد يحصل من خلل ونقص في الفرائض .

المطلب السابع : اقتداء بالنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

المطلب الثامن : سد الطريق أمام الشيطان وإغلاق جميع المنافذ التي يمكن أن يدخل منها .

المطلب التاسع : البراءة من مشابهة المنافقين .

المطلب العاشر : تحريم الله ﷻ النار عليه .

المطلب الحادي عشر : نيل دعوة النبي الكريم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بالرحمة .

المطلب الثاني عشر : تهيئة النفس للدخول إلى الصلاة .

المطلب الثالث عشر : شكر الله ﷻ على أن أعانه على القيام بأداء الفريضة .

المبحث الثالث : انقسام السنة إلى سنة مؤكدة وغير مؤكدة وبيان المراد بكل منها .

المبحث الرابع : السنن الرواتب عند فقهاء أهل السنة وعدد ركعاتها :

المطلب الأول : تعريف أهل السنة والجماعة :

ـ تعريف السنة .

ـ تعريف الجماعة لغة .

تعريف الجماعة اصطلاحًا .

تعريفُ (أهل السنة والجماعة) باعتباره عَلَمًا مركبًا .

المطلب الثاني : ذكر اختلاف أئمة أهل السنة ـ رحمهم الله ـ في عدد ركعات السنن الرواتب .

المبحث الخامس : السنن الرواتب عند الشيعة :

المطلب الأول : تعريف الشيعة لغة واصطلاحًا .

ـ تعريف الشيعة في اللغة .

ـ تعريف الشيعة اصطلاحًا .

المطلب الثاني : السنن الرواتب عند الشيعة .

الباب الثاني :

جمعت فيه الأحاديث والآثار الخاصة بالسنن الرواتب التي وردت في الصلوات الخمسة وبعض ما يتعلق بها من أحكام ، وآداب .

وهذا تفصيل ذلك :

المبحث الأول : سنة الظهر القبلية والبعدية وبيان الروايات الواردة في ذلك :

المطلب الأول : راتبة الظهر القبلية .

المطلب الثاني : الجمع بين الروايات التي جاءت في راتبة الظهر القبلية .

المطلب الثالث : راتبة الظهر البعدية .

المطلب الرابع : ما جاء في فضل الصلاة قبل الظهر وبعدها .

المطلب الخامس : الراتبة القبلية يوم الجمعة .

المطلب السادس : الراتبة البعدية يوم الجمعة .

المبحث الثاني : سنة العصر القبلية والبعدية وبيان الروايات الواردة في ذلك :

المطلب الأول : هل للعصر راتبة قبلية ؟ .

المطلب الثاني : هل للعصر راتبة بعدية ؟ .

المطلب الثالث : ما جاء في الصلاة قبل العصر .

المطلب الرابع : ما جاء في الصلاة بعد العصر .

المطلب الخامس : ما جاء في مداومة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

على الصلاة بعد العصر .

المطلب السادس : ما جاء في عدم مداومة النبي ـ صلى الله عليه وسلم - على الصلاة بعد العصر .

المطلب السابع : الجمع بين الروايات التي ورد فيها مداومة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الصلاة بعد العصر والروايات التي نفت ذلك .

المطلب الثامن : فضل الصلاة قبل العصر .

المطلب التاسع : الفصل بين الركعات ـ إذا صلى أربعًا ـ أهو بالتسليم أم التشهد ؟ .

المطلب العاشر : النهي عن الصلاة بعد العصر .

المبحث الثالث : سنة المغرب القبلية والبعدية ، وبيان الروايات الواردة في ذلك :

المطلب الأول : هل للمغرب راتبة قبلية ؟ .

المطلب الثاني : راتبة المغرب البعدية .

المطلب الثالث : الصلاة قبل صلاة المغرب [بعد غروب الشمس] .

المطلب الرابع : ماذا يقرأ في سنة المغرب ؟ .

المطلب الخامس : استحباب أداء سنة المغرب في البيت .

المطلب السادس : أحاديث واردة في فضل الصلاة بعد المغرب .

المبحث الرابع : سنة العشاء القبلية والبعدية وبيان الروايات الواردة في ذلك :

المطلب الأول : هل للعشاء راتبة قبلية ؟ .

المطلب الثاني : راتبة العشاء البعدية .

المطلب الثالث : ما جاء من الزيادة على الركعتين في سنة ما بعد العشاء .

المبحث الخامس : سنة الفجر القبلية والبعدية وبيان الروايات الواردة في ذلك :

المطلب الأول : راتبة الفجر القبلية .

المطلب الثاني : هل للفجر راتبة بعدية ؟ .

المطلب الثالث : ما جاء في تأكيد سنة الفجر .

المطلب الرابع : فضل ركعتي الفجر .

المطلب الخامس : عدد ركعات سنة الفجر .

المطلب السادس : ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر .

المطلب السابع : ماذا يقرأ في سنة الفجر ؟ .

المبحث السادس : قضاء السنن الرواتب .

المبحث السابع : أخطاء تقع في أداء السنن الرواتب :

المطلب الأول : فعل السنن الرواتب في السفر .

المطلب الثاني : وصل السنة بالفريضة .

المطلب الثالث : صلاة السنة بعد إقامة الصلاة .

المطلب الرابع : العجلة في أداء السنن .

ثم الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

ثم فهارس الرسالة .

الباب الأول

(الصلاة ، تعريفها ، وفضلها ، وأدلة وجوبها ، وحكم تاركها)

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الصلوات المفروضة .

الفصل الثاني : السنة النبوية (تعريف وبيان)

:

الـفـصل الأول

وفـيـه خمسة مـبـاحث :

المبحث الأول : تعريف الصلاة لغة وشرعًا .

المبحث الثاني : فضل الصلاة وبيان أهميتها ومكانتها في الإسلام .

المبحث الثالث : أدلة وجوب الصلاة .

المبحث الرابع : حكم تارك الصلاة .

المبحث الخامس : على من تجب الصلاة ؟ .

الباب الأول : الصلاة ، تعريفها ، وفضلها ، وأدلة وجوبها ، وحكم تاركها .

الفصل الأول : الصلوات المفروضة

المبحث الأول : تعريف الصلاة لغة وشرعًا :

الصلاة في اللغة : الدعاء ، 4 : **(وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)** [١]، أي : ادع لهم .

وقال النبي 4 : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ : فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا : فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » [٢] ، أي : ليدع لأصحاب الطعام .

وقال الشاعر [٣] :

تقُولُ بِنْتِي وقد قرَّبْتُ مُرْتَحِلاً ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أبي الأوصابَ والوجعَا

عليكِ مثلُ الذي صَلَيتِ فاغْتَمِضِي ... نوماً فإن لِجَنْبِ المرءِ مُضْطَجِعَا

وهي في الشرع : عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة والصلاة أيضا طلب التعظيم لجانب الرسول ص - في الدنيا والآخرة - [٤] .

فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها : انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية [٥] .

---

(١) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، برقم : (٣٥٩٣) ، (٤ / ١٥٣) .

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٢١ / ٢٨٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣٠٠/٣) .

(٤) التعريفات للجرجاني ، باب الصاد، (١٧٥/١) .

(٥) المغني (٢ / ٢٦٧) .

كقوله ﷺ : **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)** [١].

والصلوات المفروضة : هي الصلوات الخمس التي تؤدى كل يوم وليلة ، وهي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر .

(١) سورة البقرة : (٤٣) .

المبحث الثاني : فضل الصلاة وبيان أهميتها ومكانتها في الإسلام :

الصلاة : هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وأهمها بعد الشهادتين ، وهي عمود الدين ، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة ، فإن صلحت : فقد أفلح ونجح ، وإن فسدت : فقد خاب وخسر .

وقد فرضها الله ﷻ على نبيه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في أعلى مكان وصل إليه البشر ، وفي أشرف ليلةٍ لرسول الله 4 وبدون واسطة لأحد .

فرضها خمسين مرة في اليوم والليلة ، ثم خفَّفها ﷻ حتى صارت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان ، وهذا يدل على أهميتها ومحبة اللهﷻ لها ، وأنها جديرة بأن يصرف الإنسان جُلَّ وقته فيها إن لم يكن كله ، كما قال ﷻ لنبيه الكريم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ : **(يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤))** [١] .

ويدل على أهميتها وعظم منزلتها ومكانتها في الإسلام أمور :

الأول : الصلاة عمود الدين الذي لا يقوم إلا به ، ففي حديث **معاذ** ﷺ أنَّ النبي4 قال : « **رأس الأمر : الإسلام ، وعمودُه : الصلاةُ ، وذروةُ سنامِه : الجهادُ** » [٢] ، وإذا سقط العمود : سقط ما بُني عليه .

الثاني : أول ما يحاسب عليه العبد من عمله : الصلاة ، وصلاح عمله وفساده : بصلاح صلاته وفسادها ، فعن **أنس بن مالك** [٣] ﷺ عن النبي 4 أنَّه قال : « **أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت : صلح سائرُ عمله ، وإن فسدت : فسد سائرُ عمله** » ، وفي رواية : « **أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته ، فإن صلحت : فقد أفلح،**

---

(١) سورة المزمل : (١- ٤) .

(٢) أخرجه **الترمذي** في سننه ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في حرمة الصلاة ، برقم : (٢٦١٦) ، (١١/٥) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .
وأخرجه **ابن ماجه** في سننه ، كتاب : الفتن ، باب : كف اللسان في الفتنة ، برقم : (٣٩٧٣) ، (١٣١٤/٢) .
وأحمد في المسند ، (٢٣١/٥) ، برقم : (٢٢٣٦٦) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٣٨/٢) .

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري أبو حمزة ، راوية الإسلام ، خادم رسول الله 4 ، وتلميذه ، وآخر أصحابه موتا ، حضر بدرًا صبيا يخدم النبي 4 ، مات سنة ثلاث وتسعين ، الإصابة (١ / ٢٧٥) ، والسير (٣ / ٣٩٥) .

[وفي رواية: وأنجح]، وإن فسدت : فقد خاب وخسر » [١] .

وعن **تميم الداري** [٢] ، عن النبي 4 أنه قال : « **أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة : صلاته ، فإن كان أتمها : كتبت له تامة ، وإن لم يكن أتمها : قال الله لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ، ثم تُؤخذ الأعمال على حسب ذلك**» [٣] .

الثالث : آخر ما يُفقد من الدين ، فإذا ذهب آخر الدين لم يبق شيء منه .

عن **أبي أمامة** [٤] عن النبي 4 أنه قال : « **لتُنقضن عُرَى الإسلام عُروة عُروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها ، فأولهن نقضًا : الحكم ، وآخرهن : الصلاة** » [٥] .

وفي رواية من طريق آخر : « **أول ما يرفع من الناس : الأمانة ، وآخر ما يبقى : الصلاة ، ورب مصلٍّ لا خير فيه** » [٦] .

وعن **أنس** عن النبي 4 أنه قال : « **أول ما تفقدون من دينكم : الأمانة ، وآخره : الصلاة**

---

(١) أخرجه **الطبراني** في الأوسط برقم : (٣٧٨٢) ، (١٢٧/٤) ، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٤٦/٣) : « وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم » .

(٢) تميم الداري أبو رقية بن أوس بن حارثة وفد سنة تسع ، فأسلم ، فحدث عنه النبي 4 على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال ، وكان عابدا، تلاء لكتاب الله ، مات سنة أربعين ، الإصابة (١ / ٤٨٧) ، والسير (٢ / ٤٤٢) .

(٣) أخرجه **أبو داود** في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : قول النبي 4 : (كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه) ، برقم : (٨٦٤) ، (٣٢٢/١) .

وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، برقم : (١٤٢٦)، (٤٥٨/١) ، من حديث أبي هريرة .

وأحمد في المسند ، (٢٨ / ١٤٩) ، برقم (١٦٩٤٩) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : الأشربة ، برقم : (٧٢٠٣) ، (١٥٣/٤) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه » ، وقال الذهبي في التلخيص : « صحيح » .

وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم : (٤٣٣٦) ، (٤٣٤/١) : « صحيح » .

(٤) صدي بن عجلان بن وهب بن عريب ، أبو أمامة الباهلي ، روى علمًا كثيرًا عن النبي 4 ، مات سنة ست وثماني ، الإصابة (٣ / ٣٣٩) ، والسير (٣٥٩/٣) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (٣٦ / ٤٨٥) ، برقم : (٢٢١٦٠) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٩/١) .

(٦) أخرجه **الطبراني** في الصغير ، (٢٣٨/١) ، برقم : (٣٨٧) ، وذكره الألباني في صحيح الجامع وحسنه (٥٠٣/١) .

» [١] .

الرابع : آخر وصية أوصى بها النبي 4 أمته ، فعن **أم سلمة** [٢] ☺ أنها قالت : كان من آخر وصية رسول الله 4 : « **الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم** » ، حتى جعل نبي الله 4 يجلجلها في صدره وما يفيض بها لسانه » [٣] .

الخامس : مدح الله ﷻ القائمين بها ومن أمر بها أهله ، فقال تعالى : **(وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا)** [٤] .

السادس : ذم الله ﷻ المضيعين لها والمتكاسلين عنها ، قال الله تعالى : **(فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا)** [٥] .

وقال ﷻ : **(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)** [٦] .

السابع : أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد الشهادتين ، فعن **عبد الله ابن عمر** ☹ ، عن النبي 4 أنَّه قال : « **بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : الفتن والملاحم ، برقم : (٨٤٤٨) ، (٤ / ٥١٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : « صحيح » .
وأخرجه الطبراني في الكبير ، (٢٩٥/٧) ، برقم : (٧١٨٢) من حديث شداد بن أوس ﷺ ، بدون ذكر الصلاة ، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، (٣١٩/٤) ، برقم : (١٧٣٩) ، وقال بعد أن ذكر شواهده وطرقه : « والحديث صحيح على كل حال ؛ فإن له شواهد كثيرة ذكرت بعضها في الروض النضير ، تحت الحديث رقم : (٧٢٦) » .
وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ، باب : حفظ الأمانة وذم الخيانة ، برقم : (١٧١) ، (١ / ٢٧) .

(٢) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية ، من المهاجرات الأول ، دخل بها النبي 4 سنة أربع ، آخر من مات من أمهات المؤمنين عاشت نحوا من تسعين سنة ، من فقهاء الصحابيات ، توفيت سنة (٦١) ، الإصابة (٨ / ٣٤٢) ، والسير (٢ / ٢٠١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، (٢ / ٢٤) ، برقم : (٥٨٥) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٨/٧) .

(٤) سورة مريم : (٥٤، ٥٥) .

(٥) سورة مريم : (٥٩) .

(٦) سورة النساء : (١٤٢) .

محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » [١] .

الثامن : ومما يدل على عظم شأنها أنَّ الله ﷻ لم يفرضها في الأرض بواسطة جبريل♦ ، وإنما فرضها بدون واسطة ليلة الإسراء فوق سبع سموات .

التاسع : أنَّها فُرضت خمسين صلاة ، وهذا يدل على محبة الله ﷻ لها ، ثم خفف الله ﷻ عن عباده ، ففرضها خمس صلوات في اليوم والليلة ، فهي خمسون في الميزان ، وخمس في العمل ، وهذا يدل على عظم مكانتها ، كما جاء في صحيح الإمام **البخاري** [٢]✞ من حديث **أنس** ✋ أنَّه قال : قال النبي 4 : « يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا فَقَالَ الْجَبَّارُ : يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فهي خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهِي خَمْسٌ عَلَيْكَ » [٣] .

العاشر : افتتح الله ﷻ أعمال المفلحين بالصلاة واختتمها بها ، وهذا يؤكد أهميتها ، قال الله تعالى : **(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ)** [٤] .

الحادي عشر : أمر الله ﷻ نبينا 4 وأتباعه أن يأمروا بها أهليهم ، فقال ﷻ : **(وَأْمُرْ**

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : الإيمان وقول النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ بني الإسلام على خمس ، برقم : (٨) ، (١ / ١٢) .
ومسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ، برقم : (١٢٠) ، (١ / ٣٤) .

(٢) أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه ، وقيل : بذذبه ، وهي لفظة بخارية ، معناها الزراع ، ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، ومات سنة ست وخمسين ومائتين ، تهذيب الكمال (٢٤ / ٤٣٠) ، والسير (١٢ / ٣٩١) .

(٣) متفق عليه من حديث أنس ✋ : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : التوحيد ، باب : ما جاء في قوله تعالى : (وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً) ، برقم : (٧٠٧٩) ، (٦/٢٧٣٠) .
ومسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : الإسراء برسول الله 4 وفرض الصلوات ، برقم : (٤٢٩) ، (١/٩٩) .

(٤) سورة المؤمنون : (١- ٩) .

أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) [١] .

وعن عبد الله بن عمر ☹ عن النبي 4 أنه قال : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع » [٢] .

الثاني عشر : أُمِرَ النائم والناسي بقضاء الصلاة ، وهذا يؤكد أهميتها ، فعن أنس ابن مالك ✋ عن النبي 4 أنه قال : « من نسي صلاةً فليصلِّها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » [٣] ، وفي رواية لـ مسلم [٤]: « من نسي صلاةً أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » [٥] ، وأُلحق بالنائم المُغمى عليه ثلاثة أيام فأقل[٦] ، وقد رُوي ذلك عن عمار [٧]، وعمران بن حصين [٨] ، وسمرة بن جندب [٩] [١] ✋ ، أمَّا إن كانت المدة أكثر من ذلك فلا

---

(١) سورة طه : (١٣٢) .

(٢) **أخرجه أبو داود** في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ، برقم : (٤٩٥) ، (١٨٥/١) .
وأحمد في المسند (١١ / ٣٦٩) ، برقم : (٦٧٥٦) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢، ٢٦٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، برقم : (٥٧٢) ، (٢١٥/١).

(٤) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الإمام ، الحافظ ، قيل: إنه ولد: سنة أربع ومائتين ، كان من أوعية العلم ، توفي سنة إحدى وستين ومائتين ، عن بضع وخمسين سنة ، تهذيب الكمال (٢٧ / ٤٩٩) ، والسير (٥٥٧ /١٢) .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، برقم : (٥٧٢) ، (٢١٥/١) .
ومسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، برقم : (١٦٠٠) ، (١٤٢/٢) ، و اللفظ لمسلم .

(٦) المغني، (٥٠/٢-٥٢) .

(٧) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من السابقين إلى الإسلام ، شهد بدرًا ، واستشهد في صفين سنة سبع وثلاثين ✋ ، الإصابة (٤ / ٤٧٣) ، والسير (٤٠٦ / ١) .

(٨) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، القدوة، الإمام ، أبو نجيد ، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت ، سنة سبع ، وولي قضاء البصرة ، وغزا مع النبي 4غير مرة ، توفي سنة : اثنتين وخمسين ، الإصابة (٤ / ٥٨٤) ، والسير (٢ / ٥٠٨) .

(٩) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، أبو سليمان ، من علماء الصحابة ، نزل البصرة ، له : أحاديث صالحة ، مات :
=

قضاء ؛ لأن المُغمى عليه مدة طويلة أكثر من ثلاثة أيام يشبه المجنون بجامع زوال العقل ، والله أعلم [٢] .

=

سنة ثمان وخمسين ، وقيل: سنة تسع وخمسين ، الإصابة (٣ / ١٥٠) ، وسير أعلام النبلاء (٣ / ١٨٣) .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ، (٨/٣) ، والمغني (٥٠/٢-٥٢) .

ابن قدامة هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ثم الدمشقي ، الصالحي الفقيه ، الزاهد ، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد ، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل ، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٨١/٣) .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٤٥٧/٢) .

المبحث الثالث : أدلة وجوب الصلاة :

وقد دَلَّ على فرضيتها الكتاب ، والسُنَّة ، وإجماع الأمة :

ففي الكتاب : يقول الله ﷻ : **(فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)** [١] .

ومعنى قوله تعالى : **(فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)** أي : فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها ، وخشوعها ، وسجودها وركوعها ، وجميع شؤونها [٢] .

وقوله تعالى : **(كِتَابًا مَوْقُوتًا)**: أي : مؤقتة مفروضة [٣] .

ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى : **(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)** [٤] .

*** وأما الأدلة من السنَّة فكثيرة ، منها :**

حديث **معاذ** [٥] ﷺ حين بعثه النبي 4 إلى اليمن وقال له : «**إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**» [٦] .

وحديث **ابن عمر** [٧] ☹ عن النبي 4 أنه قال : « **بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله**

---

(١) سورة النساء (١٠٣) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢ / ٤٠٣) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٣٧٤) .

(٤) سورة البينة (٥) .

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي البدري ، أبو عبد الرحمن ، شهد العقبة شابا أمرد ، وشهد بدرًا ، أسلم وله ثمان عشرة سنة ، توفي في الشام بطاعون عمواس سنة سبع ، أو ثمان عشرة ، الإصابة (٦ / ١٠٧) ، والسير (١ / ٤٤٣) .

(٦) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، برقم : (١٣٣١) ، (٢ / ٥٠٥) . ومسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين ، برقم : (١٣٠) ، (١ / ٣٧) .

(٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو عبد الرحمن ، أسلم بمكة مع أبيه دون البلوغ ، وهاجر معه ، شهد الخندق =

إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » [١] .

وأجمع المسلمون على فرضيتها ....

=

والحديبية ، قال عنه4 : (رجل صالح) ، توفي عام ثلاث أو أربع وسبعين ، الإصابة (٤ / ١٥٥) ، والسير (٢٠٣/٣) .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : الإيمان وقول النبي4 : « بني الإسلام على خمس » ، برقم : (٨) ، (١ / ١٢) .

ومسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ، برقم : (١٢٠) ، (١ / ٣٤) .

المبحث الرابع : حكم تارك الصلاة :

« تارك الصلاة لا يخلو : إما أن يكون جاحدا لوجوبها ، أو غير جاحد .

فإن كان جاحدا لوجوبها : نظر فيه ، فإن كان جاهلا بها ، وهو ممن يجهل ذلك ، كالحديث بالإسلام ، والناشئ ببادية : عرف وجوبها ، وعلم ذلك ، ولم يحكم بكفره ؛ لأنَّه معذور .

وإنْ لم يكن ممن يجهل ذلك ، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى : لم يعذر ، ولم يقبل منه ادعاء الجهل ، وحكم بكفره ؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ، فلا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله 4 وإجماع الأمة ، وهذا يصير مرتدًا عن الإسلام ، وحكمه حكم سائر المرتدين ، في الاستتابة والقتل ، بلا خلاف ....

وإن تركها تهاونًا أو كسلًا : دُعي إلى فعلها ، وقيل له : إنْ صليت ، وإلا قتلناك ، فإنْ صلَّى ، وإلا وجب قتله .

ولا يُقتل حتى يحبس ثلاثًا ، ويُضيق عليه فيها ، ويُدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها ، ويخوف بالقتل ، فإنْ صلَّى ، وإلا قُتل بالسيف .

وبهذا قال : الأئمة **أحمد** [١] ، و**مالك** [٢] ، و**الشافعي** [٣] ـ رحمهم الله ـ ، وجماعة ...

وقال الإمام **أبو حنيفة** [٤] ✝ : يُضرب ويسجن ، ولا يقتل [٥] ؛ لأن النبي4 قال : « **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ** » [٦] .

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٤٠١) .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ١٠٩٢) .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ٤٢٨ـ ٤٢٩) .

(٤) الإمام فقيه الملة ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، يقال : إنه من أبناء الفرس ، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ، ورأى أنس بن مالك ، توفي شهيدا سنة خمسين ومائة ، سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٩٠) .

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ٣٥٢) .

(٦) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى ، برقم : (٦٤٨٤) ، (٦/ ٢٥٢١) .

ومسلم في صحيحه ، كتاب : القسامة ، باب : ما يباح به دم المسلم ، برقم (٤٤٦٨) ، (٥ / ١٠٦) .

و في رواية : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ : رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا » [١] وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة ، فلا يحل دمه .

وقال النبي 4 : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » [٢] .

ولأنَّه فرع من فروع الدين ، فلا يقتل بتركه كالحج .

ولأنَّ القتل لو شرع لشرع زجرًا عن ترك الصلاة ، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه ، والقتل يمنع فعل الصلاة دائمًا ، فلا يشرع .

ولأنَّ الأصل تحريم الدم ، فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص ، والأصل عدمه .

واستدل من قال إنَّه يقتل :

بقول الله تعالى : **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)** [٣] .

فأباح قتلهم ، وشرط في تخلية سبيلهم : التوبة ، وهي الإسلام ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، فمتى ترك الصلاة متعمدًا : لم يأت بشرط تخليته ، فيبقى على وجوب القتل .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، (١ / ٤٩١) ، برقم : (٤٣٧) .
والنسائي في السنن ، كتاب : تحريم الدم ، باب : ذكر ما يحل به دم المسلم ، برقم : (٤٠١٩) ، (٩١/٧) .
و أبو داود في السنن ، كتاب : والديات ، باب : الإمام يأمر بالعفو في الدم ، برقم : (٤٥٠٤) ، (٢٠٩/٤) .
و الترمذي في السنن ، كتاب : أبواب الفتن ، باب : ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، برقم : (٢١٥٨) ، (٤٦٠/٤) .
و ابن ماجه في السنن ، كتاب : الحدود ، باب : لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ، برقم : (٢٥٣٣) ، (٨٤٧/٢) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، برقم : (٢٥) ، (١/ ١٧) .
ومسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، برقم : (١٣٣) ، (١ / ٣٨) .

(٣) سورة التوبة (٥) .

وقول النبي 4 : «الْعَهْدُ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» [١]

وقولهH: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ » [٢] ، والكفر مبيح للقتل .

وقولهH : «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» [٣] فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم .

ولأنَّها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال ، فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة .

وأجابوا عن أدلة القائلين بعدم القتل :

بأنَّ حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » استثنى منه « إلا بحقها » ، والصلاة من حقها .

وعن أنس ﷺ أنه قال : قال أبو بكر [٤] ﷺ : « إنما قال رسول الله 4 : « إذا شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة » » [٥] .

ثم إن أحاديث قتل تارك الصلاة خاصة ، فيخص بها عموم ما ذكروه .

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في السنن ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة، برقم : (٢٦٢١) ، (١٣/٥) . و الإمام النسائي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : الحكم في تارك الصلاة، برقم : (٤٦٣) ، (٢٣١/١) . الإمام أحمد في مسنده ، برقم: (٢٢٩٣٧) ، (٣٨ / ٢٠) ، الإمام ابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم : (١٠٧٩) ، (٣٤٢/١) . قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، برقم : (٢٥٦) ، (١ / ٦١) .

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في السنن ، كتاب : الأدب ، باب : فى الحكم فى المخنثين، برقم : (٤٩٣٠) ، (٤٣٨/٤) . و الدارقطني في سننه، كتاب : العيدين ، باب : التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَكُفْرِ مَنْ تَرَكَهَا وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ فَاعِلِهَا، برقم : (١٧٥٨) ، (٣٩٩/٢) . و البيهقي في الكبرى، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في نفي المخنثين، برقم : (١٦٧٦٤) ، (٢٢٤/٨) . قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ، عبد اللّه بن عثمان بن عامر ، خليفة رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، وصحب النبيّ صلى اللّه عليه وسلم قبل البعثة ، وسبق إلى الإيمان به ، واستمرّ معه طول إقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة، وفي الغار ، وفي المشاهد كلها إلى أن مات سنة ثلاث عشرة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة ، الإصابة (٤ / ١٤٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب : الزكاة ، برقم : (١٨٨٣) ، (٢ / ٤٦٥) .

ولا يصح قياسها على الحج ؛ لأن الحج مختلف في جواز تأخيره ، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه .

وقولهم : إنَّ هذا يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية ، يقال : الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها ، سيما بعد استتابته ثلاثة أيام ، فإن تركها بعد هذا كان ميئوسًا من صلاته ، فلا فائدة في بقائه ، ولا يكون القتل هو المفوت له ، ثم لو فات به احتمال الصلاة ، لحصل به صلاة ألف إنسان ، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل » [١] .

أمَّا لماذا يقتل ؟ ، ألكفره ، أم حدًا ؟ ، فقد اختُلِف في ذلك ؟ :

ففي إحدى الروايتين عن الإمام **أحمد** [٢] ✝ :

أنه يقتل لكفره كالمرتد ، فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يدفن بين المسلمين ، ولا يرثه أحد ، ولا يرث أحدًا ، وهو مذهب لجماعة من الأئمة ...

واستدلوا :

بحديث **جابر** [٣] ✋ أنه قال : سمعت رسول الله 4 يقول : « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » [٤] .

وبحديث **عبد الله بن بريدة** [٥] ✝ ، عن أبيه [**بريدة بن الحصيب**] [١] ✋ ، أنه قال

---

(١) المغني لابن قدامة (٢ / ٣٢٩) .
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٤٠٢) .
(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن الأنصاري ، من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا ، كان مفتي المدينة في زمانه ، مات سنة ثمان وسبعين ، الإصابة (١ / ٥٤٦) ، والسير (٣ / ١٨٩) .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، برقم : (٢٥٦) ، (١ / ٦١) .
(٥) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، شيخ مرو وقاضيها، أبو سهل ، ولد سنة خمس عشرة ، كان من أوعية العلم ، مات سنة خمس عشرة ومائة ، سير أعلام النبلاء (٥ / ٥٠) .

E : « العهد الذي بيننا وبينهم : الصلاة ، فمن تركها : فقد كفر » [٢] .

وبقول النبي 4 : « أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمَ : الأَمَانَةَ ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ : الصَّلاَةَ » [٣] .

قال الإمام أحمد ✝ :

« صلاتنا آخر ديننا ، وهي أول ما نسأل عنه غدًا من أعمالنا ، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين ، فإذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام : فكل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه » [٤] .

وقال عمر ✋ : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » [٥] .

وقال علي ✋ : « من لم يصل فهو كافر » [٦] .

=

(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله ، و يقال : أبو سهل ، و قيل غير ذلك ، قيل : إنه أسلم عام الهجرة ، وشهد خيبر ، والفتح وكان معه اللواء ، توفي سنة اثنتين وستين ، الإصابة (١ / ٤١٨) ، والسير (٢ / ٤٦٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة ، برقم : (٢٦٢١) ، (٥ / ١٣) .
والنسائي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : الحكم في تارك الصلاة ، برقم : (٤٦٣) ، (١ / ٢٣١) .
و ابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن ترك الصلاة ، برقم : (١٠٧٩) ، (١ / ٣٤٢) .
و الحاكم في مستدركه ، كتاب : الإيمان ، برقم : (١١) ، (٤٨/١) ، وصححه و وافقه الذهبي ، و قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، برقم (٥٦٤)، (١٣٧/١) : « صحيح » .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : الفتن و الملاحم ، برقم : (٨٥٣٨) ، (٥٤٩/٤) ، و قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، و قال الذهبي قي التلخيص : صحيح .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الوديعة ، باب : ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ، برقم : (١٣٠٧١) ، (٢٨٩/٦) .
و ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : الأوائل ، باب : أول ما فعل ومن فعله ، برقم : (٣٦٩٨٤) ، (٩٣/١٤) .
و الطبراني في المعجم الكبير ، (٢٩٥/٧) ، برقم : (٧١٨٢) .

(٤) طبقات الحنابلة (١ / ٣٥٤) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : صلاة الاستسقاء ، باب : ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمدا من غير عذر ، برقم : (٦٧٣٤) ، (٣٦٦/٣) .
و المروزي في تعظيم قدر الصلاة ، باب : ذكر إكفار تارك الصلاة ، برقم : (٩٢٣) ، (٨٩٢/٢) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : صلاة الاستسقاء، باب : ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمدا من غير
=

وقال **ابن مسعود** ﷺ : « **من لم يصل فلا دين له** » [١] .

وقال **عبد الله بن شقيق** [٢] ✝ : « **كان أصحاب محمد 4 لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة** » [٣] .

وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم [٤] .

ومن الأدلة أيضًا : أنها عبادة يدخل بها في الإسلام ، فيخرج بتركها منه كالشهادة [٥] .

ومن الأدلة كذلك : قوله تعالى : **(يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ)** [٦] .

وهذا يدل على أنَّ تارك الصلاة مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون قائمة ، ولو كانوا من المسلمين لأُذِنَ لهم بالسجود كما أُذِنَ للمسلمين .

ـ وقوله ☜ : **(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ**

=

عذر ، برقم : (٦٧٣٤) ، (٣٦٦/٣) .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : الإيمان والرؤيا ، برقم : (٣١٠٧٥) ، (٤٧/١١) .

و المروزي في تعظيم قدر الصلاة ، باب : ذكر إكفار تارك الصلاة ، برقم : (٩٣٣) ، (٨٩٨/٢) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : صلاة الاستسقاء ، باب : ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمدا من غير عذر ، برقم : (٦٧٣٤) ، (٣٦٦/٣) .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : الإيمان والرؤيا ، برقم : (٣١٠٣٦) ، (٤٤/١١) .

و المروزي في تعظيم قدر الصلاة ، باب : ذكر إكفار تارك الصلاة ، برقم : (٩٣٦) ، (٨٩٩/٢) .

(٢) عبد الله بن شقيق العقيلي ، أبو عبد الرحمن ، و يقال : أبو محمد ، البصري ، تابعي ثقة ، توفي سنة ثمان ومائة ، تهذيب التهذيب (٥ / ٢٢٣) .

(٣) أخرجه **الترمذي في سننه** ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة ، برقم : (٢٦٢٢) ، (٥ / ١٤) ، و قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم : (٥٦٥) ، (١٣٧/١) : « صحيح » .

(٤) **المحلى** لابن حزم (٢٤٢/٢، ٢٤٣) ، وكتاب **الصلاة** لابن القيم (٢٦) ، **والشرح الممتع** ، لابن عثيمين (٢٨/٢) .

(٥) بتصرف من المغني لابن قدامة (٢ / ٢٣١) .

(٦) سورة القلم (٤٢، ٤٣) .

الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ) [١].

فتارك الصَّلاة من المجرمين السالكين في سقر ، وقد قال الله تعالى : **(إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ)**[٢].

ـ وقوله تعالى : **(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)** [٣] ، فعلَّق أخوَّتهم للمؤمنين بفعل الصلاة .

وذكر الإمام **ابن تيمية** [٤] ✝ أنَّ تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه [٥] .

وأورد الإمام **ابن القيِّم** [٦] ✝ أكثر من اثنين وعشرين دليلاً على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر [٧] .

قال الإمام **ابن القيِّم** ✝ : « **وقد دلّ على كفر تارك الصلاة : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة** » [٨] .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد [٩] ✝ **:** أنه يقتل حدًا ، مع الحكم بإسلامه ، كالزاني المحصن ، وهذا قول أكثر الفقهاء ، و**مالك** [١٠] ، و**الشافعي** [١] ـ رحمهم الله ـ .

---

(١) سورة المدثر (٣٨- ٤٦) .

(٢) سورة القمر (٤٧، ٤٨) .

(٣) سورة التوبة (١١) .

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد ، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام ، ولد سنة (٦٦١) هـ بحران . وتوفي ليلة الاثنين العشرين من شهر ذي القعدة سنة (٧٢٨) هـ وعمره (٦٧) سنة. الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٩١/٤) .

(٥) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨١/٢ – ٩٤) .

(٦) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريز الزرعي ، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة ، وتوفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١٧٠/٥) .

(٧) كتاب الصلاة لابن القيم (١٧-٢٦) ، فقد ذكر عشرة أدلة من القرآن واثني عشر دليلاً من السنة وإجماع الصحابة .

(٨) كتاب الصلاة (١٧) .

(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٤٠٢) .

(١٠) الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ١٠٩٢) .

واستدلوا بأدلة :

منها : ما روي عن **حذيفة** [٢] ﷺ أنه قال : « **يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله ، فقيل له : وما ينفعهم ؟ ، قال : تنجيهم من النار ، لا أبا لك** » [٣] .

واستدلوا كذلك بقول النبي 4 : « **إنَّ الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله** » [٤] .

وعن **أبي ذر** [٥] ﷺ أنه قال : أتيت رسول الله 4 فقال : « **ما من عبد قال لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ، إلا دخل الجنة** » [٦] .

وعن **عبادة بن الصامت** ﷺ أنه قال : سمعت رسول الله 4 يقول : « **مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ**

=

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ٤٢٨ـ ٤٢٩)

(٢) حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَان بن جَابِرٍ العَبْسِيُّ ، صَاحِبُ السِّرِّ ، أراد أن يشهد بدرًا فصده المشركون ، وشهد أحدًا ، مات سنة ست وثلاثين ، الإصابة (٢ / ٣٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب : الفتن ، باب : ذهاب القرآن والعلم ، برقم : (٤٠٤٩) (٢ / ١٣٤٤) ، وقال البوصيري: في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤ / ١٩٤) : « هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات » .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : الفتن والملاحم ، برقم : (٨٤٦٠) ، (٤ / ٥٢٠) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : المساجد في البيوت ، برقم : (٤٢٥) ، (١ / ٩٢) .
ومسلم في صحيحه : كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الرخصة في التخلف عن الجماعة ، برقم : (٣٣) ، (١ /٤٥٥) .

(٥) أَبُو ذَر : جُنْدُبُ بنُ جُنَادَةَ الغِفَارِيُّ ، الزاهد المشهور ، قيل : كان خامس خمسة في الإسلام ، ثم رد إلى قومه ، ثم هاجر إلى المدينة ، مات بالربذة ، سنة إحدى وثلاثين ، الإصابة : (٧ / ١٠٥) .

(٦) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : اللباس ، باب : الثياب البيض ، برقم : (٥٨٢٧) ، (٧ / ١٤٩):
ومسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : من مات لا يشرك بالله شيئًا ، برقم (٤٩) ، (١ / ٩٥)

مِنَ الْعَمَلِ » [١] .

وعن **أنس** ﷺ أنَّ رسول الله4 قال : «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»[٢] .

وعن **عبادة بن الصامت** [٣] ﷺ أن النبي 4 قال : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ : كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ : فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ »[٤]، ولو كان كافرًا لم يدخله في المشيئة .

ثم إنَّ ذلك إجماع المسلمين ، فلا يُعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة ترك تغسيله ، والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ، ولا منع ورثته ميراثه ، ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما ؛ مع كثرة تاركي الصلاة ، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ، ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتدًا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام [٥] .

وأجاب القائلون بعدم كفر تارك الصلاة على أحاديث تكفير تارك الصلاة فقالوا :

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأنبياء ، باب : قوله تعالى : (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم...) ، برقم : (٣٢٥٢) ، (١٢٦٧/٣) .
و مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان، باب : من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار ، برقم : (٢٨) ، (٥٧/١) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : زيادة الإيمان ونقصانه ، برقم : (٤٤) ، (٢٤/١) .
و مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : أدْنَى أهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلةً فِيهَا ، برقم : (٤٨٩) ، (١٢٢/١) .

(٣) عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ بن قَيْسِ بن أصْرَمَ الأنْصَارِيُّ ، الإمَامُ، القُدْوَةُ، أبُو الوَلِيْدِ الأنْصَارِيُّ ، أحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ ، وَمِنْ أعْيَانِ البَدْرِيِّيْنَ ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر ، الإصابة (٣ / ٥٠٥) ، وسير أعلام النبلاء (٢ / ٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب : الوتر ، باب : فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ ، برقم : (١٤٢٢) ، (١ / ٥٣٤) ، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، برقم : (٣٧٠) ، (٨٨/١) : « صحيح » .
والنسائي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : المحافظة على الصلوات الخمس ، برقم : (٤٦١) ، (٢٣٠/١) .
وأحمد في مسنده ، (٣٩٣/٣٧) ، برقم : (٢٢٧٢٠) .
و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : ما في صلاته الوتر على الراحلة ، برقم : (٢٣١٦) ، (٨/٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (٢ / ٢٣١) .

إنَّ تلك الأحاديث المتقدمة قد جاءت على سبيل التغليظ ، والتشبيه له بالكفار ، لا على الحقيقة ، كقولهH : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » (١) .

وقوله H: « كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ » (٢) .

وقوله H: « مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » (٣) .

وقوله H: « مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ4 » (٤) .

وقوله H: « مَنْ قَالَ : بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » (٥) .

وقوله H : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » (٦) .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، برقم : (٤٨) ، (٢٧/١) .
ومسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : بَيَانِ قَوْلِ النبي 4 : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » ، برقم : (٢٣٠) ، (٥٧/١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، (٥٩٢/١١) ، برقم : (٧٠١٩) .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأدب ، باب : من أكفر أخاه بغير تأويل ، برقم : (٥٧٥٣) ، (٢٢٦٤/٥) .
و مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، برقم : (٢٢٥) ، (٥٦/١) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ، (١٦٤/١٥) ، برقم : (٩٢٩٠) .
وابن ماجه في السنن ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : النهي عن إتيان الحائض ، برقم : (٦٣٩) ، (٢٠٩/١) ، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، برقم : (٢٤٣٣) ، (٣١٤/٢) : « صحيح » .
والدارمي في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : من أتى امرأته في دبرها ، برقم : (١١٣٦) ، (٢٧٥/١) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة ، برقم : (١٧٠٧٧) ، (٢٥٢/٤) .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الاستسقاء ، باب : قول الله تعالى : (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) ، برقم : (٩٩١) ، (٣٥١/١) .
و مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ، برقم : (٢٤٠) ، (٥٩/١) .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : في كراهية الحلف بالآباء ، برقم : (٣٢٥٣) ، (٢١٧/٣) ، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، برقم : (٢٩٥٢) ، (٧٦/٣) : « صحيح » .
و أحمد في مسنده ، (٢٥٠/١٠) ، برقم : (٦٠٧٣) .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الأيمان ، باب : كراهية الحلف بغير الله ﷻ ، برقم : (٣٢٥/٢٠) ، (٢٩/١٠) .

وقوله H: « **شارب الخمر كعابد وثن** » [١] ...

وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد [٢] .

(١) أخرجه البزار في مسنده ، (٣٦٧/٦) ، برقم : (٢٣٨٢) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأشربة ، باب : مدمن الخمر ، برقم : (٣٣٧٥) ، (٢ / ١١٢٠) بلفظ : « **مدمن الخمر كعابد وثن** » ، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، (٢٩٩/٢) ، برقم : (٢٣٦٤) : « حسن » .

(٢) المغني لابن قدامة (٢ / ٣٣٢) .

المبحث الخامس : على من تجب الصلاة :

الصلوات الخمس واجبة على : كل مسلم ، عاقل ، بالغ ؛ لقوله ﷻ : **(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)**[١] .

وقال النبي 4 في حديث **معاذ** ﷺ لما بعثه إلى اليمن: « **إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ** »[٢] .

ولأنَّ الكافر لا يصح منه أداؤها ولا يلزمه قضاؤها ، أشبه المجنون ، فإنها لا تجب عليه ولا على الصبي ؛ لقوله 4: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، والصبي حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ** »[٣] .

ولا تجب على الحائض والنفساء ؛ لقول أم المؤمنين **عائشة** ☺ : « **كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** »[٤] ، والنفساء مثلها[٥] .

---

(١) سورة النساء (١٠٣) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، برقم : (١٣٣١) ، (٥٠٥/٢) .
و مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، برقم : (١٣٠) ، (٣٧/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب : الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، برقم : (٤٤٠٠) ، (٢٤٣/٤) ، قال الألباني في إرواء الغليل (٥/٢) : « صحيح » .
والترمذي في السنن ، كتاب : أبواب الحدود ، باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، برقم : (١٤٢٣) ، (٣٢/٤) .
وابن ماجه ، كتاب : الطلاق ، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم ، برقم : (٢٠٤١) ، (٦٥٨/١) .
و الحاكم في المستدرك ، كتاب : البيوع ، برقم : (٢٣٥٠) ، (٦٧/٢) ، و قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، وقال الذهبي قي التلخيص : على شرط مسلم .
و أحمد في المسند ، (٢٥٤/٢) ، برقم : (٩٤٠) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الحيض ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض ، برقم : (٣٣٥) ، (١ / ٢٦٥) .

(٥) بتصرف يسير من العدة شرح العمدة (١ / ٥٩).

الفصل الثاني
(السنة النبوية تعريف وبيان)
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المدلول اللغوي لكلمة « السنة » .

المبحث الثاني : المدلول الاصطلاحي لكلمة السنة

المبحث الثالث : السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع .

المبحث الرابع : بعض الطعون الموجهة إلى السنة والرد عليها

الفصل الثاني : السنة النبوية (تعريف وبيان)

جرت سنة العلماء والباحثين أن يصدروا مؤلفاتهم وبحوثهم بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية لعلومهم ، فإنَّ التعريف يضع شمعةً أمام القارئ تظهر له ملامح هذا العلم ، ويفتح نافذةً تطل على خصائصه ومضمونه وأهميته ، وعلى هذا السنن أسير ، فأقول وبالله تعالى التوفيق .

المبحث الأول : المدلول اللغوي لكلمة السنة :

السُّنة في اللغة : مشتقة من الفعل « سَنَّ » بفتح السين المهملة وتشديد النون ، أو من « سنن » ، وهذه المادة تفيد جريان الشيء واطراده في سهولة [١] ، فهي تفيد أنَّ الشيء تكرر حتى أصبح قاعدة ، ولها عدة معانٍ لغوية ، منها :

١ ـ الصقل والتزيين :

يقال : « سنَّ الشيء يَسُنُّهُ سناً ، وسنَّنَه » أي : صقله وزينه .

و « سنّ فلان السكين » : إذا حدّه وصقله [٢] .

٢ ـ العناية بالشيء ورعايته :

يقال : « سن الإبل » : إذا أحسن رعايتها والعناية بها .

والفعل الذي داوم عليه النبي 4 سُمي سنة بمعنى : أنه 4 أحسن رعايته وإدامته [٣] .

٣ ـ السيرة المستمرة والطريقة المتبعة المعتادة سواء أكانت حسنة أم سيئة :

وهذا المعنى للسنة هو الأصل والغالب ، قال **ابن الأثير** [٤] ✞ : « قد تكرر في

---

(١) مقاييس اللغة (٦٠/٣) .

(٢) المعجم الوسيط (٤٥٥/١) .

(٣) لسان العرب (٢١٢١/٣) تاج العروس (٢٤٤،٢٤٣/٩) .

(٤) ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، مجد الدين أبو السعادات ، صاحب (جامع الأصول) ، و(غريب الحديث) وغيرهما ، ولد سنة أربع وأربعين وخمس مائة، وتوفي: سنة ست وستمائة بالموصل ، سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٨٨) .

الحديث ذكر [السُّنة] وما تصرَّف منها ، والأصلُ فيها الطريقة والسِّيرة » [١] .

وحُسْنُ الطريقة والسيرة أو سوؤها إنما يأتي على طريق الوصف والإضافة ، ومن ذلك قول الرسول 4 : « مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » [٢] .

فتكون السنة هنا حسنة ومحمودة ، وسيئة ومذمومة .

وأصلها اللغوي مأخوذ من قولك : « سننت الماء » : إذا واليت صبه .

وفي لسان العرب : « سنَّ عليه الماء » : صبه ، وقيل : أرسله إرسالاً ليناً .... و « سن الماء على وجهه » : أي : صبه عليه صبًا سهلًا ... [٣] .

وفي حديث عمرو بن العاص [٤] ✋ أنَّهُ قَالَ لاِبْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ [٥] ✋ عند موته : « فَإِذَا مِتُّ فَلاَ تصحبني نَائِحَةٌ ، وَلاَ نَارٌ ، فَإِذَا دفنتموني فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا » [٦] أي : ضعوه وضعًا سهلًا [٧] .

فشبهت العرب الطريقة المتبعة ، والسيرة المستمرة بالشيء المصبوب ، لتوالي أجزائه على نهج واحد .

وبهذا الإطلاق اللغوي جاءت كلمة السنة في القرآن الكريم .

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، باب : السين مع النون (٤٠٩/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : العلم ، باب : مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلاَلَةٍ ، برقم : (٢٣٩٨) ، (٨٦/٣)

(٣) لسان العرب (١٣ / ٢٢٠) .

(٤) عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، الإمام أبو عبد الله ، ويقال : أبو محمد ، يضرب به المثل في الفطنة ، والدهاء، هاجر في أوائل سنة ثمان ، قيل إنه توفي سنة ثلاث وأربعين ، وقيل غير ذلك ، الإصابة (٤ / ٥٣٧) ، وسير أعلام النبلاء (٣ / ٥٤) .

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، أبو محمد ، وقيل: أبو عبد الرحمن ، وقيل: أبو نصير القرشي، حمل عن النبي 4 علما جما ، أسلم وهاجر بعد سنة سبع ، توفي سنة ثلاث أو خمس وستين ، الإصابة (٤ / ١٦٥) ، والسير (٣ / ٧٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، باب : ما يقال بعد الدفن ، برقم : (٧٣١٨) ، (٥٦/٤) .

(٧) لسان العرب (٢٢٧/١٣) ، والقاموس المحيط (٢٣٩/٤) ، والمعجم الوسيط (٤٥٥/١) .

4 : (وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ) [١] .

٤ ـ الابتداء : قال في اللسان : « سنَّ فلان طريقاً من الخير يسُنّه » : إذا ابتدأ أمرًا من البر لم يعرفه قومه ، فاستنوا به وسلكوه [٢] .

وبهذا الإطلاق اللغوي جاءت في قول النبي 4 : « لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » [٣] .

قال د. همام عبد الرحيم سعيد : « وسُنَّة النبي 4 تحمل هذه المعاني اللغوية ، لما فيها من جريان الأحكام واطِّرَادها ، وصقل الحياة الإنسانية بها ، فيكون وجه المجتمع السائر على هديها ناضرًا بخيرها وبركتها ، ويستفاد من المعاني اللغوية أن السُنَّة فيها معنى التكرار والاعتياد ، وفيها معنى التقويم ، وإمرار الشيء على الشيء من أجل إحداده وصقله » [٤] .

إذًا السنة لغة : إنما تفيد الأمر باتباع طريقة معينة والتزامها ، والسير عليها حتى تكون هي الطريق والمسار الذي لا يجوز خلافه في مراد من أمر بالتزامه ، والله أعلم .

---

(١) سورة الكهف (٥٥) .

(٢) لسان العرب (٢٢٥/١٣) .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) ، برقم : (٣١٥٧) ، (١٢١٣/٣) .
و مسلم في صحيحه ، كتاب : القسامة ، باب : بيان إثم من سن القتل ، برقم : (٤٤٧٣) ، (١٠٦/٥) .

(٤) الفكر المنهجي عند المحدثين ، ص : (٢٧) .

المبحث الثاني: المدلول الاصطلاحي لكلمة السنة :

تُطلق السنة ويراد بها عدة اصطلاحات :

قال الإمام **الشاطبي** [١] ✞ : [٢] « يطلق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد لكونه اتباع سنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا ، أواجتهادًا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم ؛ لقوله 4 : « **فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلاَفاً كَثِيراً فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ** ..... » [٣] .

و قال **ابن رجب** [٤] ✞ : « السنة هي الطريق المسلوك ؛ فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه النبي 4 وخلفاؤه الراشدون ، من الاعتقادات والأعمال والأقوال ، وهذه هي السنة الكاملة ، ولهذا كان السلف قديمًا لا يطلقون السنة إلاّ على ما يشمل ذلك كله ، وروي ذلك عن **الحسن** ، و**الأوزاعي** [٥] ، و**الفضيل بن عياض** [٦] » [٧] .

وتأتي السنة بمعنًى أعمَّ من ذلك كله ، ويراد بها الشريعة أو الدين ؛ قال الحسن

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، توفي سنة تسعين وسبعمائة ، له كتاب الاعتصام ، والموافقات .

(٢) الموافقات ، (٢٩٠).

(٣) أخرجه **الإمام أحمد** في مسنده ، برقم : (١٤١٤٤) ، (٣٧٣/٢٦) .
وأبو داود في سننه ، كتاب : السنة ، باب : فِي لُزُومِ السُّنَّةِ ، برقم : (٤٦٠٩) ، (٣٢٩/٤) .
والترمذي في سننه ، كتاب : أَبْوَابُ العِلْمِ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ ، برقم : (٢٦٧٦) ، (٤٤/٥) .
وابن ماجه في سننه ، كتاب : افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، برقم : (٤٢) ، (١٥/١) ، قال الألباني في إرواء الغليل (١٥٠/٨) : « صحيح » .

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ ، أبو الفرج ، زين الدين ، الشهير بابن رجب ، وهو لقب جده ، ولد سنة ست وثلاثين وسبعمائة ، و توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة ، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢ / ٧٢) .

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، أبو عمرو الأوزاعي ، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات ، كان خيرا، فاضلا، كثير العلم ، حجة ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة ، انظر : سير أعلام النبلاء (٧ / ١٠٧) .

(٦) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي ، أبو علي ، اليربوعي، الخراساني ، الإمام ، القدوة ، الثبت ، مات في أول سنة سبع وثمانين ومائة ، وكان ثقة ، عابدا، ورعا، كثير الحديث ، انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٤٢١) .

(٧) جامع العلوم والحكم (ص ٢٦٢) .

البصري وسفيان في تفسير قوله ـ تعالى ـ : **(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)** [١] ، قالا: « على السنة » [٢] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة ✞ : « السنة هي الشَّريعة ، وهي ما شَرَعَه الله ورسوله من الدِّين » [٣] .

وبعد أن استقرَّت المصطلحات وقُعِّدَتِ العلوم الإسلامية : اختلف تعريف السنة في الاصطلاح تبعًا لاختلاف أغراض العلماء من بحوثهم حسب تخصصاتهم المختلفة ، وأصبح للفظ السنة مفهومات ومصطلحات جديدة منها :

المطلب الأول :السنة عند المحدثين :

كل ما أثر عن النبي 4 من قول أو فعل أو تقرير أو صفة [٤] .

المطلب الثاني : السنة عند الفقهاء :

قال **قاسم القونوي** [٥] في تعريف الفقهاء للسنة : « ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب لا عقاب » [٦] .

المطلب الثالث : السنة عند الأصوليين :

قال **ابن النَّجار** [٧] ✞ : « كل ما صدر عن النبي 4 من قول أو فعل أو تقرير مما

---

(١) سورة الجاثية (١٨) .

(٢) أصول الاعتقاد، للالكائي (٧٧/١) .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٦/٤) .

(٤) فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٤) .

(٥) قاسم بن عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني الأصل ، القاهري ، الشافعي (زين الدين) فقيه ، ولد بالقاهرة سنة (٧٩٥ هـ) ، ونشأ بها ، وتوفي سنة (٨٦١ هـ) ، الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٨١، ١٨٢) .

(٦) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي (٣٣) .

(٧) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تقي الدين أبو البقاء ، الشهير بابن النجار : فقيه حنبلي مصري ، توفي سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة ، الأعلام للزركلي (٦ / ٦) .

يصلح أن يكون دليلًا لحكم شرعي » [١] .

المطلب الرابع : السنة عند علماء العقيدة :

تطلق السنة عند علماء العقيدة على هدي النبي 4 في أصول الدين ، وما كان عليه من العلم و العمل و الهدى ، و ما شرعه أو أقره مقابل البدع والمحدثات في الدين . [٢]
وقد تطلق السنة أيضا بمعنى الدين كله .

المطلب الخامس : بيان الراجح من هذه الآراء :

ومما سبق من تعريفات يتبين أن اصطلاح المحدثين هو أوسع الاصطلاحات لتعريف السنّة .

ـ فهو يشمل : أقواله 4 وهي : كل ما صدر عنه من لفظه :

كحديث : « **إنما الأعمال بالنيات** » [٣] .

وحديث : « **الدين النصيحة** » [٤] .

وحديث : « **بني الإسلام على خمس** » [٥] .

ـ ويشمل : أفعاله التي نقلها إلينا الصحابة ﷺ في جميع أحواله كأداء الصلوات ،

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/١٥٩-١٦٠) .

(٢) التمسك بالسنن والتحذير من البدع ، (١/٥) .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله 4 ، برقم : (١) ، (١ / ٣) .
و مسلم في صحيحه ، كتاب : الإمارة ، باب : قوله 4 : « إنما الأعمال بالنية » ، برقم : (٥٠٣٦) ، (٦/٤٨) .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : قول النبي 4 : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » ، برقم : (٥٧) ، (١ / ٣١) .
و مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان أن الدين النصيحة ، برقم : (٢٠٥) ، (١/٥٣) ، و اللفظ لمسلم.

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : الإيمان وقول النبي 4: « بني الإسلام على خمس » ، برقم : (٨) ، (١ / ١٢) .
و مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : قول النبي 4 : « بني الإسلام على خمس » ، برقم : (١٢٠) ، (١/٣٤) .

ومناسك الحج ، وغير ذلك .

ـ ويشمل كذلك تقريراته وهي : ما أقرهH من أفعال صدرت من بعض أصحابه إما بسكوته مع دلالة الرضى ، أو بإظهار الاستحسان وتأييد الفعل ، كإقراره لأكل الضب حين أكل منه بعض الصحابة مع أنه لم يأكل منه .

ـ وتشمل السنة في اصطلاح المحدثين : صفاته الخَلْقية ، وهي : هيأته التي خلقه الله عليها ، وأوصافه الجسمية والبدنية ، وصفاته الخُلُقية ، وهي : ما جبله الله ﷺ عليه من الأخلاق والشمائل ، وتشمل كذلك سيرته 4 وغزواته وأخباره قبل البعثة وبعدها .

وقد دوّن المحدثون هذه السّنّة جميعها وتلك الأقسام وحفظوها في أمهات كتب السّنّة ومصادر السيرة النبوية الشريفة التي تشهد جهدهم وجهادهم في حفظ هذا الدين .

المبحث الثالث : السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع :

السنة : هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم ، بل إنَّ السنة مصدر مستقل بالتشريع ، و لقد أوحى الله سبحانه وتعالى لنبيه القرآن ومثله معه ، وهى السنة النبوية ، والإجماع منعقد على أنَّ السنة أصل من أصول الدين ، وركن في بنائه القويم ، فيجب اتباعها ، وتحرم مخالفتها ، وعلى ذلك أجمع المسلمون ، وتعاضدت الآيات على وجه لا يدع مجالًا للشك ، فمن أنكر ذلك ، فقد جحد الأدلة القطعية ، وسلك غير سبيل المؤمنين ، وما ورد في السنة فهو حجة يجب العمل به وإن لم يرد في القرآن .

والأدلة على حجية السنة ووجوب العمل بها من القرآن الكريم كثيرة ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

5 : **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)** [١] .

و7 : **(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)** [٢] .

و7 : **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)** [٣] .

و7 : **(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)** [٤] .

و7 : **(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** [٥] .

و7 : **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)** [٦] .

قال الإمام **ابن حزم** [٧] ✞ بعدما ساق قول الله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا**

---

(١) سورة الحشر (٧) .

(٢) سورة النساء (٨٠) .

(٣) سورة الأحزاب (٢١) .

(٤) سورة آل عمران (٣١) .

(٥) سورة النور (٦٣) .

(٦) سورة الأحزاب (٣٦) .

(٧) في : الإحكام في أصول الأحكام (٩٧/١) .

وابن حزم : هو أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي ، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاث مئة ، وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة ، سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) .

اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [١] .

« هذه الآية الكريمة جامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها ، وذكرت أصولاً ثلاثة وهي :

قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ)** ، فهذا أصل ، وهو القرآن .

ثم قال تعالى : **(وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)** ، فهذا ثان : وهو الخبر عن رسول الله 4 .

ثم قال تعالى : **(وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)** فهذا ثالث : وهو الإجماع المنقول إلى رسول الله4 حكمه .

وصح لنا بنص القرآن أنَّ الأخبار : هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع ، 7 : **(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)** [٢] .

والبرهان على أنَّ المراد بهذا الرد إنَّما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله 4؛ لأنَّ الأمة مجمعة على أنَّ هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنة والناس ، كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله4 وكل من أتى بعدهH وقبلنا ولا فرق ، وقد علمنا علم ضرورة أنه لا سبيل لنا إلى رسول الله 4 ، وحتى لو شغب مشغب بأنَّ هذا الخطاب إنما هو متوجه إلى من يمكن لقاء رسول الله 4 ، لما أمكنه هذا الشغب في الله ﷻ إذ لا سبيل لأحد إلى مكالمته تعالى فبطل هذا الظن ، وصح أن المراد بالرد المذكور في الآية التي نصصنا : إنما هو إلى كلام الله تعالى : وهو القرآن ، وإلى كلام نبيه4 : المنقول على مرور الدهر إلينا جيلا بعد جيل .

و قال أيضا : والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض ، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى ، وحكمها حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما ، 7 : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ)** [٣] .

فبيَّن تعالى بهذه الآية : أنه لم يرد منا الإقرار بالطاعة لرسول الله 4 بلا عمل

---

(١) سورة النساء (٥٩) .

(٢) سورة النساء (٥٩) .

(٣) سورة الأنفال (٢٠، ٢١) .

بأوامره واجتناب نواهيه ، وهذه صفة المقلدين فإنهم يقولون : طاعة رسول الله4 واجبة ، فإذا أتاهم أمر من أوامره يقرون بصحته ، لم يصعب عليهم التولي عنه وهم يسمعون ، نعوذ بالله من ذلك .

و7 : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [١] .

و7 : (قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنْذَرُونَ) [٢] .

فأخبر تعالى كما قَدَّمنا أنَّ كلام نبيه 4 كله وحي ، والوحي بلا خلاف : ذكر ، والذكر : محفوظ بنص القرآن ، فصح بذلك أنَّ كلامه 4 كله محفوظ بحفظ الله ﷻ ، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء ، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء فهو منقول إلينا كله ، فلله الحجة علينا أبدًا .

و7 : (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) [٣] .

فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيه 4 على ما قدمنا آنفًا ، فلم يسع مسلمًا يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله 4 ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما .

فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه : فهو فاسق ، وأما من فعله مستحلا للخروج عن أمرهما وموجبًا لطاعة أحد دونهما : فهو كافر لا شك عندنا في ذلك .

وقد ذكر **محمد بن نصر المروزي** [٤] أنَّ **إسحاق بن راهويه** [٥] ؒ أنه كان يقول : « **من بلغه عن رسول الله 4 خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر** » .

ولم نحتج في هذا **بإسحاق** وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول ، وإنما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله 4 بقول الله

---

(١) سورة الحجر (٩) .

(٢) سورة الأنبياء (٤٥) .

(٣) سورة الشورى (١٠) .

(٤) محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله ، ولد سنة اثنتين ومائتين ، قال الحاكم، : إمام عصره بلا مدافعة في الحديث ، وله كتاب: (تعظيم قدر الصلاة) ، توفي سنة أربع وتسعين ومائتين ، سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٣) .

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن راهويه أبو يعقوب ، سيد الحفاظ ، ولد سنة إحدى وستين ومائة ، وكان مع حفظه إماما في التفسير، رأسا في الفقه، من أئمة الاجتهاد ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨) .

تعالى مخاطبا لنبيه 4 : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [١] ، هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر ، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه ، ووصيته ﷺ الواردة عليه ، فليفتش الإنسان نفسه ؛ فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله 4 في كل خبر يصححه مما قد بلغه ، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله 4 ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان ، أو قياسه واستحسانه ، أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحدًا دون رسول الله 4 من صاحب فمن دونه ، فليعلم أن الله تعالى قد أقسم وقوله الحق ، إنه ليس مؤمنا ، وصدق الله تعالى ، وإذا لم يكن مؤمنا فهو كافر، ولا سبيل إلى قسم ثالث .

ثم ساق ✞ قول الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ) [٢] .

وقوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا) [٣] .

ثم قال : فليتق الله الذي إليه المعاد امرؤ على نفسه ، ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية ، وليشتد إشفاقه من أن يكون مختارًا للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار » [٤] .

وقال ✞ : « لو أن امرأ قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن : لكان كافرًا بإجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا مشرك حلال الدم والمال » .

وقال ✞ : « لو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ، ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت به النصوص لكان فاسقًا بإجماع الأمة » [٥] .

---

(١) سورة النساء (٦٥) .

(٢) سورة آل عمران (٢٣) .

(٣) سورة النساء (٦١) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٩٧/١- ١٠١) .

(٥) المصدر السابق (٨٠/٢) .

المبحث الرابع : بعض الطعون الموجهة إلى السنة ، والرد عليها :

اتَّخذ الطعن في السُّنَّة أشكالًا متعددة ، وطرقًا متنوعة ، فتارة عن طريق الطعن في حجيتها ومكانتها ، وتارة عن طريق الطعن في الأسانيد والتقليل من شأنها ، وتارة عن طريق الطعن في منهج المحدثين في النقد والجرح والتعديل ، وتارة عن طريق الطعن في المرويات بالتشكيك فيها وادعاء التناقض والتعارض بينها ، إلى غير ذلك من مطاعن ، وسأذكر بعضها والرد عليها .

المطلب الأول : الطعن في السنة كمصدر ثانٍ من مصادر التشريع :

طعن أعداء الإسلام في السنة النبوية زاعمين أننا لسنا بحاجة إلى السنة النبوية ؛ لأنَّ القرآن قطعي الثبوت والسنة ظنية الدلالة ، و زعم أصحابها أنهم قرآنيون وأنهم يكتفون بالقرآن كمصدر تشريعي ثابت عن الله تعالى ودعوا إلى ترك سنة النبي 4 ؛ لأنَّها إنما كتبت بعد النبي 4 بمدة طويلة ؛ ولأن الإنسان قد ينسى وقد يغلط ؛ ولأنَّ الكتب قد يقع فيها غلط ... إلى غير ذلك مما قالوا من الترهات والخرافات والآراء الفاسدة ، وذلك لأهدافهم الخبيثة كإسقاط العبادات ومعظم الأحكام الشرعية التي لا تثبت إلا بالسنة ، إضافة إلى تحريف معاني القرآن الكريم وتفسيرها على هواهم ، فمن المعروف أن السنة المشرفة هي التفسير العملي للقرآن الكريم ، وقد ضلوا عن سواء السبيل ، وكذبوا وكفروا بذلك كفرًا أكبر بواحًا .

فإنَّ الله ﷻ أمر بطاعة رسولهH واتباع ما جاء به ، ولو كان رسوله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لا يتبع ولا يطاع : لم يكن للأوامر قيمة ، وقد أمر أن تبلغ سنته ، وكان إذا خطب أمر أن تبلغ السنة ، فدل ذلك على أنَّ سنته 4 واجبة الاتباع ، وعلى أنَّ طاعته واجبة على جميع الأمة ، وكما تجب طاعة الله ﷻ : تجب طاعة رسولهH .

ـ الرد على القرآنيين من القرآن الكريم :

ومن تدبر القرآن العظيم وجد الرد عليهم واضحًا جليًّا ...

5 : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)** [١]

---

(١) سورة النساء (٥٩) .

قال الإمام **أبو جعفر الطبري** [١] ✞ في تفسير هذه الآية : « يعني بذلك ـ جل ثناؤه ـ : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، وأطيعوا رسوله محمدًا 4 ، فإن في طاعتكم إياه لربكم طاعة ، وذلك أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته » .

ثم قال ✞ : « وهو أمرٌ من الله بطاعة رسوله 4 في حياته : فيما أمرَ ونهى ، وبعد وفاته : باتباع سنته ، وذلك أن الله ﷻ عمّ بالأمر بطاعته ، ولم يخصص بذلك في حال دون حال ، فهو على العموم حتى يخصّ ذلك ما يجبُ التسليم له » [٢] .

ومن الأدلة كذلك قوله جل وعلا : **(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)** [٣]

قال الإمام **الطبري** ✞ :

« هذا إعذارٌ من الله ﷻ إلى خلقه في نبيه محمد 4 ، يقول الله ـ تعالى ذكره ـ لهم : من يطع منكم أيها الناس ، محمدًا 4 فقد أطاعني بطاعته إياه ، فاسمعوا قوله وأطيعوا أمرَه ، فإنه مهما يأمركم به من شيء فمن أمري يأمركم ، وما نهاكم عنه من شيء فمن نهيي ، فلا يقولنَّ أحدكم : « إنما محمد بشر مثلنا يريد أن يتفضَّل علينا ! » » [٤] .

والآيات في هذا الباب كثيرة جدًا ، والحديث عنها يطول ، وليس هذا موضعه وإنَّما الغرض هنا إشارة يسيرة لطيفة ، والعاقل واللبيب تكفيه الإشارة ويسير العبارة ، أما غيره فلا ولا ولو ألقيت عليه آلاف المجلدات ، والهداية من عند الله ﷻ ، والقلوب بين إصبعين من أصابعه ✍ .

وقد سبق شيء من الأدلة عند الكلام على حجية السنة ، وكلها دالة على وجوب اتباعه وطاعتهH ، وأنَّ الهداية والرحمة والسعادة والعاقبة الحميدة كلها في اتباعه وطاعتهH ، فمن أنكر ذلك : فقد أنكر كتاب الله ، ومن قال : إنه يتبع كتاب الله دون السنة : فقد كذب وغلط وكفر ؛ فإن القرآن أمر باتباع الرسول4 ، فمن لم يتبعه : فإنه لم يعمل بكتاب الله ، ولم يؤمن به ، ولم ينقد له ؛ إذ أن كتاب الله أمر بطاعة الرسول 4 ، وأمر باتباعه ، وحذَّر من مخالفتهH .

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، مولده سنة أربع وعشرين ومائتين ، توفي سنة عشر وثلاث مائة ، سير أعلام النبلاء (٢٩٨/٢٧) .

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن (٨ / ٤٩٦) .

(٣) سورة النساء (٨٠).

(٤) جامع البيان (٨ / ٥٦١) .

فمن زعم أنَّه يأخذ بالقرآن ويتبعه دون السنة : فقد كذب ؛ لأنَّ السنة جزء من القرآن ، وطاعة الرسول 4 جزء من القرآن ، ودلَّ على الأخذ بها القرآن وأمر بذلك ، فلا يمكن أن ينفك هذا عن هذا ، ولا يمكن أن يكون الإنسان متبعًا للقرآن دون اتباعه للسنة ، ولا يمكن أن يكون متبعًا للسنة دون اتباعه للقرآن ، فهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، والله أعلم .

ـ الرد على القرآنيين من السنة النبوية :

ومما جاء في السنة عن رسول الله 4 من وجوب الأخذ بما أمر به ونهى عنه : ما رواه الشيخان **البخاري** و**مسلم** ـ رحمة الله عليهما ـ في الصحيحين من حديث **أبي هريرة** [١] ✋ أنَّ النبي 4 قال : « **من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني** » [٢] .

وفي صحيح **البخاري** عن **أبي هريرة** ✋ أنَّ النبي 4 قال : « **كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ، قيل : يا رسول الله ومن يأبى ؟! ، قال : من أطاعني : دخل الجنة ، ومن عصاني : فقد أبى** » [٣] ، وهذا واضح في أنَّ من عصاه فقد عصى الله ، ومن عصاه فقد أبى دخول الجنة ، والعياذ بالله .

وفي سنن **أبي داوود** [٤] ، وسنن **ابن ماجه** [٥] ـ رحمة الله عليهما ـ وغيرهما بسند

---

(١) الراجح في اسمه : عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، وكني بأولاد هرة برية ، وجدها فأخذها في كمه فكني بذلك ، حمل عن النبي 4 علمًا لم يلحق في كثرته ، وكان حفظه الخارق من معجزات النبوة ، وصحب النبي 4 أربع سنين ، وكان إسلامه عام خيبر ، وتوفي سنة سبع وخمسين ، الإصابة (٤ / ٢٦٧) ، وسير أعلام النبلاء (٢ / ٥٧٨) .

(٢) متفق عليه : أخرجه **البخاري في صحيحه** ، كتاب : الأحكام ، باب : قول الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، برقم : (٦٧١٨، ٢٧٩٧) ، (٢٦١١/٦) .
ومسلم في صحيحه ، كتاب : الإمارة ، باب : وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ، برقم : (٤٨٥٢) ، (١٣/٦).

(٣) **أخرجه البخاري** في صحيحه ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله 4 ، برقم : (٦٨٥١) ، (٢٦٥٥/٦) .

(٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (و قيل غير ذلك) الأزدى السجستانى ، أبو داود ، الحافظ ، مصنف السنن ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس وسبعين ومائتين ، تهذيب الكمال (١١ / ٣٥٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٠٣) .

(٥) محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني ، أبو عبد الله ابن ماجه (صاحب السنن) ، ولد سنة تسع ومائتين ، قال أبو =

جيد عن **المقداد بن معد يكرب الكندي** [١] ﷺ أنَّ النبي 4 قال : « **ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه** » .

والكتاب : هو القرآن ، ومثله معه: السنة ، الوحي الثاني .

وفي لفظ : « **يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ﷻ فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله 4 مثل ما حرم الله** » [٢] .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، فالواجب على جميع الأمة أن تعظم سنة رسول الله4 ، وتعرف قدرها ، وتأخذ بها وتسير عليها ؛ لأنها هي الشارحة والمفسِّرة لكتاب الله ﷻ ، والدَّالة على ما قد يخفى من كتاب الله ، والمقيدة لما قد يطلق من كتاب الله ، والخاصة لما قد يعم من كتاب الله .

ثم إنها قد جاءت بأحكام مستقلة شرعها الله ﷻ ولم تذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى فمن ذلك : تفصيل الصلوات... وتفصيل الركعات ، فلولا السنة كيف نعرف أن الظهر أربع ؟ ، والعصر أربع ؟ ، والعشاء أربع ؟ ، والمغرب ثلاث ؟! .

كذلك تفصيل أحكام الزكاة ... وتفصيل أحكام الرضاع ، فليس في كتاب الله إلا الأمهات والأخوات من الرضاع ، وجاءت السنة ببقية محرمات الرضاع ، قال النبي4 في بنت **حمزة** [٣] ☹ : « **لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من**

=

يعلى الخليلي: هو ثقة كبير، متفق عليه، محتج به ، توفي سنة : (٢٧٣) ، تهذيب الكمال (٢٧ / ٤٠) ، والسير (١٣ / ٢٧٩) .

(١) المقداد بن معدي كرب أبو كريمة الكندي ، وقيل : أبو يحيى ، سكن الشام ، ومات بحمص سنة سبع وثمانين ، وهو ابن إحدى وتسعين سنة ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥ / ٢٥٥٥) .

(٢) **أخرجه أبو داود في سننه** ، كتاب : السنة ، باب : في لزوم السنة ، برقم : (٤٦٠٦) ، (٣٢٨/٤) .

وابن ماجه في سننه ، باب : تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم والتغليظ على من عارضه ، برقم : (١٢) ، (٦/١) .

وأحمد في المسند ، (١٣٠/٤) ، برقم : (١٧٣٠٦) .

وابن أبي شيبة في مسنده ، (٤٠٤/٢) ، برقم : (٩٢٧) ، و صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع برقم (١٤١٤٦) ، (١٤١٥/١).

(٣) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو عمارة عمّ النبيّ 4 ، وأخوه من الرّضاعة ، ولد

=

الرضاعة » [١] .

كذلك جاءت السُنَّة بحكم مستقل في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، وجاءت بأحكام مستقلة لم تذكر في كتاب الله في أشياء كثيرة ، في الجنايات ، والديات ، والنفقات ، وأحكام الزكوات ، وأحكام الحج .....إلى غير ذلك ، و الله أعلم .

المطلب الثاني : الطعن في الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ :

منزلة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ومكانتهم في الدين أمر لا يجادل فيه مسلم صادق في إسلامه ، فهم الذين اختصهم الله ﷻ لصحبة نبيه الكريم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ، فصدَّقوه وآزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزله معه ، وبذلوا في سبيل دينهم المهج والأرواح والغالي والنفيس ، حتى اكتمل بنيانه واشتدت أركانه ، فكانوا خير جيل عرفته البشرية ، وخير أمة أخرجت للناس ، وكانوا أهلًا لرضوان الله ومحبته .

والصحابة ﷺ هم أمناء هذه الأمة ، وحملة شريعتها ، ونقلتها إلى من بعدهم ، ولذا فإنَّ الطعن فيهم والتشكيك في عدالتهم يفضي في الحقيقة إلى هدم الدين والقضاء على الشريعة ، وعدم الوثوق بشيء من مصادرها ، والإطاحة بجملة وافرة من النصوص والأحاديث التي إنما وصلتنا عن طريقهم وبواسطتهم ، وبالتالي إبطال الكتاب والسنة .

وإنَّ من الناس من يسب الصحابة ﷺ ويرميهم بالكفر و الردة أو الفسق ، جميعهم أو بعضهم ، ولا شك في كفر من قال بذلك .

ويترتب على القول بكفر وارتداد معظم الصحابة أو فسقهم إلا نفرا يسيرا : الشك في القرآن الكريم والأحاديث النبوية ؛ وذلك لأنَّ الطعن في النقلة طعن في المنقول ، إذ كيف نثق بكتاب نقله إلينا الفسقة والمرتدون ـ والعياذ بالله ـ ؛ ولذلك صرَّح بعض أهل الضلال والبدع ممن يسب الصحابة : بتحريف الصحابة للقرآن ، والبعض أخفى ذلك .

وكذلك الأمر بالنسبة للأحاديث النبوية ، فإذا اتهم الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في

=

قبل النبي4بسنتين ، وقيل : بأربع ، وأسلم في السنة الثانية من البعثة ، وشهد بدرا ، واستشهد بأحد ، ولقبه النبي 4 أسد الله ، وسمَّاه سيّد الشهداء ، الإصابة (٢ / ١٠٥) ، وسير أعلام النبلاء (١ / ١٧١) .

وابنة حمزة بن عبد المطلب ، قيل : اسمها أمامة ، و قيل أمة الله ، و قيل أم الفضل ، صحابية .

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه** ، كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، برقم : (٢٥٠٢) ، (٩٣٥/٢) .

عدالتهم ، صارت الأسانيد مرسلة مقطوعة لا حجة فيها ، ومع ذلك يزعم بعض هؤلاء الإيمان بالقرآن .

قال الإمام **مالك** [١] ✞ عن هؤلاء الذين يسبون الصحابة : « **إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي 4 ، فلم يمكنهم ذلك ، فقدحوا في أصحابه ، حتى يقال رجل سوء ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحون** » [٢] .

وقال الإمام **أحمد** [٣] ✞ : « **إذا رأيت رجلا يذكر أحدًا من الصحابة بسوء فاتهمه على الإسلام** » [٤] .

وقال **أبو زرعة الرازي** [٥] ✞ : « **فإذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله 4 فاعلم أنه زنديق ، وذلك أنَّ الرسول 4 عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله 4 ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى وهم زنادقة** » [٦] .

وقال الإمام **أبو نعيم** [٧] ✞ : « **فلا يتتبع هفوات أصحاب رسول الله 4 وزللهم ويحفظ**

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، ولد سنة ثلاث وتسعين ، وطلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة ، كان إماما في نقد الرجال، توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، سير أعلام النبلاء (٨ / ٤٨) .

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٨١/١) .

(٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المروزي الأصل ولد سنة أربع وستين ومائة ، صنف كتابه المسند ، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره ، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث ، دعي إلى القول بخلق القرآن أيام المعتصم فلم يجب ، فضرب وحبس وبقي إلى أن رفعت المحنة أيام المتوكل ، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد ، سير أعلام النبلاء (١١ / ١٧٧) .

(٤) البداية والنهاية (٨ / ١٤٨) .

(٥) أبو زرعة الرازي : عبيد الله بن عبد الكريم ، الإمام ، سيد الحفاظ، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، محدث الري ، مولده : بعد نيف ومائتين ، سير أعلام النبلاء (٦١/٢٥) .

(٦) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٤٩) .

(٧) **أَبُو نُعَيْمٍ المِهْرَانِيُّ :** أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن أَحْمَدَ ، هو الإِمَامُ ، الحَافِظُ ، الثِّقَةُ ، العَلاَّمَةُ ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ ، أَبُو نُعَيْمٍ المِهْرَانِيُّ ، الأَصْبَهَانِيُّ ، الصُّوْفِيُّ ، الأَحْوَلُ ، وَصَاحِبُ(الحِلْيَةِ).وُلِدَ:سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ ، سير أعلام النبلاء (٤٤٨/٣٣) .

عليهم ما يكون منهم حال الغضب والموجدة إلا مفتون القلب في دينه » .

ويقول أيضا : « لا يبسط لسانه فيهم إلا من سوء طويته في النبي 4 وصحابته والإسلام والمسلمين » [١] .

وللجواب على هذه الطعون يُقال :

إن تعديل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وتنزيههم عن الكذب والوضع ، هو مما اتفق عليه أئمة الإسلام ونقاد الحديث من أهل السنة والجماعة ، ولا يعرف من طعن فيهم وشكك في عدالتهم إلا الشذاذ من أصحاب الأهواء والفرق الضالة المنحرفة ممن لا يلتفت إلى أقوالهم ، ولا يعتد بها في خلاف ولا وفاق ، كيف وقد عدلهم الله في كتابه ، وأثنى عليهم ومدحهم في غير موضع فقال سبحانه تعالى : **(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)** [٢] .

قال الإمام **ابن كثير** [٣] ـ ✞ وأسكنه الجنة ـ : [٤]

« أخبر تعالى عن نبيه محمد ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أنَّه رسوله حقًا بلا شك ولا ريب ، فقال : **(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)** ، وهذا مبتدأ وخبر ، وهو مشتمل على كل وصف جميل ، ثم ثنى بالثناء على أصحابه فقال : **(وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ)** .

ثم قال الإمام ـ ✞ وأسكنه الجنة ـ :

وقوله تعالى : **(تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا)** : وصفهم سبحانه بكثرة العمل وكثرة الصلاة ، وهي خير الأعمال ، ووصفهم بالإخلاص فيها لله ﷻ ، والاحتساب عند الله جزيل الثواب ، وهو الجنة المشتملة على فضل الله ، وهو سعة الرزق عليهم ، ورضاه تعالى عنهم ، وهو أكبر من الأول ، كما قال تعالى : **(وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ**

---

(١) تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني (٣٧٥) .

(٢) سورة الفتح (٢٩) .

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي الأموي ، الشيخ عماد الدين المعروف بابن كثير صاحب التفسير والتاريخ ، تزوج ابنة المزي ولازمه وأكثر عنه ، وتخرج بابن تيمية ، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة ، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١ / ٤٧١) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣٦٢/٧) .

أكْبَرُ) [١] .

وقوله تعالى : (سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ) : عن ابن عباس ☺ أنه : السمت الحسن ...

فالصحابة ✸ خلصت نياتهم وحسنت أعمالهم ، فكل من نظر إليهم أعجبوه في سمتهم وهديهم .

قال مالك ✞ : « بلغني أنَّ النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام يقولون : والله هؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا » ، وصدقوا في ذلك ، فإنَّ هذه الأمة مُعَظَّمة في الكتب المتقدمة ، وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله 4 ، وقد نوَّه الله ☜ بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة ؛ ولهذا قال هاهنا : (ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ) .

ثم 7 : (وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ) أي : فراخه ، (فآزره) أي : شده (فَاسْتَغْلَظَ) أي : شب وطال ، (فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ) أي : فكذلك أصحاب محمد 4 آزروه وأيدوه ونصروه ، فهم معه كالشطء مع الزرع ، (لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) .

ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك ✞ في رواية عنه تكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة ، قال : لأنهم يغيظونهم ، ومن غاظ الصحابة فهو كافر لهذه الآية ، ووافقه طائفة من العلماء على ذلك ، والأحاديث في فضائل الصحابة والنهي عن التعرض لهم بمساءة كثيرة ، ويكفيهم ثناء الله عليهم ، ورضاه عنهم . [٢]

ثم 7 : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ) « من » هذه : لبيان الجنس ، (مَغْفِرَةً) أي : لذنوبهم ، (وَأَجْرًا عَظِيمًا) أي : ثوابًا جزيلًا ورزقًا كريمًا ، ووعد الله حق وصدق ، لا يخلف ولا يبدل ، وكل من اقتفى أثر الصحابة فهو في حكمهم ، ولهم الفضل والسبق والكمال الذي لا يلحقهم فيه أحد من هذه الأمة - رضي الله عنهم وأرضاهم ، وجعل جنات الفردوس مأواهم - ، وقد فعل » [٣] .

ومن الآيات الدَّالة أيضًا على فضل الصحابة - رضوان الله عليهم - :

قوله سبحانه وتعالى : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ

---

(١) التوبة (٧٢) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٧/362) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/٣٦٠) .

الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)[١] .

و7 : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [٢] .

و7 : (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [٣] .

والآيات في فضل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كثيرة كثيرة جدًا والقصد هنا الإشارة فقط وليس الاستقصاء وجمع كل ما ورد من ذلك في فضلهم فذلك له موضع آخر .

كذلك فإنَّ رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ قد عدَّلهم وبين منزلتهم ، ودعا إلى حفظ حقهم وإكرامهم ، وعدم إيذائهم بقول أو فعل ، فقال 4 كما في الصحيحين : « **خير الناس : قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم** » [٤]، وقال : « **لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه** » [٥].

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** ✞ مُبيِّنًا حُكم هذا القسم : « وأمَّا من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله 4 إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب أيضا في كفره ؛ لأنه مكذب لما نص القرآن في غير

---

(١) سورة التوبة (١٠٠) .

(٢) التوبة (١١٧) .

(٣) الحشر (٨) .

(٤) متفق عليه : أخرجه **البخاري في صحيحه** ، كتاب : الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، برقم : (٢٥٠٩) ، **(٩٣٨/٢)** .

ومسلم في صحيحه ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، برقم : (٦٦٣٢) ، (١٨٤/٧) .

(٥) متفق عليه : أخرجه **البخاري** في صحيحه ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : قول النبي 4 (لو كنت متخذا خليلا) ، برقم : (٣٤٧٠) ، (١٣٤٣/٣) .

و**مسلم في صحيحه** ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : تحريم سب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، برقم : (٦٦٥١) ، (١٨٨/٧) .

موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ... ، إلى أن قال : وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام » [١] .

المطلب الثالث : الطعن في أئمة الحديث ورواته بدعوى بشريتهم :

يطعن بعض المغرضين في أئمة الحديث ورواته بحجة أنهم بشر يخطئون ويصيبون ، وأنهم غير معصومين كغيرهم من البشر ، فكيف نسلم لهم بصحة كل ما رووه لنا عن النَّبي4 ؟! .

ويستدلون على ذلك : بأنَّ الواحد منهم إذا قال كلامًا في مجلس ، ثم أراد حكايته في مجلس آخر ، فإنه لا يستطيع أن يحكيه على صورته الأولى ، بل لابد من التغيير والتبديل في المعاني والألفاظ ، وإن قرب العهد بين المجلسين ، رامين من وراء ذلك إلى التشكيك في أئمة الحديث ورواته ، بهدف التشكيك في السنة النبوية المطهرة ، وإسقاط القول بحجيتها التشريعية .

<u>ووجه إبطال الشبهة أن يقال :</u>

إنَّ بشرية الرواة لا تطعن فيهم ، إذ قد وُضع علم الجرح والتعديل لبيان معايير النقص والكمال عند رواة الحديث وأئمته ، وقد وضع الأئمة شروطًا غاية في الدقة لاختيار من ينقلون عنهم ، واتخذوا لذلك طرقا عملية :

« منها : تحديد سن الراوي عند التحمل والأداء ، واستخدام صيغ معينة عند الأداء كـ : « حدثنا وأخبرنا ووجدت وسمعت » ، وتحديد طرق معينة لنشر الحديث وتأديته » .

ولقد اهتم الرواة بنقل الروايات نقلًا صحيحًا بعيدًا عن التغيير والتبديل ، حتى إنَّ أحدهم كان يرى أن يخر من السماء أحب إليه من أن يزيد في الرواية حرفًا أو ينقص منها حرفًا ؛ فكانوا أحرص الناس على نقل الحديث الشريف وحفظه .

وتوصلًا إلى هذه الغاية نشأ علم الجرح والتعديل لمعرفة أحوال الرواة من التابعين وتابعيهم ومن جاء بعدهم ، وصُنفت الرواة أصنافا مختلفة ، ووضعت لقبول الرواية من كل راو شروط محكمة .

<u>والتعديل يعني :</u> وصف الراوي بالعدالة إذا توافرت فيه شروطها .

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٩٠/١) .

والتجريح يعني : معرفة الرواة غير العدول الذين لا تقبل رواية الحديث عنهم [١] .

وقد اشترط العلماء أن يكون الراوي ثقة ضابطًا لما يرويه ، وهو : « المسلم ، العاقل ، البالغ ، الذي يكون سالمًا من أسباب وخوارم المروءة ، وأن يكون متيقظا غير مغفل ، حافظًا إن حدث من حفظه ، فاهما إن حدث على المعنى » ، فإن اختل شرط من ذلك ردت روايته .

وتثبت عدالة الراوي : باشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه ، أو بتعديل الأئمة ، أو اثنين منهم له ، أو واحد على الصحيح ، ولو بروايته عنه في قول [٢] .

فإذا كان الرواة بشرا غير معصومين ، يحتمل خبرهم الصدق وغيره ، فقد وجبت العدالة شرطا لقبول أخبارهم ، والعدالة هي التي تجعل خبر الراوي يميل إلى جانب الصدق ، وإذا كان الراوي عدلًا فإنه يكون منزجرًا عن الكذب في أمور الدنيا ، وذلك دليل على انزجاره عن الكذب في أمور الدين بالطريق الأولى [٣] .

رُوي أنَّ **عقبة بن نافع** [٤] ✞ قال لبنيه : « **يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله 4 إلا من ثقة** » .

وقال الإمام **الشافعي** [٥] ✞ : « كان **ابن سيرين** [٦] ، و**إبراهيم النخعي** [٧] ،

---

(١) الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية ، ص : (٦٦) .

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، ص : (٧٧) .

(٣) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري ، ص : (١٣١) بتصرف .

(٤) عقبة بن نافع القرشي الفهري الأمير ، نائب إفريقية لمعاوية ويزيد ، أنشأ مدينة القيروان ، كان ذا شجاعة ، وحزم، وديانة، لم يصح أن له صحبة ، شهد فتح مصر ، واختط بها ، مات سنة ثلاث وستين ، سير أعلام النبلاء (٣ / ٥٣٢) .

(٥) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ، الإمام ، فقيه الملة ، أبو عبد الله القرشي ، ثم المطلبي ، نسيب رسول الله 4 وابن عمه ، حمل عن الإمام مالك (الموطأ) ، وصنف التصانيف ، ودون العلم ، ورد على الأئمة متبعا الأثر ، وبعد صيته ، وتكاثر عليه الطلبة ، توفي سنة أربع ومائتين ، سير أعلام النبلاء (١٠ / ٥) .

(٦) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري ، شيخ الإسلام ، أبو بكر الأنصاري البصري ، مولى أنس بن مالك ، وكان أبوه من سبي جرجرايا ، تملكه أنس ثم كاتبه على ألوف من المال فوفاه ، توفي سنة عشر ومائة ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٦٠٦) .

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي ، أبو عمران الكوفي ، من صغار التابعين ، توفي سنة ست وتسعين ومائة ، قال ابن حجر : ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، فقيه ، انظر : تقريب التهذيب (١ / ٩٥) .

وطاوس [١] ، وغير واحد من التابعين يذهبون إلى ألا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ ، وما رأيت أحدًا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب » [٢] .

ثم إنَّ أولئك الأئمة ـ عليهم رحمات الله ـ حين يعدلون ويجرحون الرواة ويتكلمون عليهم إنما غرضهم في ذلك هو نصرة الدين وحفاظًا على سنة المصطفى ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أن يدخل فيها ما ليس منها ...

فعن أبي بكر بن خلاد [٣] ✞ أنه قال : « قلت ليحيى بن سعيد القطان [٤] : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى ؟ ، قال : لأنْ يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله 4 يقول : لم حدثت عني حديثًا ترى أنه كذب ؟ » [٥] .

هكذا بَيَّن جهابذة هذا العلم منذ صدر الإسلام إلى عهد التدوين والتصنيف أحوال الرواة المقبول منهم والمتروك ، وتكامل علم الجرح والتعديل ، وأُلفت مصنفات ضخمة في الرواة وأقوال النقاد فيهم ، حتى إنه لم يعد يختلط الكذابون والضعفاء بالعدول الثقات ، كما ألفت مصنفات ومعاجم خاصة بالضعفاء والمتروكين ، وأصبح من السهل جدًا على أصحاب الحديث أن يميزوا الخبيث من الطيب في كل عصر ، وقد بنى النقاد حكمهم في الرواة على قواعد دقيقة ، فقدموا للحضارة الإنسانية أعظم إنتاج في هذا المضمار ، يفخر به المسلمون أبد الدهر ، وتعتز به الأمة الإسلامية التي شهد لها كبار العلماء بأياديها البيضاء في خدمة السنة المطهرة ...

الطرق التي استخدمها العلماء لقبول الرواة :

ولمزيد بيان إبطال هذه الشبهة يقال كذلك : لقد استخدم العلماء عدة طرق عملية

---

(١) طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان (و طاوس لقب) ، قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحدًا مثله قط ، توفي سنة ست ومائة وقيل غير ذلك ، سير أعلام النبلاء (٥ / ٣٨) .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٣٩/١) .

(٣) محمد بن خلاد بن كثير الباهلي أبو بكر البصري ، قال معاوية الزيادي : أدركت البصرة والناس يقولون: ما بالبصرة أعقل من أبي الوليد وبعده أبو بكر بن خلاد ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥ / ١٦٩) .

(٤) يحيى القطان بن سعيد بن فروخ أبو سعيد ، الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث ، الحافظ ، ولد سنة عشرين ومائة ، قال أحمد : ما رأيت مثله ، و قال بندار : أنبأنا إمام أهل زمانه يحيى القطان ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة ، تاريخ بغداد (١٦ / ٢٠٣) .

(٥) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (١٧٤/١) .

لتنقية الحديث الصحيح وتمييزه عن غيره ، وهذه الطرق ضمنت صحة الحديث الذي وصل إلينا عن طريق الرواة الذين أخذ عنهم ، ووضعوا شروطًا وضوابط للأخذ عن هؤلاء الرواة ، منها على سبيل الإجمال :

أولا : السن التي كانوا يخرجون فيها لطلب الحديث :

حدَّد أهل الحديث سنًا إذا بلغها الشاب خرج لطلب الحديث وكتابته ، أمَّا إذا لم يبلغها فيمنع من الخروج ؛ وذلك من أجل أن يكون هذا الطالب على دراية وإدراك لما يكتب ولما خرج من أجله .

فجعلوا من بلغ عشرين عامًا له الحق في الخروج لطلب الحديث .

جاء في « المحدث الفاصل » **للرامهرمزي** [١] : « أنَّ طلاب الحديث في عصر التابعين كانوا يخرجون في حدود العشرين ، وكذلك يذكر عن أهل الكوفة... قيل **لموسى بن إسحاق** : كيف لم تكتب عن **أبي نعيم** [٢] ؟ ، قال : كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب العلم صغارًا ، حتى يستكملوا عشرين سنة » [٣] ، وهو لم يبلغ سن العشرين وقتها ؛ لذا لم يكتب عنه .

وليس المراد أنَّ من طلب الحديث قبل هذه السن لا يصح ، إذ كان أهل البصرة يرسلون أولادهم لطلب الحديث إذا بلغوا عشر سنين ، وإنما المراد المبالغة في التأكد من إدراكه ، فالصحيح أن من كان يقظا ذكيا جاز له طلب الحديث والعناية به ، ولو كان دون العشرين .

ثانيًا : الصيغة التي يستعملونها لأداء الحديث :

بلغ حرص هؤلاء الأئمة الأعلام أنهم كانوا أهل دقة في اختيار الصيغة التي يستعملونها لأداء الحديث ، ملاحظين الكيفية عند تحملهم للحديث .

قال **الخطيب** [٤] ـ ✝ تعالى ـ : « كان شيخنا **أبو بكر البرقاني** [١] يقول فيما رواه لنا

---

(١) الرامهرمزي الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الإمام ، الحافظ ، البارع ، أبو محمد ، طلب العلم وهو حدث ، عاش إلى قريب الستين وثلاثمائة برامَهُرْمُز ، سير أعلام النبلاء (١٦ / ٧٣) .

(٢) أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، عَمْرِو بن حَمَّادِ بن زُهَيْرٍ ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ ، ولد سنة ثَلاَثِيْنَ وَمِائَة وَمَات ، وتوفي سنة ثماني عشرة ومائتين ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، سير أعلام النبلاء (١٠ / ١٤٢) .

(٣) المحدث الفاصل (١٨٦) .

(٤) الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، الإمام العلامة الحافظ ، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة ، سمع وهو ابن إحدى عشرة سنة، كتب الكثير، وتقدم في هذا الشأن ، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، سير أعلام النبلاء (١٨ / =

عن **أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الجرجاني** المعروف **بالأبندوني** [٢] : سمعت ، ولا يقول : حدثنا ، ولا أخبرنا ، فسألته عن ذلك ؟ ، قال : كان **الأبندوني** عسرًا في الرواية جدًا ، مع ثقته وصلاحه وزهده ، وكنت أمضي مع **أبي منصور بن الكرجي** [٣] إليه ، فيدخل **أبو منصور** عليه ، وأجلس أنا بحيث لا يراني **الأبندوني** ولا يعلم بحضوري ، فيقرأ هو الحديث على **أبي منصور** وأنا أسمع ، فلهذا أقول فيما أرويه عنه : « سمعت » ولا أقول : « حدثنا ، ولا أخبرنا » ، فإن قصده كان الرواية **لأبي منصور** وحده » .

فهذه الواقعة تدل على أمانة هذا الإمام ودقته في اختيار الصيغة التي تدل على الحالة التي تحمَّل بها الحديث .

ومن أجل ضبط تلقي السنة وضع علماء الحديث طرق أنواع التحمل ، وجعلوها ثمانية طرق ، مبينين أحكامها بالتفصيل ....

ثالثًا : نشرهم للحديث :

كان الأئمة لا يحدثون بالحديث كل أحد ...

وممن كان يذهب هذا المذهب **سليمان بن مهران** المعروف **بالأعمش** [٤] ، قال **حفص بن غياث الكوفي** [٥] : « أتيت **الأعمش** ، فقلت : حدثني ! ، قال : أتحفظ القرآن ؟

=

. (٢٧٠

(١) الإمام العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ، ثم البرقاني، الشافعي، قال الخطيب :كان البرقاني ثقة ورعا ثبتا فهما ، ولد سنة ست وثلاثين وثلاث مائة ، مات سنة خمس وعشرين وأربع مائة ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٦٤) .

(٢) عبد الله بن إبراهيم بن يوسف، أبو القاسم الجُرْجَاني الآبَنْدُوني الإمام، الحافظ، القدوة، الرباني ، وآبَنْدُون: من قُرى جُرّجان ، قال الخطيب : « كان ثقة ثَبْتًا، له تصانيف » ، مات سنة ثمان وستين وثلاث مائة ، سير أعلام النبلاء (١٦ / ٢٦١) .

(٣) إبْرَاهِيم بْن الحُسَيْن بْن حمكان ، أبو منصور ابن الكَرَجيِّ البغدادي ، قَالَ البَرْقَاني : لم أر مثله ، صُحْبَته نَحْوًا من عشرين سنة، أدام فيها الصيام، وكان يُصلّي أربع ركعات بسُبع القرآن كل ليلة وقت العتمة ، توفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة ، تاريخ الإسلام (٨ / ٦٧٣) .

(٤) أبو محمد سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم ، شيخ الإسلام والمقرئين والمحدثين ، رأى أنس بن مالك ، قال ابن عيينة : كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة بالكوفة ، سير أعلام النبلاء (٦ / ٢٢٦) .

(٥) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث النخعي ، أبو عمر الكوفي ، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، (ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر) ، توفي سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة ، تقريب التهذيب (١ /

=

، قلت : لا ! قال : اذهب فاحفظ القرآن ، ثم هلم أحدثك ، قال : فذهبت ، فحفظت القرآن ، ثم جئته ، فاستقرأني ، فقرأته ، فحدثني » [١] .

وقد عقد القاضي **عياض** [٢] بابًا خاصًا في الأمور التي ينبغي لطالب الحديث أن يتحلى بها قبل سماع الحديث .

قال **عثمان بن سعيد الدارمي**[٣] : « كنا عند **سعيد بن أبي مريم** [٤] بمصر ، فأتاه رجل فسأله كتابًا ينظر فيه ، أو سأله أن يحدثه بأحاديث ، فامتنع عليه ، وسأله رجل آخر في ذلك فأجابه ، فقال له الأول : سألتك فلم تجبني ، وسألك هذا فأجبته ؟! ، وليس هذا حق العلم ! أو نحوه من الكلام ، قال : فقال ابن أبي مريم : إن كنت تعرف الشيباني من السيباني ، وأبا جمرة من أبي حمزة ؟ ، وكلاهما عن ابن عباس ، حدثناك وخصصناك كما خصصنا هذا » [٥] .

والأمثلة على هذا كثيرة ، فهذا دليل واضح على أنهم كانوا في الغالب لا يحدثون إلا من كان فطنًا حافظًا لكتاب الله ملتزمًا شرعه تعالى ، ولا يخفى على أحد ، أنَّ العلم إذا أعطي للزاهد فيه : فإنه سرعان ما ينساه ، وحينئذ سيكون ضرره أكثر من نفعه .

قال **أبو قلابة** [٦] ✞ : « **لا تحدث بالحديث من لا يعرفه : يضره ، ولا ينفعه** » [٧] .

=

١٧٣) .

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، ص : (٢٠٣) .

(٢) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي ، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي ، ولد سنة ست وسبعين وأربع مائة ، إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس به وباللغة، وكلام العرب، توفي سنة أربع وأربعين وخمس مائة ، وفيات الأعيان (٣ / ٤٨٣) .

(٣) عُثْمَانُ بنُ سَعِيْدِ بن خَالِدِ بن سَعِيْدٍ، أبو سعيد التميمي الدارمي السجستاني ، صاحب (المسند) الكبير . ولد قبل المائتين بيسير ، وَأَخَذَ عِلْمَ الحَدِيْثِ وَعِلَلِهِ عَنْ عَلِي وَيَحْيَى وَأَحْمَدَ ، توفي سنة ثمانين ومائتين ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣١٩) .

(٤) سَعِيْدُ بنُ الحَكَم بن مُحَمَّدِ بن سَالِمٍ الجُمَحِيُّ مَوْلاَهُمْ المصري ، أبو محمد ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، الفَقِيْهُ، مُحَدِّثُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، خَرَّجَ لَهُ أَصْحَابُ الكُتُبِ السِّتَّةِ . وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمَائَتَيْنِ ، سير أعلام النبلاء (١٠ / ٣٢٧) .

(٥) المحدث الفاصل ، ص : (٢٧٤) .

(٦) عبد الله بن زيد بن عمرو ، و يقال : ابن عامر بن ناتل بن مالك ، الجرمي ، أبو قلابة البصري ، من أوساط التابعين ، توفي سنة أربع ومائة وقيل بعدها بالشام ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ثقة فاضل كثير الإرسال ، تقريب التهذيب (١ / ٣٠٤) .

(٧) المصدر السابق ، (٥٧١) .

رابعًا : طلبهم إعادة الحديث حتى يتمكنوا من حفظه :

وهذا من شدة حرصهم في أداء الأمانة كما أخذوها :

قال الإمام **مالك بن أنس** ✝ : « لقيت **ابن شهاب** يومًا في موضع الجنائز ، وهو على بغلة له ، فسألته عن حديث فيه طول ، فحدثني به ، قال : فأخذت بلجام بغلته ، فلم أحفظه ، قلت : يا أبا بكر ، أعده عليَّ ، فأبى ، فقلت : أما كنت تحب أن يعاد عليك الحديث ؟ ، فأعاده عليَّ فحفظته » [١] .

خامسًا : التحديث بالأحاديث اليسيرة كي يتمكن الطالب من حفظها :

قال **أبو بكر بن عياش** [٢] ✝ : « كان **الأعمش** إذا حدَّث بثلاثة أحاديث قال : قد جاءكم السيل » ، قال أبو بكر : « وأنا اليوم مثل الأعمش » . [٣]

قال **خالد الحذاء** [٤] ✝ : « كنا نأتي **أبا قلابة** ، فإذا حدثنا بثلاثة أحاديث قال : قد أكثرت » .

وقال **الحسن بن المثنى** [٥] ✝ : « كان **أبو الوليد** [٦] يحدِّثنا بثلاثة أحاديث إذا صرنا إليه ، لا يزيدنا على ثلاثة » [٧] .

---

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ، ص : (٧٢/٢) .

(٢) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، الحناط - بالنون – المقرئ ، الفقيه ، المحدث ، شيخ الإسلام ، وبقية الأعلام ، مولى واصل الأحدب ، وفي اسمه أقوال : أشهرها شعبة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، سير أعلام النبلاء (٨ / ٤٩٥) .

(٣) المحدث الفاصل ، ص : (٥٨٣) .

(٤) خالد بن مهران الحذاء ، أبو المنازل البصري ، مولى قريش ، و قيل مولى بني مجاشع ، من صغار التابعين ، ثقة ، قيل له الحذاء ؛ لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنه كان يقول : آخذ على هذا النحو ، تقريب التهذيب (١ / ١٩١) .

(٥) الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري ، أبو محمد ، من نبلاء الثقات ، كان ورعًا عابدًا ، يمتنع من الرواية ، ثم أمر في النوم بالرواية ، مات: في رجب سنة أربع وتسعين ، وولد: سنة مائتين ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٥٢٦) .

(٦) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، من صغار أتباع التابعين ، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين ، وله أربع وتسعون سنة ، قال ابن حجر : ثقة ثبت ، تقريب التهذيب (١ / ٥٧٣) .

(٧) المحدث الفاصل ، ص : (٥٨٣) .

سادسًا : ورعهم وتركهم للأحاديث التي يشكون فيها :

نقل الحافظ **الخطيب** ✞ في كتابه الكفاية عن **عبد الرحمن بن مهدي** ✞ أنه قال : « وجدت في كتبي بخط يدي عن **شعبة** ما لم أعرفه فطرحته » .[١]

وقال الإمام **يحيى بن معين** ✞ : « من لم يكن سمحًا في الحديث كان كذابًا ، قيل له : وكيف يكون سمحًا ؟ ، قال : إذا شك في حديث ما : تركه » .[٢]

وكان الإمام **مالك** ✞ ممن يتبع هذا المنهج ؛ فقد قال الإمام **الشافعي** ✞ : « كان مالك إذا شك في شيء من الحديث تركه كله » .[٣]

والأمثلة على ذلك تطول جدًا ، فهل يظن عاقل بعد هذه الدقة والأمانة والورع والتحري والديانة أن ينقل أولئك الأئمة عن رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ شيئًا لم يقله ؟! .

سابعًا : كتابتهم للحديث وعنايتهم بالصحف :

فهم إلى جانب الحفظ والعناية الفائقة بما تحملوه ، كان أكثرهم يكتب الحديث في صحف ؛ لكي تكون تلك الصحيفة المرجع الذي يرجع إليها المحدث ، إن شك في حرف أو اختلف في لفظ مع الرواة الآخرين .

قال الإمام **أحمد** : « إذا اختلف **وكيع**[٤] وعبد الرحمن ، فعبد الرحمن أثبت ؛ لأنه أقرب عهدًا بالكتاب »[٥] .

وقال الإمام **عبد الله بن المبارك**[٦] ✞ : « إذا اختلف الناس في حديث **شعبة** فكتاب

---

(١) الكفاية في علم الرواية ، ص : (٢٣٣/١) .

(٢) الكفاية في علم الرواية ، ص : (٢٣٣/١) .

(٣) الكفاية في علم الرواية ، ص : (٢٣٤/١) .

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي (من قيس عيلان) ، ولد بأصبهان ، ويعد من صغار أتباع التابعين ، توفي سنة ست وتسعين ومائة أو سبع ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ عابد ، تقريب التهذيب (١ / ٥٨١) .

(٥) تاريخ بغداد ، ص : (٥١٢/١١) .

(٦) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزي (الثبت الفقيه أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام) ، ولد سنة ثمان عشرة ومائة ، من أوساط أتباع التابعين ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة ، تقريب التهذيب (١ / ٣٢٠) .

غندر [١] حكم فيما بينهم » [٢] .

ثامنًا : عدم اكتفائهم بالكتابة دون مقابلة :

قال **هشام بن عروة** [٣] ✝ : « قال لي أبي **[عروة بن الزبير]** [٤] : أكتبت ؟ ، قلت : نعم ! ، قال : قابلت ؟ ، قلت : لا ! ، قال : لم تكتب شيئا » [٥] .

وهكذا كان غير واحد من المحدثين يتبع هذا المنهج .

تاسعًا : اهتمامهم بضبط الكلمات ونقطها :

كما أنَّهم كانوا يهتمون بضبط الكلمة وتنقيطها ؛ حتى لا يقع فيها تصحيف ، وذكروا أن الراوي الذي يعتني بالتشكيل والتنقيط دليل على دقته وصحة كتابه ؛ وقد حث غير واحد من أهل الحديث على التنقيط والضبط .

روى **الخطيب** عن **أبي زرعة** [٦] ـ يعني : الدمشقي ـ أنه قال : « سمعت **عفان** [٧] يقول : سمعت **حماد بن سلمة** [٨] يقول لأصحاب الحديث : ويحكم ! غيروا ، يعني

---

(١) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم ، أبو عبد الله البصري ، المعروف بـ : (غندر) ، من صغار أتباع التابعين ، توفي سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائتين ، قال ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، تقريب التهذيب (١ / ٤٧٢) .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، ص : (٢٧١/١) .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو المنذر ، و قيل : أبو عبد الله المدني ، من صغار التابعين ، توفي سنة خمس أو ست وأربعين ومائة ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة فقيه ربما دلس ، تقريب التهذيب (١ / ٥٧٣) .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي ، أحد الفقهاء السبعة ، حدث عن خالته أم المؤمنين عائشة ولازمها ، توفي سنة ثلاث وتسعين ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٢١) .

(٥) المحدث الفاصل ، ص : (٥٤٤) .

(٦) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري ، أبو زرعة الدمشقي الحافظ ، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ مصنف ، تقريب التهذيب (١ / ٣٤٧) .

(٧) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفار البصري ، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع ، توفي سنة تسع عشرة ومائتين ببغداد ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت ، و ربما وهم ، تقريب التهذيب (١ / ٣٩٣) .

(٨) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة بن أبي صخرة ، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، توفي سنة سبع وستين ومائة ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخرة ، تقريب التهذيب (١ / =

قيدوا واضبطوا ، ورأيت عفان يحض أصحاب الحديث على الضبط والتغيير ؛ ليصححوا ما أخذوا عنه من الحديث » [١] .

عاشرًا : حرص الرواة على نقل الحديث بنصه ولفظه دون زيادة أو نقصان ، واشترطوا لقبول الرواة شروطًا تميز بها الخبيث من الطيب :

وقد بيَّن **الخطيب البغدادي** ✞ دقة الرواة وحرصهم الشديد على رواية الحديث كما قاله النبي 4 فجمع أقوال الرواة وأئمة الحديث التي تبين موقفهم من رواية الحديث بلفظه :

فذكر بابًا عما جاء في رواية الحديث على اللفظ ومن رأى ذلك واجبًا .

وبابًا لمن لم يجز إبدال كلمة بكلمة .

وبابًا لمن لم يجز تقديم كلمة على كلمة .

وبابًا لمن لم يجز زيادة حرف واحد ولا حذفه وإن كان لا يغير المعنى .

وبابًا لمن لم يجز إبدال حرف بحرف وإن كانت صورتهما واحدة .

وبابًا لمن لم يجز تقديم حرف على حرف .

وبابًا لمن لا يرى تخفيف حرف ولا تثقيل حرف وإن كان المعنى فيهما واحدًا .

وبابًا لمن لا يرى رفع حرف منصوب ولا نصب حرف مرفوع أو مجرور وإن كان معناهما سواء .

وبابًا لمن قال : يجب أداء حديث رسول الله 4 على لفظه ، ويجوز رواية غيره على المعنى ، وغير ذلك من الأبواب النفيسة .

وهذه بعض الأمثلة على ذلك :

١ - ما رواه الإمام **مسلم** عَنْ **إِبْرَاهِيمَ** [٢] أنه قَالَ : قُلْتُ **لِلأَسْوَدِ** [٣] هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ

=

(١٧٨) .

(١) الكفاية ، ص : (٢٤٢/١) .

(٢) هو النخعي ، وقد سبقت ترجمته ص : (٧٣) .

(٣) الإمام ، القدوة : الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي ، وقيل: يكنى: أبا عبد الرحمن ، وهو من أهل بيت من رؤوس العلم والعمل ، وكان مخضرما ، أدرك الجاهلية والإسلام ، توفي سنة خمس وسبعين ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٠) .

الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّه 4 أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ ؟ ، قَالَتْ : نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ ؟ ، قَالَ : إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ ، أُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟! » [١] .

و الدُّبَّاء : هي القَرْعَةُ يُنْتَبَذُ فيها فَيَضرى. [٢]

و المُزفَّت : هو الإِنَاءُ الَّذِي يُطْلَى بالزِّفْتِ ثم يُنْتَبَذُ فيه. وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْقَارِ. [٣]

أما الحَنْتَم : وهي جَرارٌ خُضْرٌ كان يُحْمَلُ فيها إلى المدينة الخُمرُ. [٤]

وفي رواية **الخطيب** في الكفاية : « فقيل **لسفيان** : أن ينبذ فيه ؟ فقال : لا...هكذا قاله **الزهري** : ينتبذ فيه » . [٥]

٢ ـ ما رواه **الخطيب** عن **الأعمش** ، أنه كان يقول : « **كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واوا أو ألفا أو دالا** » [٦] .

٣ ـ عن **أبي مسعود** [٧] أن رسول الله 4 قال : « لا تزجي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » ، قال **سفيان** : هكذا قال **الأعمش** : لا تزجي ، يريد : لا تجزي .

ففي هذه الأمثلة دلالة كافية على حرص الرواة على رواية الحديث بلفظه دون تغيير أو تبديل ، ودون تقديم أو تأخير ، ودون زيادة أو نقصان .

ولا غرابة في ذلك ، فقد نبه النبي 4 على التحري في رواية الحديث وسماعه ،

---

(١) متفق عليه : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الأشربة ، باب : ترخيص النبي صلى الله عليه و سلم في الأوعية والظروف بعد النهي ، برقم (٥٢٧٣) ، (٢١٢٤/٥) . و الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الأشربة ، باب : النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء...، برقم (٥٢٨٧) ، (٩٣/٦) .

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي ، كتاب : الدال ، باب: الدال مع الألف ، ص : (٣١٩/١) .

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ، كتاب : الزاي ، باب: الزاي مع الغين، ص : (٤٣٧/١) .

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي ، كتاب : الحاء ، باب: الحاء مع النون، ص : (٢٤٦/١) .

(٥) الكفاية ، ص : (١٧٧/١) .

(٦) الكفاية ، ص : (١٧٧/١) .

(٧) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أُسَيرة بن عُسيرة الأنصاري ، أبو مسعود البدري لم يشهد بدرًا على الصحيح وإنما نزل ماء بدر فشهر بذلك ، توفي سنة أربعين وقيل بعدها ، شهد العقبة الثانية ، الإصابة (٤ / ٤٣٢) ، وسير أعلام النبلاء (٢ / ٤٩٣) .

حيث قال : « نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره... » [١]، وقال في الحديث الآخر : « من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » [٢] .

ومن أجل الحفاظ على الأحاديث وأدائها أداءً سليمًا : كان الرواة من الصحابة وغيرهم يتذاكرونها فيما بينهم ، ويحضون على ذلك .

فهذا الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري [٣] ﷺ يقول : « تذاكروا الحديث ، فإنَّ الحديث يهيج الحديث » [٤] .

وعن علي [٥] ﷺ : « تزاوروا وأكثروا ذكر الحديث ؛ فإنكم إن لم تفعلوا يدرس علمكم » [٦] .

وعن علقمة [٧] ✝ أنه قال : « تذاكروا الحديث ، فإن إحياءه ذكره » [٨] .

ومما يؤكد قوة حفظ الرواة ، ودقتهم في الرواية عن رسول الله 4 ما رواه ابن حجر

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، (٣٥/٤٦٧) ، برقم : (٢١٥٩٠) ، مسند الأنصار، ومسند أبي ذر رضي الله عنه ، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : العلم ، باب : إثم من كذب على النبي 4 ، برقم (١٠٧) ، (٥٢/١) .
ومسلم في المقدمة ، باب : في التحذير من الكذب على رسول الله 4 ، برقم : (٤) ، (١/ ٧) .

(٣) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، توفي سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين ، وقيل أربع وسبعين بالمدينة ، من أصحاب الشجرة ، فقيه نبيل ، الإصابة (٣ / ٦٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣ / ١٦٨) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ، ص : (١/ ٤٥١) .

(٥) علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أمير المؤمنين ، أبو الحسن القرشي الهاشمي ، وكان من السابقين الأولين ، شهد بدرًا وما بعدها ، ويكنى أبا تراب أيضا ، سير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين / ٢٢٥) .

(٦) المصدر السابق ، ص : (١/ ٤٢٢) .

(٧) أَبُو شِبْل عَلْقَمَةُ بنُ قَيْس بن عَبْدِ اللهِ بن مَالِكِ بن عَلْقَمَةَ بن سَلاَمَانَ بن كَهْلٍ ، ولد في أيام الرسالة المحمدية ، وعداده في المخضرمين ، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل ، توفي سنة خمس وستين ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٣) .

(٨) المصدر السابق ، ص : (١/ ٤٢٤) .

في « الإصابة » عن **أبي الزعيزعة** [١] كاتب مروان ـ أنه قال : « أرسل **مروان** [٢] إلى **أبي هريرة** ، فجعل يحدثه ، وكان أجلسني خلف السرير أكتب ما يحدث به ، حتى إذا كان في رأس الحول أرسل إليه فسأله ، وأمرني أن أنظر ، فما غير حرفًا عن حرف » [٣] .

ولم ينته الأمر عند **أبي هريرة** ، بل امتد إلى الرواة من التابعين ، وقد أدرك **ابن عون** [٤] ثلاثة ممن يشددون في رواية الحديث على حروفه ، وهم : **القاسم بن محمد** [٥] بالحجاز ، و**محمد بن سيرين** بالبصرة ، و**رجاء بن حيوة** [٦] بالشام [٧] ، وكان **إبراهيم بن ميسرة** [٨] و**طاوس** يحدثان الحديث كما سمعا [٩] ، وكان **طاوس** يعد الحديث حرفًا حرفًا [١٠] ...

فهل بعد كل هذه العناية وذاك التمحيص والاستقصاء الذي لاقته السنة من رواتها ، يُتهم هؤلاء الرواة بأنهم يغيرون أو يبدلون ؟؟! .

---

(١) سَالِمُ أَبُو الزُّعَيْزَعَةِ الدِّمَشْقِيُّ ، مَوْلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَكَاتِبُهُ، وَكَاتِبُ ابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَصَاحِبُ حرسه . رَوَى عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ ، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠ / ٨٨) .

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك القرشي الأموي ، وقيل: يكنى: أبا القاسم، وأبا الحكم ، كان كاتب ابن عمه عثمان ، فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان، ثم نجا هو، وسار مع طلحة والزبير للطلب بدم عثمان، فقتل طلحة يوم الجمل، ونجا ثم ولي المدينة غير مرة لمعاوية ، واستولى على الشام ومصر تسعة أشهر، ومات خنقا سنة خمس وستين ، سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٧٦) .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ، ص : (٤٣٣/٧) .

(٤) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ، أبو عون البصري ، تابعي ، توفي سنة خمسين ومائة قال ابن حجر : ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم و العمل و السن ، تقريب التهذيب (١ / ٣١٧) .

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، الإمام، الحافظ، عالم وقته بالمدينة ، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن القرشي، ولد في خلافة علي، وربي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها ، توفي سنة ست ومائة ، سير أعلام النبلاء (٥ / ٥٣) .

(٦) رجاء بن حيوة بن جرول ، و يقال : جندل ، أبو نصر الكندي الأزدي ، ويقال : الفلسطيني ، الفقيه من جلة التابعين ، توفي سنة اثنتا عشرة ومائة ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٥٧) .

(٧) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، ص : (٦٧٤/١) .

(٨) إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، من صغار التابعين ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، ثبت حافظ ، تقريب التهذيب (١ / ٩٤) .

(٩) الكفاية ، ص : (٢٠٧/١) .

(١٠) المحدث الفاصل ، ص : (٥٣٩) .

الفصل الثالث
(السنن الرواتب)
وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الرواتب لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : بيان أهمية السنن الرواتب ومكانتها .

المبحث الثالث : انقسام السنة إلى سنة مؤكدة وغير مؤكدة وبيان المراد بكل منهما .

المبحث الرابع : السنن الرواتب عند فقهاء أهل السنة ، وعدد ركعاتها .

المبحث الخامس : السنن الرواتب عند الشيعة .

الفصل الثالث (السنن الرواتب)

المبحث الأول : تعريف الرواتب لغة واصطلاحًا :

التطوع هو ما يكون له نظير من العبادات ، من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد ، وهذا هو الأصل ، وهو المتبادر حين يذكر لفظ التطوع .

والتطوع في العبادات يختلف في جنسه باعتبارات ، فهو يختلف من حيث الرتبة ، إذ منه ما هو مؤكد كالرواتب مع الفرائض ، ومنه ما هو أقل رتبة كتحية المسجد ، ومنه ما هو أقل كالنوافل المطلقة ليلًا أو نهارًا .

ومن ذلك في الصوم : صيام يومي عاشوراء وعرفة ، فهما أعلى رتبة من الصيام في غيرهما ، والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيرها .

كما أنَّ التطوع في العبادات يختلف في جنسه كذلك من حيث الإطلاق والتقييد ، فمنه ما هو مقيد ، سواء أكان التقييد بوقت أو بسبب ، كالضحى وتحية المسجد والرواتب مع الفروض . ومنه ما هو مطلق كالنفل المطلق بالليل أو بالنهار [١] .

والرواتب لغة :

من : « رَتَبَ الشيءُ يَرْتُبُ رتُوباً ، وتَرَتَّبَ » : ثبت فلم يتحرّك .

يقال : « رَتَبَ رُتُوبَ الكَعْبِ » : أي : انْتَصَبَ انْتِصابَه .

و « رَتَّبَه تَرتِيبًا » : أثْبَتَه .

فالراتب : هو الثابت .

وعيش راتب : أي ثابت دائم .

قال **ابن جني** : يقال : ما زلت على هذا راتبًا ، أي : مقيمًا [٢] .

والرواتب اصطلاحا :

هي السنن المؤكدة التي ترتبط بالصلوات المفروضة ، سواء كانت قبلية أم بعدية ، وهي التي ورد ذكرها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه « **مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ،**

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ص : (١٤٨/١٢) .

(٢) لسان العرب ، ص : (٤٠٩/١) .

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ » [١] .

(١) أخرجه النسائي في السنن : كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ، برقم : (١٧٩٥) ، (٢٦١/٣) ، قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع برقم : (١٠٨٥٣) ، (١٠٨٦/١) : « صحيح » .

وابن ماجه في السنن : كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ، برقم : (١١٤٠) ، (٣٦١/١) .

و أخرجه الترمذي : كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ، برقم : (٤١٤) ، (٢٧٣/٢) .

المبحث الثاني : بيان أهمية السنن الرواتب ومكانتها :

للسنن الرواتب مكانة عظيمة وأهمية كبيرة ، ولا تُعرف تلك الأهمية والمكانة إلا بمعرفة الفوائد الكثيرة الجليلة التي يحصلها العبد عند أدائه لها ومحافظته عليها .

وهذه الفوائد منها ما هو عام يشترك مع السنن الرواتب غيرها من باقي النوافل المطلقة ، ومنها ما هو خاص بها .

وفي المطالب التالية بيان لبعض هذه الفوائد :

المطلب الأول : تحصيل محبة الله ﷻ ورضوانه وولايته :

وهذه الفائدة هي أعظم وأنفع ما للسنن الرواتب من فوائد ، وهي أعظم الغايات التي يرجوها العبد ، كما قال الله ﷻ : **(وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم)** [١] .

وكما في الحديث القدسي عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ أنه قال : E: « **إنَّ الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ، فيقولون : لبيك ربنا وسعديك ، فيقول : هل رضيتم ؟ ، فيقولون : وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك ؟ ، فيقول : أنا أعطيكم أفضل من ذلك ، قالوا : يا رب ، وأي شيء أفضل من ذلك ؟ ، فيقول : أُحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا** » [٢] .

والعبد إذا أحبه الله المجيد نال فوق ما يتمنى ويريد ، وحصل له كل خير ، واندفع عنه كل ضير ، وسهلت أموره وزالت كروبه ...

وأيُّ خير يريده العبد بعد هذا الخير والفضل ؟! .

قال الإمام **ابن القيم** ✝ : « من كان لله كما يريد : كان الله له فوق ما يريد ، فمن أقبل إليه : تلقاه من بعيد ، ومن تصرف بحوله وقوته : ألان له الحديد ، ومن ترك لأجله : أعطاه فوق المزيد ، ومن أراد مراده الديني : أراد ما يريد » [٣] .

قال الله تعالى :**(أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)**

---

(١) سورة التوبة (٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الرقائق ، باب : صفة الجنة والنار ، برقم : (٦٥٤٩) ، (٨ / ١١٤) .

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين (١ / ٢٥) .

(١) .

وفي الحديث القدسي ، قال الله ﷻ : « من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » (٢) .

وكلما ازداد العبد عبودية لله ﷻ : ازداد له حبًا ، وازدادت محبة الله ﷻ له .

والإكثار من أداء النوافل سبيل وطريق لنيل محبة الله ﷻ ورضوانه ، كما جاء في الحديث القدسي الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ عن رَسُول اللَّهِ 4 أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ تعالى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » (٣) .

فليتأمل العاقل الناصح لنفسه المحب لها هذا الحديث العظيم وما فيه من أسرار ولطائف تشوق العبد وترغبه في نيل رضوان الله ﷻ ومحبته وولايته التي لا تحصل للعبد إلا بأداء ما افترض الله ﷻ عليه وتركه ما نهى عنه كما في الآية التي سبق ذكرها ، واشتغاله بالطاعات والعبادات والإكثار من النوافل ...

وقوله ﷻ : « من عادى لي ولياً ، فقد آذنته بالحرب » يعني : فقد أعلمته بأنّي محاربٌ له ، حيث كان محارباً لي بمعاداة أوليائي .

ومن يقوى على حرب الله ﷻ ؟!! .

ومن غضب الله ﷻ عليه : نال كل سخط وحلت عليه المصائب من كل صوب ، ونزل به الهلاك والعذاب .

وأي شيء يريده العبد بعد هذا الحفظ والتأييد والنصر من رب العالمين ، ومالك الخلق أجمعين ؟! .

فإنَّه من كان الله ﷻ معه فمعه الفئة التي لا تهزم ، والحارس الذي لا ينام ، والهادي الذي لا يضل ، فمن أي شيء يخاف بعد هذا ؟! .

---

(١) سورة يونس (٦٢ - ٦٤) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب فضائل القرآن ، برقم : (٢٩٢٦) ، (٥ / ١٨٤) ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الرقائق ، باب : التواضع ، برقم : (٦١٣٧) ، (٢٣٨٤/٥) .

فلم يبخل العبد على نفسه أن ينال هذه الرتبة العظيمة ، والمنزلة الشريفة ؟! .

ثم تأمل مجيء قوله ﷺ : « وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي ما افترضتُ عليه ، وما يـزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافل حتّى أحبَّه » بعد قوله : « من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب » : فإنه لمَّا ذكر أنَّ معاداة أوليائه محاربةٌ له ، ذكر بعد ذلك وصفَ أوليائه الذين تحرُم معاداتُهُم ، وتجب موالاتُهم ، فذكر ما يتقرَّب به إليه .

وأصلُ الولاية : القربُ ، وأصلُ العداوة : البعدُ ، فأولياء الله : هُمُ الذين يتقرَّبون إليه بما يقرِّبهم منه ، وأعداؤه : الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه ، فقسَّم أولياءه المقربين إلى قسمين :

أحدهما : من تقرَّب إليه بأداء الفرائض ، ويشمل ذلك فعل الواجبات ، وتركَ المحرَّمات ؛ لأنَّ ذلك كُلَّه من فرائض اللهِ التي افترضها على عباده .

والثاني : من تقرَّب إليه بعدَ الفرائض بالنوافل .

فظهر بذلك أنَّه لا طريق يُوصِلُ إلى التقرُّب إلى الله تعالى ، وولايته ، ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله 4 ، فمن ادَّعى ولاية الله ، والتقرُّب إليه ، ومحبَّته بغير هذه الطريق ، تبيَّن أنَّه كاذبٌ في دعواه ، كما كان المشركون يتقرَّبُون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدونَه مِنْ دُونِه ، كما حكى الله عنهم أنَّهم قالوا : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) [١] ، وكما حكى عن اليهود والنَّصارى ـ لعنهم الله ـ أنَّهم قالوا : (نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ) [٢] مع إصرارهم على تكذيبِ رُسله ، وارتكاب نواهيه ، وترك فرائضه .

فلذلك ذكرَ في هذا الحديث أنَّ أولياء الله على درجتين :

أحدهما : المتقرِّبُون إليه بأداءِ الفرائض ، وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين .

وأداء الفرائض أفضلُ الأعمال كما قال عمرُ بنُ الخطاب ﷺ : « أفضلُ الأعمال أداءُ ما افترضَ اللهُ ، والوَرَعُ عمّا حرَّم الله ، وصِدقُ النيّة فيما عند الله ﷻ » .

وقال عمرُ بنُ عبد العزيز : « أفضلُ العبادة : أداءُ الفرائض ، واجتنابُ المحارم » [٣] ؛ وذلك لأنَّ الله ﷻ إنَّما افترض على عباده هذه الفرائض لينعمهم بعبادته ، ويُقربهم منه ،

---

(١) سورة الزمر (٤) .

(٢) سورة المائدة (١٨) .

(٣) مشيخة ابن البخاري (٢ / ١٣٦٨) .

ويُوجِبَ لهم رضوانه ورحمته .

وأعظمُ فرائض البدن التي تُقرِّب إليه : الصلاةُ ، كما قال تعالى :(وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) [١]، وقال النَّبيُّ 4 : « أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ » [٢] ، وقالH : « إنَّ المؤمن إذا كان في الصلاة ، فإنما يناجي ربه » [٣] ، وقال ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ : « إنَّ اللهَ يَنصِبُ وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت » [٤] .

الدرجة الثانية : درجةُ السابقين المقرَّبين ، وهُمُ الذين تقرَّبوا إلى الله بعدَ الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات ، والانكفافِ عن دقائق المكروهات بالوَرَع ، وذلك يُوجبُ للعبدِ محبَّة اللهِ ، كما قال : « ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتّى أُحبَّه » ، فمن أحبه الله ، رزقه محبَّته وطاعته والاشتغالَ بذكره وخدمته ، فأوجبَ له ذلك القرب منه ، والزُّلفى لديه ، والحظْوة عنده ، كما قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [٥] ، ففي هذه الآية إشارةٌ إلى أنَّ مَنْ أعرض عن حبنا ، وتولى عن قربنا ، لم نبال ، واستبدلنا به من هو أولى بهذه المنحة منه وأحقُّ ، فمن أعرضَ عن الله ، فما له مِنَ الله بَدَلٌ ، ولله منه أبدال .

ومن فاته الله : فلو حصلت له الجنةُ بحذافيرها ، لكان مغبونًا ، فكيف إذا لم يحصل له إلاَّ نزرٌ يسيرٌ حقيرٌ من دارٍ كلها لا تَعدِلُ جَناحَ بعوضةٍ .

ثم ذكر أوصاف الذين يُحبهم الله ويُحبُّونه ، فقال : (أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) ، يعني : أنَّهم يعامِلون المؤمنين بالذِّلَّة واللِّين وخفض الجناح ، (أعزة على الكافرين) ، يعني : أنَّهم يعاملون الكافرين بالعزَّة والشدَّة عليهم ، والإغلاظ لهم ، فلما أحبُّوا الله : أحبُّوا أولياءه الذين يُحبونه ، فعاملوهُم بالمحبَّة ، والرَّأفة ، والرحمة ، وأبغضوا أعداءه الذين يُعادونه ، فعاملُوهم بالشِّدَّة والغِلظة ، كما قال تعالى : (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) [٦] ،

---

(١) سورة العلق (١٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود ، برقم : (٢١٥) ، (١ / ٣٥٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : ليبزق عن يساره ، برقم : (٤١٣) ، (١ / ٩٠) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : أبواب الأمثال ، باب : ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ، برقم : (٢٨٦٣) ، (١٤٨/٥) ، وقال : ((حسن صحيح)) .

(٥) سورة المائدة (٥٤) .

(٦) سورة الفتح (٢٩) .

(يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) ، فإنَّ من تمام المحبة : مجاهدةَ أعداءِ المحبوب ، وأيضاً فالجهادُ في سبيل الله دعاء للمعرضين عن الله إلى الرجوع إليه بالسَّيفِ والسِّنان بعد دعائهم إليه بالحجَّةِ والبرهان ، **فالمحبُّ لله : يحبُّ اجتلابَ الخلق كلِّهم إلى بابه** ؛ فمن لم يُجبِ الدعوةَ باللين والرِّفق ، احتاج إلى الدعوة بالشدّة والعنف : « عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ » [(١)] .

(وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) ؛ إذ **لا همَّ للمحبِّ غير ما يُرضي حبيبه** ، رضي من رضي ، وسَخِطَ من سخط ، **ومن خاف الملامة في هوى من يُحبُّه ، فليس بصادق في المحبَّةِ** .

وقوله : (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) ، يعني درجة الذين يُحبهم ويُحبونه بأوصافهم المذكورة ، (وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ): واسعُ العطاءِ ، عليمٌ بمن يستحقُّ الفضل : فيمنحه ، ومن لا يستحقُّه : فيمنعه .

وكان من دعائه 4 : « اللهم ارزقني حبَّك وحبَّ من ينفعني حبُّه عندكَ ، اللهمَّ ما رزقتني مما أحبُّ فاجعله قوَّةً لي فيما تُحِبُّ ، اللهمَّ ما زَويتَ عني مما أحبُّ فاجعله فراغاً لي فيما تُحِبُّ » [(٢)] .

فأهلُ هذه الدرجة مِنَ المقرَّبين ليس لهم همٌّ إلاَّ فيما يُقرِّبُهم ممن يُحبهم .

قال **فتح الموصليُّ** [(٣)] : « **المحبُّ لا يجد مع حبِّ الله ﷻ للدنيا لَدَّةً ، ولا يغفل عن ذكر الله طرفة عينٍ** » .

وقال **محمدُ بن النضر الحارثي** [(٤)] : « **ما يكادُ يملُّ القربةَ إلى الله تعالى محبٌّ لله ﷻ ، وما يكاد يسأمُ من ذلك** » . [(٥)]

ومن أعظم ما يُتقرَّب به العبد إلى الله تعالى مِنَ النَّوافل : كثرة تلاوة القرآن ، وسماعه بتفكُّر وتدبُّرٍ وتفهُّمٍ .

وهذا الأمر حاصل لمن أكثر من الصلوات والنوافل .

وقد E: « من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : « الم »

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الجهاد ، باب : الأسير يوثق ، برقم : (٢٦٧٧) ، (٣ / ٥٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الدعوات ، برقم : (٣٤٩١) ، (٥ / ٥٢٣) ، وقال : ((هذا حديث حسن غريب)) .

(٣) فتح بن سعيد الموصلي ، أبو نصر ، الولي الزاهد ، توفي: سنة عشرين ومائتين ، سير أعلام النبلاء (١٠ / ٤٨٣) .

(٤) محمد بن النضر أبو عبد الرحمن الحارثي الكوفي ، عابد أهل زمانه ، سير أعلام النبلاء (٨ / ١٧٥) .

(٥) جامع العلوم والحكم ، ص (٣٨١) .

حرف ، ولكن : ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » [١] .

ولو تدبر العاقل كم من الأجر والثواب يُحَصِّلُ عند تلاوته لكلام الرحمن لما فتر لسانه عن تلاوته وتدبره .

قال خباب بن الأرت [٢] ﷺ لرجل : « تَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلامِهِ » [٣] .

فلا شيءَ عند المحبين أحلى من كلام محبوبهم ، فهو لذَّةُ قلوبهم ، وغايةُ مطلوبهم .

قال عثمان بن عفان ﷺ : « لو طَهُرَتْ قلوبُكم ما شبعتُم من كلام ربكم » [٤] .

وقال ابنُ مسعود ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ 4 » [٥] .

فما أجمل بالعبد أن يقوم بين يدي الرحمن يتلو كلامه ويتنعم بذكره ومناجاته ، ولو لم تكن في النوافل والعبادات إلا هذه لكفى ، كيف وفيها من الخيرات والبركات والمنافع ما لا يخطر ببال .

وإذا أراد العبد أن يعلم مكانة حب الله ﷻ في قلبه فلينظر في عباداته وأدائه لها وشوقه ومحبته لها فذلك أعظم دليل على محبة الله ﷻ وعلى قدرها .

ومن ذلك : كثرةُ ذكر الله الذي يتواطأ عليه القلبُ واللسان .

وفي مسند البزار عن معاذِ بن جبل ﷺ أنه قال : قلت : يا رسول الله أخبرني بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله تعالى ؟ قال : « أنْ تموت ولسانُك رَطْبٌ من ذكر الله تعالى »

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب فضائل القرآن ، باب : ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر ، برقم : (٢٩١٠) ، (٥ / ١٧٥) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي ، من نجباء السابقين ، له عدة أحاديث ، وقيل: كنيته أبو عبد الله ، شهد بدرا، والمشاهد ، مات بالكوفة ، سنة سبع وثلاثين ، وصلى عليه علي ، الإصابة (٢ / ٢٢١) ، وسير أعلام النبلاء (٢ / ٣٢٣) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : التفسير ، باب : تفسير سورة (حم) السجدة ، برقم : (٣٦٥٢) ، (٢ / ٤٧٩) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص (٣٦٥٢) : صحيح .

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧ / ٣٠٠) .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ١٣٢) .

[١] .

وفي الحديث الصحيح عن النَّبيِّ 4 أنه قال : « **يقول الله ﷻ : أنا عندَ ظنِّ عبدي بي ، وأنا معه حين يذكُرني ، فإن ذكرني في نفسه ، ذكرتُه في نفسي ، وإنْ ذكرني في ملأ ، ذكرته في ملأ خيرٍ منهم** » [٢] . وفي حديث آخر : « **أنا مع عبدي ما ذكرني وتحرَّكت بي شفتاه** » [٣] ، وقال ﷻ في كتابه العظيم : **(فاذكروني أذكركم)** [٤] .

وهذا كله حاصل لمن كان في الصلاة ، فالصلاة من بدئها إلى ختامها ذكر ومناجاة وحمد لله ﷻ وثناء عليه ، ولو علم العبد عظم مكانة الصلاة لصرف جميع وقته فيها .

وماذا يريد العبد بعد ذكر الله ﷻ له من منزلة ومكانة ؟! .

وقد جاء في الحديث القدسي : « **قال الله ﷻ : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : (الحمد لله رب العالمين) ، قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : (الرحمن الرحيم) ، قال الله : أثنى عليّ عبدي ، فإذا قال : (مالك يوم الدين) ، قال الله : مجّدني عبدي ، فإذا قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) ، قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الله : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل** » [٥] .

فيا لذة قلب العبد ، وقرةَ عينه وسرورَ نفسه بقول ربه ومالك أمره : عبدي ـ ثلاث مرات ـ ، فو الله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم الذنوب ؛ لاستطارت فرحًا وسرورًا بقول ربها وفاطرها ومعبودها : حمدني عبدني ، وأثنى علي عبدي ، ومجدني عبدي [٦].

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار ، كتاب : الأذكار ، باب : الإكثار من الذكر ، برقم : (٣٠٥٩) ، (٤ / ٣) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ((إسناده حسن)) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : التوحيد ، باب : قول الله تعالى : (ويحذركم الله نفسه) ، برقم : (٧٤٠٥) ، (١٢١/٩) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم : (١٠٩٧٦) ، (١٦ / ٥٧٣) ، وقال الأرنؤوط : ((إسناده صحيح)) .

(٤) سورة البقرة (١٥٢) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، برقم : (٣٨) ، (١ / ٢٩٦) .

(٦) مقتبس من كلام الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ من كتاب الصلاة وأحكام تاركها (١ / ١٤٢) .

فتأمل أيها العبد المسكين : كيف يذكرك ربك ومولاك وخالقك وفاطرك الغني الحميد ولا ينساك ، ويصدقك فيما تقول ويوافقك في ثنائك عليه ، ثم أنت بعد هذا تغفل وتنساه فتسهو وتلغو وتعبث وتتهاون في أداء الصلوات مع حاجتك وفقرك إليه ، وغناه عنك ...

* وقوله ﷺ في الحديث : « **فإذا أحببتُه ، كنتُ سمعه الذي يسمع به ، وبصرَه الذي يُبصرُ به ، ويدَه التي يبطش بها ، ورجلَه التي يمشي بها** » ، وفي بعض الروايات : « **وقلبَه الذي يعقل به ، ولسانه الذي ينطق به** » (١) .

والمراد بهذا الكلام : أنَّ من اجتهدَ بالتقرُّب إلى الله بالفرائض ، ثمَّ بالنوافل ، قَرَّبه إليه ، ورقَّاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان ، فيصيرُ يَعبُدُ الله ﷻ على الحضور والمراقبة كأنه يراه ، فيمتلئُ قلبُه بمعرفة الله تعالى ، ومحبَّته ، وعظمته ، وخوفه ، ومهابته ، وإجلاله ، والأُنس به ، والشَّوق إليه ، حتّى يصيرَ هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهداً له بعين البصيرة ، ولا يزالُ هذا الذي في قلوب المحبين المقرَّبين يقوى حتّى تمتلئ قلوبُهم به ، فلا يبقي في قلوبهم غيرُه ، ولا تستطيع جوارحُهُم أنْ تنبعثَ إلا بموافقة ما في قلوبهم ، ومن كان حالُه هذا ، قيل فيه : ما بقي في قلبه إلا الله ، والمراد معرفته ومحبته وذكره .

فمتى امتلأ القلبُ بعظمةِ الله تعالى ، محا ذلك مِنَ القلب كلَّ ما سواه ، ولم يبقَ للعبد شيءٌ من نفسه وهواه ، ولا إرادة إلاَّ لما يريدهُ منه مولاه ، فحينئذٍ لا ينطِقُ العبدُ إلاّ بذكره ، ولا يتحرَّك إلا بأمره ، فإنْ نطقَ : نطق بالله ، وإنْ سمِعَ : سمع به ، وإنْ نظرَ : نظر به ، وإنْ بطشَ : بطش به ، فهذا هو المرادُ بقوله : « **كنت سمعه الذي يسمعُ به ، وبصره الذي يُبصرُ به ، ويده التي يبطش بها ، ورجلَه التي يمشي بها** » ، ومن أشار إلى غير هذا ، فإنَّما يُشير إلى الإلحاد مِنَ الحلول ، أو الاتِّحاد ، والله ﷻ ، ورسولُه 4 بريئان منه .

وهذا مِنْ أسرار التوحيد الخاصة ، فإنَّ معنى لا إله إلا الله : أنَّه لا يؤلَّه غيرُه حباً ، ورجاءً ، وخوفاً ، وطاعةً ، فإذا تحقَّق القلبُ بالتَّوحيد التَّامِّ ، لم يبق فيه محبةٌ لغير ما يُحبُّه الله ، ولا كراهة لغير ما يكرهه الله ، ومن كان كذلك ، لم تنبعثْ جوارحُهُ إلاّ بطاعة الله ، وإنَّما تنشأ الذُّنوب من محبَّة ما يكرهه الله ، أو كراهة ما يُحبه الله ، وذلك ينشأ من تقديم هوى النَّفس على محبَّة الله وخشيته ، وذلك يقدحُ في كمال التَّوحيد الواجبِ ، فيقعُ العبدُ بسببِ ذلك في التَّفريط في بعض الواجبات ، أو ارتكابِ بعض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الرقائق ، باب : التواضع ، برقم : (٦١٣٧) ، (٥/٢٣٨٤) .

المحظوراتِ ، فأمَّا من تحقَّق قلبُه بتوحيدِ الله ، فلا يبقى له همٌّ إلا في الله وفيما يُرضيه به .

* وقوله ﷺ : « **ولئن سألني لأعطينَّه ، ولئن استعاذني لأعيذنّه** » ، وفي الرواية الأخرى : « **إنْ دعاني أجبتُه ، وإنْ سألني ، أعطيته** » [١] ، يعني : أنَّ هذا المحبوبَ المقرَّب ، له عند الله منْزلةٌ خاصة تقتضي : أنَّه إذا سأل الله شيئاً : أعطاه إياه ، وإن استعاذَ به من شيءٍ : أعاذه منه ، وإن دعاه : أجابه ، فيصير مجابَ الدعوة لكرامته على ربه ﷺ ، وقد كان كثيرٌ مِنَ السَّلف الصَّالح معروفاً بإجابة الدعوة [٢] .

وقد اُسْتُشْكِلَ بِمَا تَقَدَّمَ أَوَّلا أَنَّ الْفَرَائِضَ أَحَبُّ الْعِبَادَاتِ الْمُتَقَرَّبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ لا تُنْتِجُ الْمَحَبَّةَ ؟ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ النَّوَافِلِ مَا كَانَتْ حَاوِيَةً لِلْفَرَائِضِ مُشْتَمِلَةً عَلَيْهَا وَمُكَمِّلَةً لَهَا ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ **أبي أُمَامَةَ** : « **اِبْن آدَم ، إِنَّك لَنْ تُدْرِكَ مَا عِنْدِي إِلا بِأَدَاءِ مَا اِفْتَرَضْت عَلَيْك** » [٣] .

فَمَعْنَى الْحَدِيث : أَنَّهُ إِذَا أَدَّى الْفَرَائِض وَدَامَ عَلَى إِتْيَان النَّوَافِل مِنْ صَلاة وَصِيَام وَغَيْرهمَا أَفْضَى بِهِ ذَلِكَ إِلَى مَحَبَّة اللَّه تَعَالَى .

وذلك لأنَّ الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل ، وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل ؛ فلهذا كانت أحب إلى الله تعالى وأشد تقريباً ، وأيضاً : الفرض كالأصل والأس ، والنفل كالفرع والبناء ، وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به : امتثال الأمر ، واحترام الأمر وتعظيمه بالانقياد إليه ، وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية ؛ فكان التقرب بذلك أعظم العمل ، والذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفا من العقوبة ، ومؤدي النفل لا يفعله إلا إيثارا للخدمة فيجازى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الرقائق ، باب : التواضع ، برقم : (٦١٣٧) ، (٢٣٨٤/٥) .

(٢) جامع العلوم والحكم (٣ / ١٠٥٧) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، (٢٢١/٨) ، برقم : (٧٨٨٠) عن أبي أُمَامَةَ عَن النبي 4 أنه قال : ((**يقول الله تعالى من أَهَانَ لي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْعَدَاوَةِ ، ابن آدَمَ لَنْ تُدْرِكَ ما عِنْدِي إِلا بِأَدَاءِ ما افترضت عَلَيْكَ ، وَلا يَزَالُ عَبْدِي يَتَحَبَّبُ إِلي بِالنَّوَافِلِ حتى أُحِبَّهُ فَأَكُونَ قَلْبَهُ الذي يَعْقِلُ بِهِ وَلِسَانَهُ الذي يَنْطِقُ بِهِ وَبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ بِهِ ، فإذا دَعَانِي أَجَبْتُهُ ، وإذا سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ ، وإذا استنصرني نَصَرْتُهُ ، وَأَحَبُّ عِبَادَةِ عَبْدِي إلي النَّصِيحَةُ**)) .

بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته [١] .

ويُؤْخَذ مِنْ قَوْله ﷺ :« مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ » : أَنَّ النَّافِلَة لا تُقَدَّمُ عَلَى الْفَرِيضَة ، لأَنَّ النَّافِلَة إِنَّمَا سُمِّيَتْ نَافِلَةً ؛ لأَنَّهَا تَأْتِي زَائِدَةً عَلَى الْفَرِيضَةِ ، فَمَا لَمْ تُؤَدَّ الْفَرِيضَةُ لا تَحْصُلُ النَّافِلَةُ ، وَمَنْ أَدَّى الْفَرْضَ ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ النَّفْل وَأَدَامَ ذَلِكَ تَحَقَّقَتْ مِنْهُ إِرَادَةُ التَّقَرُّبِ .

وَأَيْضًا : فَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنَّ التَّقَرُّبَ يَكُون غَالِبًا بِغَيْرِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُتَقَرِّب ، كَالْهَدِيَّةِ وَالتُّحْفَة بِخِلافِ مَنْ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنْ خَرَاجٍ أَوْ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ [٢] .

ومما يدل كذلك على أنَّ النوافل تزيد العبد قربًا من الله ﷻ وحبًا ومحبة : ما رواه الإمام **البخاري** ؒ في صحيحه عن **أبي هريرة** ؓ أنه قال : قال النبي4 : « **يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه : ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ : ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلي بشبر : تقربت إليه ذراعًا ، وإن تقرب إلي ذراعًا : تقربت إليه باعًا ، وإن أتاني يمشي : أتيته هرولة** » [٣] .

فذكر في هذا الحديث العظيم من مراتب القرب ثلاثة ، ونبَّه بها على ما دونها وما فوقها .

فذكر تقرب العبد إليه بالشبر ، وتقربه سبحانه إلى العبد ذراعًا ، فإذا ذاق العبد حقيقة هذا التقرب : انتقل منه إلى تقرب الذراع ، فيجد ذوق تقرب الرب إليه باعًا .

فإذا ذاق حلاوة هذا القرب الثاني : أسرع المشي حينئذ إلى ربه ، فيذوق حلاوة إتيانه إليه هرولة ، وهاهنا منتهى الحديث ، منبهًا على أنَّه إذا هرول عبده إليه كان قرب حبيبه منه فوق هرولة العبد إليه ، فإما أن يكون قد أمسك عن ذلك لعظيم شاهد الجزاء ، أو لأنه يدخل في الجزاء الذي لم تسمع به أذن ، ولم يخطر على قلب بشر ، أو إحالة له على المراتب المتقدمة ، فكأنه قيل له : وقس على هذا ، **فعلى قدر ما تبذل منك متقربا إلى ربك : يتقرب إليك بأكثر منه** ، وعلى هذا فلازم هذا التقرب المذكور في مراتبه ؛ أي : من تقرب إلى حبيبه بروحه وجميع قواه ، وإرادته وأقواله وأعماله : تقرب الرب منه سبحانه بنفسه في مقابلة تقرب عبده إليه .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٣٤٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم : (١٠٩٧٦) ، (١٦ / ٥٧٣) ، وقال الأرنؤوط : ((إسناده صحيح)) .

وليس القرب في هذه المراتب كلها قرب مسافة حسية ولا مماسة ، بل هو قرب حقيقي ، والرب تعالى فوق سماواته على عرشه ، والعبد في الأرض .

وهكذا فكما جاد لحبيبه بنفسه ، فإنَّه أهل أن يجاد عليه ، بأن يكون ربه سبحانه هو حظه ونصيبه ، عوضًا عن كل شيء ، جزاءً وفاقًا ، فإنَّ الجزاء من جنس العمل .

فالعبد لا يزال رابحًا على ربه أفضل مما قدم له ، وهذا المتقرب بقلبه وروحه وعمله يفتح عليه ربه بحياة لا تشبه ما الناس فيه من أنواع الحياة ، بل حياة من ليس كذلك بالنسبة إلى حياته ، كحياة الجنين في بطن أمه بالنسبة إلى حياة أهل الدنيا ولذتهم فيها ، بل أعظم من ذلك [١] .

المطلب الثاني : تنعيم القلب وتنويره وإدخال السرور عليه والطمأنية والراحة واللذة .

وهذا الأمر يشمل كل صلاة ، والعاقل من يغتنم الزيادة ولا يفوت عليه ربحًا ، فمن حافظ على النوافل واستكثر منها ازداد راحة وطمأنينة وسعادة وسرورًا ونورًا ، إذ **(هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)**[٢] .

والعبد إذا ذاق لذَّة الصلاة وما فيها من سرور ونعيم : تمنَّى أن لا يخرج منها ، واستكثر بقدر ما يجد من لذة ونعيم .

وكما تقدم في المطلب السابق : فكلما ازداد العبد في النوافل ازداد حبًا لله ﷻ ، والله ﷻ يجازي من كان هذا شأنه بأن يشرح صدره ، إذ كلما كانت محبة العبد لله ﷻ أقوى وأشد : كان الصدر أفسح وأشرح ، ولا يضيق إلا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشأن ، فرؤيتهم قذى عينه ، ومخالطتهم حمى روحه [٣] .

وقد قال النبي 4 : « **جعل قرة عيني في الصلاة** » [٤] .

فمن قرت عينه بصلاته في الدنيا : قرت عينه بقربه من ربه عز و جل في الآخرة ، وقرت عينه أيضا به في الدنيا ، ومن قرت عينه بالله : قرت به كل عين ، ومن لم تقر

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣ / ٢٥٤) .

(٢) سورة الرحمن (٦٠) .

(٣) مقتبس من كلام الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ من زاد المعاد في هدي خير العباد (٢ / ٢٤) .

(٤) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب : عشرة النساء ، باب : حب النساء ، برقم : (٣٩٣٩) ، (٧ / ٦١) ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٢٩١)، (٧١/٩) : « صحيح » .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : النكاح ، باب : ، برقم : (٢٦٧٦) ، (١٧٤/٢) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وكذا قال الذهبي في التلخيص .

عينه بالله تعالى : تقطعت نفسه على الدنيا حسرات [١] .

وجاء في حديث آخر عن النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أنَّه قال : « الصلاة نور »[٢]، ومعناه : أنها تمنع من المعاصي ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به .

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: [٣]

وقيل : معناه أنه يكون أجرها نورًا لصاحبها يوم القيامة .

وقيل : لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه ، وقد قال الله تعالى : **(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ)** [٤] .

وقيل : معناه أنَّها تكون نورًا ظاهرًا على وجهه يوم القيامة ، ويكون في الدنيا أيضًا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصلِّ ، والله أعلم. انتهى كلام الإمام النووي

قال الإمام **ابن رجب** ✝ : [٥]

« فالصَّلاةُ نورٌ مطلق ، فهي للمؤمنين في الدُّنيا نورٌ في قلوبهم وبصائرهم ، تشرق بها قلوبُهم ، وتستنير بصائرُهم ولهذا كانت قرَّة عين المتقين ، كما كان النَّبيُّ 4 يقول : « **جعل قُرَّةُ عيني في الصلاة** » .

وفي المسند عن **ابن عباسٍ** ☹ أنه قال : قال جبريلُ للنَّبيِّ 4 : « **إنَّ الله قد حبَّبَ إليكَ الصَّلاةَ ، فخُذْ منها ما شئتَ** » [٦] .

وخرَّج **أبو داود** ✝ من حديث رجلٍ من خزاعة : أنَّ النَّبيَّ 4 قال : « **يا بلالُ ، أقمِ الصَّلاةَ ، أرِحْنا بها** » [٧] .

---

(١) مقتبس من كلام الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ من كتاب الوابل الصيب من الكلم الطيب (١ / ٢٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : فضل الوضوء ، برقم : (٢٢٣) ، (١ / ٢٠٣) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٣ / ١٠١) .

(٤) سورة البقرة (٤٥) .

(٥) جامع العلوم والحكم (١ / ٢١٧) .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٨٣) ، برقم : (٢٢٠٥) ، قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢ / ٢٧٠) : ((فيه علي بن يزيد وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح)) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الأدب ، باب : في صلاة العتمة ، برقم : (٤٩٨٥) ، (٤ / ٢٩٦) ، وقال الزيلعي في تخريج =

وخرَّج الطبراني [١] ✝ من حديث عُبادة بن الصامت ✋ مرفوعاً : « إذا حافظ العَبْدُ على صلاته ، فأقام وضوءها ، وركوعها ، وسجودها ، والقراءة فيها ، قالت له : حَفِظكَ الله كما حَفِظتني ، وصُعِدَ بها إلى السَّماء ، وها نورٌ حتَّى تنتهي إلى الله ـ ✋ ـ ، فتشفع لصاحبها » [٢] .

وهي نورٌ للمؤمنين في قبورهم ، ولاسيَّما صلاة الليل ، كما قال أبو الدرداء [٣] ✋ : « صلُّوا ركعتين في ظُلَم اللَّيلِ لِظلمة القبور » [٤] .

وهي في الآخرة نورٌ للمؤمنين في ظلمات القيامة ، وعلى الصراط ، فإنَّ الأنوارَ تُقسم لهم على حسب أعمالهم .

وفي المسند عن عبد الله بن عمرو ☹ عن النَّبيِّ 4 : أنَّه ذكر الصلاة ، فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبُرهاناً ونجاةً يَوْمَ القيامة ، ومَنْ لم يُحافِظْ عليها لم يكن له نور ولا نجاة ولا بُرهانٌ » [٥] » [٦] .

5 : (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (٩٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ) [٧] .

=

أحاديث الكشاف (١ / ٦٢) : « سَنَده رجال الصَّحِيحَيْن إلا شَيْخه مُسَددًا فانْفَرد عَنهُ البُخَاريّ » .

(١) في مسند الشاميين للطبراني (١ / ٢٣٩) .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢ / ١٢٢) : « رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه وفيه الأحوص بن حكيم وثقه ابن المديني والعجلي وضعفه جماعة وبقية رجاله موثقون » .

(٣) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، الإمام ، القدوة ، قاضي دمشق ، حكيم هذه الأمة ، وسيد القراء بدمشق ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحدًا ، مات قبل عثمان بثلاث سنين ، الإصابة (٤ / ٦٢١) ، وسير أعلام النبلاء (٢ / ٣٣٥) .

(٤) جامع العلوم والحكم (١ / ٢١٨) . و أخبار مكة للفاكهي ، (٣ / ١٣٤) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (١١ / ١٤١) ، برقم : (٦٥٧٦) ، قال الهيثمي : في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١ / ٢٩٢) : « رجاله ثقات » .

(٦) جامع العلوم والحكم (٢ / ٦٢٩) .

(٧) سورة الحجر (٩٧- ٩٩) .

المطلب الثالث : كد الجوارح وإشغالها بطاعة الله ﷻ عن الشغل بالمخلوقين وملابستهم .

كان **ثابت البناني** ✝ إذا خرج إلى أصحابه يقول لهم : « **يا معشر الشباب حلتم بيني وبين ربي أن أسجد له** » ، وكان قد حببت إليه الصلاة [١] .

واعلم أنَّ النفس إن لم تشغلها بالحق والطاعة : شغلتك باللهو والباطل .

واللسان إنْ لم تشغله بذكر الله ﷻ : أشغلك بذكر المخلوقين واللغو وباطل القول وتافهه .

والجوارح إنْ لم تكدها بطاعة الله ﷻ والتذلل له وعبوديته : انشغلت بما لا نفع فيه .

وقد أخبر ﷻ عن ذلك فقال : **(وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ)** [٢] .

وهكذا شأن كل من ترك ما ينفعه : ابتُلي بالاشتغال بما يضره ، أو بما لا نفع فيه ، أو ما نفعه قليل ...

وَلا يَتِمُّ قُرْبُ الْعَبْدِ مِنْ الحَقِّ : إلا بِبَعْدِهِ مِنْ الْخَلْقِ .

فالعاقل من شغل جوارحه ولسانه وعقله وقلبه بذكر الله ﷻ والعبودية له والتذلل بين يديه ، وتمريغ الوجه والجبهة بالسجود له خير من أن ينشغل بما لا ينفعه .

المطلب الرابع : تحصيل الأجور الكثيرة والعظيمة :

فقد جاء في الحديث عن **حمران** ✝ مولى عثمان أنه رأى **عثمان ابن عفان** ✋ دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض ، واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : E: « **من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه** » [٣] .

فماذا يبغي العبد بعد هذا ؟! .

---

(١) سبق تخريجه في المقدمة ، ص : (٧) .

(٢) سورة الزخرف (٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، برقم : (١٥٩) ، (١ / ٤٣) .

وكل نافلة وراتبة داخلة في هذا الأجر ، فليحرص العبد على تحصيله .

وعن **معدان بن أبي طلحة اليعمري** [١] ✝ أنه قال : لقيت **ثوبان** [٢] ✋ مولى رسول الله 4 ، فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة ؟ ، أو قال قلت : بأحب الأعمال إلى الله ؟ ، فسكت ، ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألتُ عن ذلك رسول الله 4 فقال : « **عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة ، إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة** » [٣] .

قال ☜ : **(وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ)** [٤] .

وعن **أبي أيُّوبَ** [٥] ✋ **أَنَّهُ كان يُصَلِّي قبل الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، فَقِيلَ له : ما هذه الصَّلاةُ ؟ ، قال : رأيت رَسُولَ اللَّهِ 4 يُصَلِّيهَا فَسَأَلْتُهُ ، فقال : إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فيها أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ لي فيها عَمَلٌ صَالِحٌ** [٦] .

---

(١) معدان بن أبي طلحة ، ويقال : ابن طلحة اليعمري ـ بفتح التحتانية والميم ـ ، شامي ، ثقة ، تقريب التهذيب (١ / ٥٣٩) .

(٢) ثوبان بن جحدر ، وقيل: بجدد ، سبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي 4 وأعتقه، فلزم النبي 4 ، وحفظ عنه كثيرا من العلم، وطال عمره، واشتهر ذكره ، مات بحمص، سنة أربع وخمسين ، الإصابة (١ / ٥٢٧) ، والسير (٣ / ١٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : فضل السجود والحث عليه ، برقم : (٢٢٥) ، (١ / ٣٥٣) .

(٤) سورة العلق (١٩) .

(٥) أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ : خَالِدُ بنُ زَيْدِ بن كُلَيْبٍ الخزرجي ، النجاري ، البدري ، الذي خصه النبي 4 بالنزول عليه في بني النجار ، إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة ، وبنى المسجد الشريف ، الإصابة (٢ / ١٩٩) ، والسير (٢ / ٤٠٢) .

(٦) أخرجه **أحمد** في المسند ، (٥٤٢/٣٨) ، برقم : (٢٣٥٦٥) ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : ((صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف)) .

و**ابن خزيمة** في صحيحه ، (٢٤٤/٢) ، برقم : (١٢٥٣) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب : تطوع المسافر ، برقم : (٥٥٠٥) ، (٢٢٥/٣) .

و الطبراني في المعجم الكبير ، (١٧٠/٤) ، برقم : (٤٠٣٨) .

المطلب الخامس : أنها سبب لدخول الجنة والتنعم بقصورها :

عن **أبي فِراسٍ ربيعة بن كعبٍ الأسلميِّ** (١) خادِمِ رَسُول الله 4 ، ومن أهل الصُّفَّةِ ✋ أنه قَالَ : كُنْتُ أبيتُ مَعَ رسول الله 4 فآتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : « سَلْنِي » فقُلْتُ : اسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجَنَّةِ ، فَقَالَ : « أَوَ غَيرَ ذلِكَ » ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : « **فأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ** » (٢) .

وقد وصف رسول الله 4 بناء الجنة فقال : « **لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمِلاطُهَا الْمِسْكُ الأَذْفَرُ ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالياقُوتُ ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ ، مَنْ دَخَلَهَا يَنْعَمُ وَلا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ وَلا يَمُوتُ ، لا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ ، وَلا يَفْنَى شَبَابُهُمْ** » (٣) .

فمن مِنَّا لا يشتاق إلى هذه القصور الجميلة التي تجري من تحتها الأنهار وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وما لم يخطر على قلب بشر ولم تسمع به أذن أو تراه عين ؟!! ، فالتشمير التشمير للفوز بتلك القصور ، فما المكث في هذه الدنيا إلا زمن يسير .

وأيسر طريق وأسهله لنيل تلك القصور المنيفة المداومة على عمل ما جاء عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ** ☺ زَوْجِ النَّبِيِّ 4 أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ 4 يَقُولُ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ** » ، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ (٤) .

وعَنْ **عَائِشَةَ** ☺ عَنْ النَّبِيِّ 4 أَنَّه قَالَ : « **مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ** ☜ **لَهُ بَيْتًا**

---

(١) ربيعة بن كعب ، أبو فراس ، الأسلمي المدني ، من أصحاب الصفة ، خدم النبي 4 ، توفي أيام الحرة ، الإصابة (٢ / ٣٩٤) ، وتاريخ الإسلام (٢ / ٦٤٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : فضل السجود والحث عليه ، برقم : (٢٢٦) ، (١ / ٣٥٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : صفة الجنة ، باب : ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ، برقم : (٢٥٢٦) ، (٦٧٢/٤) .

وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ، (٤٦٤/١٥) ، برقم : (٩٧٤٤) .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب : إخباره 4 عن مناقب الصحابة ، ذكر الإخبار عن وصف بناء الجنة ، برقم : (٧٣٨٧) ، (٣٩٦/١٦) ،.... وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (٥٤٢٧) ، (٥٤٣/١) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، برقم : (١٧٢٩) ، (١٦١/٢) .

فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ » (١) .

وقوله 4 : « يصلي لله كل يوم » : المراد من ذلك المثابرة والمواظبة ولزوم ذلك في جميع أيام عمره لا أن يفعله يومًا دون يوم ، كما دل على ذلك الرواية الأخرى : « من ثابر » .

والمراد بالثنتي عشرة ركعة : أن تكون من ركعات التطوع وهذا ظاهر في حديث أم حبيبة ☺ (٢) .

المطلب السادس : جبر ما قد يحصل من خلل ونقص في الفرائض :

فالعبد في هذه الدار قد ابتلي بسيد الأشرار إبليس ـ عليه لعنة الله ـ ، ولا يزال بالعبد يوسوس له ويشغله عن صلاته حتى يخرج منها ولم يُحَصِّل من أجرها إلا النزر اليسير ، كما جاء في الحديث عن النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أنه قال : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلا عُشْرُهَا ، تُسْعُهَا ، ثُمُنُهَا ، سُبُعُهَا ، سُدُسُهَا ، خُمُسُهَا ، رُبُعُهَا ، ثُلُثُهَا نِصْفُهَا » (٣) .

ومن رحمة الله ﷻ بعباده أن شرع لهم من العبادات ما يجبرون به ذلك النقص .

فعن أبي هريرة ﷺ أن النّبيّ 4 قال : « إِنّ أَوّلَ مَا يُحَاسَبُ النّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ : الصّلاَةُ ، قال : يقولُ رَبّنَا ﷻ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؟ ، فَإِنْ كَانَتْ تَامّةً : كُتِبَتْ لَهُ تَامّةً ، وَإِنْ كَانَ انتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً : قال : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِيَ مِنْ تَطَوّعٍ ؟، فإنْ

---

(١) أخرجه النسائي في السنن : كتاب : قيام الليل وتطوع النهار ، باب : ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ، برقم : (١٧٩٥) ، (٢٦١/٣) ، قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع برقم : (١٠٨٥٣) ، (١٠٨٦/١) : « صحيح » .

وابن ماجه في السنن : كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ، برقم : (١١٤٠) ، (٣٦١/١) .

و أخرجه الترمذي : كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ، برقم : (٤١٤) ، (٢٧٣/٢) .

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٢٨/٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (٣١ / ١٨٩) ، برقم : (١٨٨٩٤) .

كَانَ لَهُ تَطَوّعٌ قال : أتِمّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوّعِهِ ، ثُمّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذاكم » [(١)] . قال الإمام الذهبي في التلخيص : صحيح [(٢)] .

وفي سنن الإمام الترمذي ✝ عن حريث بن قبيصة [(٣)] ✝ أنه قال : قدمت المدينة ، فقلت : اللهم يسر لي جليسًا صالحًا ، قال : فجلست إلى أبي هريرة ✋ ، فقلت : إني سألت الله أن يرزقني جليسًا صالحًا ، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله 4 لعل الله أن ينفعني به ، فقال : سمعت رسول الله 4 يقول : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت : فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت : فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيء ، قال الرب ☜ : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك » [(٤)] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب : الصلاة ، باب : قَوْلِ النَّبِي 4 : « كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تَتِمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ » ، برقم : (٨٦٤) ، (٣٢٢/١) ، و قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم : (٤٣٣٦) ، (٤٣٤/١) : « صحيح » .
والترمذي في السنن : كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، برقم : (٤١٣) ، (٢٦٩/٢) .
والنسائي في السنن : كتاب : الصلاة ، باب : المحاسبة على الصلاة ، برقم : (٤٦٥، ٤٦٦،٤٦٧) ، (٢٣٢/١) .
و ابن ماجه في السنن : كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، برقم : (١٤٢٥) ، (٤٥٨/١) .
و أحمد في المسند ، (٢٩٩/١٥) ، برقم : (٩٤٩٤) .
و البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : الصلاة ، باب : مَا رُوِي فِي إِتْمَامِ الْفَرِيضَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي الآخِرَةِ ، برقم : (٣٨١٣) ، (٣٨٦/٢) .
والحاكم في مستدركه : كتاب : الإمامة و صلاة الجماعة ، باب : التأمين ، برقم : (٩٦٥) ، (٣٩٤/١) .

(٢) المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص برقم : (٩٦٥) ، (٣٩٤/١) .

(٣) قبيصة بن حريث ، ويقال : حريث بن قبيصة ، والأول أشهر الأنصاري البصري ، صدوق ، مات سنة سبع وستين ، تقريب التهذيب (١ / ٤٥٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب : الصلاة ، باب : قَوْلِ النَّبِي 4 : « كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تَتِمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ » ، برقم : (٨٦٤) ، (٣٢٢/١) ، و قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم : (٤٣٣٦) ، (٤٣٤/١) : « صحيح » .
والترمذي في السنن : كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، برقم : (٤١٣) ، (٢٦٩/٢) .

=

و جاء في تحفة الأحوذي في الشرح لهذا الحديث: [١]

قوله : « **إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته** » أي : المفروضة .

ولا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح : « **إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء** » [٢] ، فحديث : « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاته** » محمول على حق الله تعالى ، وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم .

وقيل : حديث « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاتهِ** » من ترك العبادات ، وحديث الصحيح من فعل السيئات .

وقيل : المحاسبة غير القضاء ، فيكون المحاسبة أولاً في الصلاة ، ويكون القضاء أولاً في الدماء .

وقوله : « **فإن صلحت** » : صلاحها بأدائها صحيحة بشروطها وأركانها وواجبتها وما ينبغي لها من الخشوع والخضوع .

وقوله : « **فقد أفلح وأنجح** » : فاز بمطلوبه ، وظفر بمقصوده ، ونجا مما يخاف منه .

« **وإن فسدت** » : بأن لم تؤد ، أو أديت غير صحيحة .

« **فقد خاب وخسر** » بحرمان المثوبة ، ووقوع العقوبة .

وقوله : « **انظروا** » : خطاب من الله ﷻ لملائكته ✈ .

وقوله : « **هل لعبدي من تطوع** » أي : في صحيفته من سنة أو نافلة من صلاة .

=

والنسائي في السنن : كتاب : الصلاة ، باب : المحاسبة على الصلاة ، برقم : (٤٦٥، ٤٦٦،٤٦٧) ، (٢٣٢/١) .

و ابن ماجه في السنن : كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، برقم : (١٤٢٥) ، (٤٥٨/١) .

و أحمد في المسند ، (٢٩٩/١٥) ، برقم : (٩٤٩٤) .

و البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : الصلاة ، باب : مَا رُوِي فِي إِتْمَامِ الْفَرِيضَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي الآخِرَةِ ، برقم : (٣٨١٣) ، (٣٨٦/٢) .

والحاكم في مستدركه : كتاب : الإمامة و صلاة الجماعة ، باب : التأمين ، برقم : (٩٦٥) ، (٣٩٤/١) .

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، (٣٨٣/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : القسامة ، باب : المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ، برقم : (٤٤٧٥) ، (١٠٧/٥) .

وقوله في رواية **الترمذي** : « **فيكمل** » :

قيل : بفتح اللام على أنه من تمام كلام الله ﷻ جوابًا للاستفهام ، ومعناه : أي هل لعبدي تطوع حتى تكمل فريضته به ؟ ، ويؤيده رواية الإمام أحمد : « **فكملوا بها فريضته** » .

وقوله : « **ما انتقص من الفريضة** » :

قيل : يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية ، وإنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيها ، وإنما فعله في التطوع .

ويحتمل أن يراد به : ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها .

ويحتمل أن يراد : ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله ، فيعوض عنه من التطوع ، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة ، والله أعلم [١] .

المطلب السابع : اقتداء بالنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه :

فإنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ كان يحافظ على هذه السنن الرواتب ويتعاهدها ولا يدعها أبدًا إلا في سفر ، حتى إن بعض النوافل كان لا يدعها لا في سفر ولا في حضر ، وقد أُمرنا بمتابعته ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في كل صغيرة وكبيرة من شؤون حياتنا ، فمن فرط وتهاون في أدائها فقد خالف سنته الكريمة ، وحرم نفسه الخيرات الكثيرة .

قال الله ☜ : **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)** [٢] .

وقال ☜ : **(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** [٣] .

وأكثر الناس حبًا للنبي الكريم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ : أشدهم متابعة له

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٧٧/٤) .

(٢) سورة الأحزاب (٢١) .

(٣) سورة آل عمران (٣١) .

واقتداء به .

وأكملهم متابعة للنبي 4 : أكملهم انشراحًا ولذة وقرة عين ، وعلى حسب متابعته 4 ينال العبد من انشراح صدره وقرة عينه ولذة روحه ما نال 4 ، فهو 4 في ذروة الكمال من شرح الصدر ، ورفع الذكر ، ووضع الوزر ، ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه .

وهكذا لأتباعه نصيب **من حفظ الله لهم ، وعصمته إياهم ، ودفاعه عنهم ، وإعزازه لهم ، ونصره لهم** : **بحسب نصيبهم من المتابعة** ، فمستقل ومستكثر ، فمن وجد خيرًا : فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك : فلا يلومنَّ إلا نفسه [١] .

المطلب الثامن : سد الطريق أمام الشيطان وإغلاق جميع المنافذ التي يمكن أن يدخل منها :

لأنَّ التهاون في أداء السنن الرواتب قد يؤدي بالعبد إلى أن يتهاون في أداء الصلوات المفروضات ، أو يؤديها دون ما ينبغي .

وما تهاون أحد بالآداب إلا تهاون بالسنن ، وما تهاون أحد بالسنن إلا تهاون بالفرائض ، وما تهاون أحد بالفرائض إلا هلك ، وهذا أمر معلوم مشاهد يعلمه من ذاق طعم العبودية الحقيقية .

وقد أخبر سبحانه وتعالى عن الصلاة أنه لا يقوى على أدائها إلا من كان من أهل الخشوع فقال تعالى : **(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)** [٢] فالصلاة ثقيلة شاقة صعبة على من لم يذق طعم طيب حلاوتها وجميل لذتها ، فتصير حينئذٍ حمل وعبء ثقيل على كاهل أحدهم يريد أن يتخلص منه كيفما كان وكيفما اتفق .

وعليه : فلا يتهاون في أداء السنن إلا مَنْ لم يذق لذة الصلاة وحلاوتها وما فيها من نعيم وسرور وحبور وسعادة وفرح وقرة عين .

عن **الحسن** [٣] ✝ أنه قال : « **تفقدوا الحلاوة في ثلاث : في الصلاة ، وفي القرآن ، وفي الذكر ،**

---

(١) من كلام الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد (٢ / ٢٦) .

(٢) سورة البقرة (٤٥) .

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر كان عالما ، رفيعا ، فقيها ، ثقة ، حجة ، مأمونا ، عابدا ، ناسكا ، فصيحا ، مات في رجب ، سنة عشر ومائة ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٦٣) .

فإن وجدتموها فامضوا وأبشروا ، وإن لم تجدوها فاعلم أن بابك مغلق » [١] .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٨) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [٢] .

فأمر الله ﷻ بتقواه ونهى أن يتشبه عباده المؤمنون بمن نسيه بترك تقواه ، وأخبر أنه عاقب من ترك التقوى بأن أنساه نفسه ، أي : أنساه مصالحها ، وما ينجيها من عذابه ، وما يوجب لها الحياة الأبدية ، وكمال لذتها وسرورها ونعيمها ، فأنساه الله ذلك كله جزاء لما نسيه من عظمته وخوفه ، والقيام بأمره ، فترى العاصي مهملا لمصالح نفسه مضيعًا لها ، قد أغفل الله قلبه عن ذكره ، واتبع هواه وكان أمره فرطا ، قد انفرطت عليه مصالح دنياه وآخرته ، وقد فرط في سعادته الأبدية ، واستبدل بها أدنى ما يكون من لذة ، إنما هي سحابة صيف ، أو خيال طيف .

وأعظم العقوبات : نسيان العبد لنفسه ، وإهماله لها ، وإضاعته حظها ونصيبها من الله ، وبيعها ذلك بالغبن والهوان وأبخس الثمن ، فضيع من لا غنى له عنه ، ولا عوض له منه ، واستبدل به من عنه كل الغنى و منه كل العوض .

فالله سبحانه يعوض عن كل شيء ما سواه ولا يعوض منه شيء ، ويغني عن كل شيء ولا يغني عنه شيء ، ويجير من كل شيء ولا يجير منه شيء ، ويمنع من كل شيء ولا يمنع منه شيء ، كيف يستغني العبد عن طاعة من هذا شأنه طرفة عين ؟ ، وكيف ينسى ذكره ويضيع أمره حتى ينسيه نفسه ، فيخسرها ويظلمها أعظم الظلم ؟ ، فما ظلم العبد ربه ولكن ظلم نفسه ، وما ظلمه ربه ولكن هو الذي ظلم نفسه [٣] .

وما عوقب عبد بعقوبة أعظم ولا أشد من قسوة القلب والبعد عن الله وعن التنعم بذكره وتلاوة كتابه .

ومن أعرض عن الله بالكلية : أعرض الله عنه بالكلية ، **ومن أعرض الله عنه : لزمه الشقاء والبؤس والبخس في أعماله وأحواله وقارنه سوء الحال وفساده في دينه ومآله** ، فإن الرب إذا أعرض عن جهة دارت بها النحوس وأظلمت أرجاؤها وانكسفت أنوارها وظهرت عليها وحشة الإعراض وصارت مأوى للشياطين وهدفا للشرور ومصبا للبلاء ، فالمحروم كل المحروم من عرف طريقا إليه ثم أعرض عنها

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، باب : معالجة كل ذنب بالتوبة ، فصل : في الطبع على القلب ، برقم : (٦٨٣٤) ، (٣٨٥/٩) .

(٢) سورة الحشر (١٨ - ١٩) .

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (١ / ٧٠) .

أو وجد بارقة من حبه ثم سلبها ولم ينفذ إلى ربه [١] .

المطلب التاسع : البراءة من مشابهة المنافقين :

لأنَّ الله ﷻ قد أخبر في كتابه العظيم أنَّ المنافقين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، فإذا كان هذا شأنهم في الصلاة المفروضة فالنوافل من باب أولى أن يشتد كسلهم في أدائها وتصعب عليهم وتشق ، فمن أدى النوافل بنفس مطمئنة وفرح وسرور ونشاط فقد خالف حال المنافقين ، وهذه من المبشرات التي يسر بها المؤمن .

قال الله ﷻ : **(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)** [٢] .

فمن ادَّعى محبة الله ﷻ ثم تكاسل في أداء النوافل والوقوف بين يديه والخلوة به فدعواه غير صحيحة ، فإنه من المعلوم أن كل حبيب يحب الخلوة بحبيبه ...

وكل من عرف الله أحبه وأخلص العبادة له ولا بد ولم يؤثر عليه شيئا من المحبوبات فمن آثر عليه شيئا من المحبوبات فقلبه مريض .

فليراجع نفسه ويحاسبها قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .

المطلب العاشر : تحريم الله ﷻ النار عليه :

فعن **أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ** ☹ أنَّها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** » [٣] .

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (١ / ١٨١) .

(٢) سورة النساء (١٤٢) .

(٣) أخرجه **الترمذي** في السنن ، كتاب : أبواب الصلاة ، بَابٌ آخَرُ ، برقم : (٤٢٧) ، (٢٩٢/٢) .
و**النسائي** في السنن ، كتاب : قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الاخْتِلافُ عَلَى إسْمَاعِيلَ بْن أبي خَالِدٍ ، برقم : (١٨١٥) ، (٢٦٥/٣) .
و **ابن ماجه** في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا ، برقم : (١١٦٠) ، (٣٦٧/١) ، قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم : (١١٣١٠) ، (١١٣١/١) : « صحيح » .
و **الحاكم** في المستدرك ، كتاب : صلاة التطوع ، برقم : (١١٧٥) ، (١ / ٤٥٦) .

=

وسيأتي شرح هذا الحديث والكلام على مفرداته .

المطلب الحادي عشر : نيل دعوة النبي الكريم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بالرحمة :

فعَنْ **ابْنِ عُمَرَ** ☹ عَنِ النَّبِيِّ 4 أنه قَالَ : « **رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا** » [١] .

وسيأتي الكلام على هذا الحديث .

المطلب الثاني عشر : تهيئة النفس للدخول إلى الصلاة :

وذلك أنَّ أداء السنن الرواتب التي تكون قبل الصلوات تُنَشِّط العبد وتهيؤه للدخول على الملك العلام ـ سبحانه وتعالى ـ ، فيقوم بين يديه بخشوع وخضوع واطمئان ، بخلاف من يأتي إلى الصلاة المفروضة فيؤديها مباشرة دون أن يقدم شيئًا من النوافل أمامها .

وهذه النكتة واللطيفة مأخوذة من سنة المصطفى ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ، فقد كان ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ إذا قام إلى صلاة الليل والتهجد افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، والحكمة من ذلك أن تنشط النفس وتتهيأ لطول القيام والركوع والسجود .

عن أم المؤمنين **عائشة** بنت الصديق ☹ أنها قالت : « **كان رسول الله 4 إذا قام من الليل ليصلي : افتتح صلاته بركعتين خفيفتين** » [٢] .

وعن **أبي هريرة** ✋ عن النبي 4 أنه قال : « **إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتتح صلاته**

=

و**البيهقي** في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : من جعل قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا ، برقم : (٤٦٥٩) ، (٤٧٢/٢) .

(١) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب : أبواب الصلاة ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ ، برقم : (٤٣٠) ، (٢٩٤/٢) .

وأبو داود في السنن ، كتاب : التطوع ، باب : الصلاة قبل العصر ، برقم : (١٢٧٣) ، (٤٩٠/١) .

و أحمد في المسند ، (١٨٨/١٠) ، برقم : (٥٩٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل ، برقم : (١٩٧) ، (١ / ٥٣٢) .

بركعتين خفيفتين » [١] .

وفي هذا دليل على استحباب هاتين الركعتين لينشط بهما لما بعدهما .

قال الإمام النووي [٢] ✝ :

« قال العلماء : والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره ، ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة ؛ ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين » [٣] .

المطلب الثالث عشر : شكر الله ﷻ على أن أعانه على القيام بأداء الفريضة :

واستشعار ضعفه وقلة حيلته ، وأنه لولا عون الله ﷻ له لما قدر وما استطاع أن يؤدي فرضًا ، ويستشعر كذلك عظم منة الله ﷻ عليه أن هداه لهذا الدين العظيم القويم ، فيشكر الله ﷻ على ذلك بزيادة العبودية والطاعة وكثرة الذكر .

كما قال ﷻ : (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) [٤] .

و8: (وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ) [٥] فقدرة العبد على الطاعة والعبادة نعمة عظيمة لا توازيها نعمة يجب أن يشكر العبد ربه ـ جل جلاله ـ عليها ويحمده ، ويسأله الثبات والمزيد .

وقد قيل : إن جزاء الحسنة الحسنة بعدها ، والحسنة تدعو أختها ، فأداء النوافل بشارة خير للعبد .

قال الله ﷻ : (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) [٦] .

و7 : (وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى) [١] .

---

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن حزَام ابْن مُحَمَّد بن جُمُعَة النَّوَوِيّ الشَّيْخ الإمَام العَلامَة محيي الدّين أبُو زَكَرِيَّا ، شيخ الإسْلام ، توفي سنة ست وسبعين وست مائة ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٩٥) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٦ / ١٠) .

(٤) سورة البقرة (١٨٥) .

(٥) سورة البقرة (١٩٨) .

(٦) سورة محمد (١٧) .

=

(١) سورة مريم (٧٦) .

المبحث الثالث : انقسام السنة إلى سنة مؤكدة وغير مؤكدة وبيان المراد بكل منها:

« قَسَّم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية سنن الصلاة باعتبار تأكدها وعدمه وما يترتب على تركها إلى نوعين : مؤكدة ، وغير مؤكدة .

فقسَّمها الحنفية إلى : سُنَّةِ الهُدى ، وَسُنَّةِ الزَّوَائِدِ أو الآداب .

والمقصود بالسُنَّةِ الهُدى : هي السنن المؤكدة التي واظب عليها الرسول 4 أو الخلفاء الراشدون من بعده ، وتركها يوجب الإساءة ، والإثم إذا أصر على الترك .

وسُنَّةِ الزَّوَائِدِ أو الآداب : هي السنن غير المؤكدة ، وتركها لا يوجب إساءة ولا عتابا لكن فعلها أفضل . [١]

كما قسَّمها المالكية إلى : سنن ، ومندوبات .

فالسنن : هي السنن المؤكدة . [٢]

والمندوبات : هي السنن غير المؤكدة ويسمونها أيضا : نوافل وفضائل ومستحبات . [٣]

وعند الشافعية تنقسم إلى : أبعاض ، وهيئات .

فالأبعاض : هي السنن المجبورة بسجود السهو ، سواء تركها عمدا أو سهوا ، وسميت أبعاضًا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة .

والهيئات : هي السنن التي لا تجبر . [٤]

ولم يقسمها الحنابلة بهذا الاعتبار ، وإنما قسَّموها باعتبار القول ، والفعل .

فهي تنقسم عندهم إلى : سنن أقوال ، وسنن أفعال وهيئات [٥] » [٦] .

---

(١) رد المحتار لمحمد أمين المشهور بابن عابدين ، كتاب : الطهارة، مطلب في السنة و تعريفها، ص (٢١٨/١) .

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٥٦/١) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، فصل في بيان حكم صلاة النافلة ، ص (٣١٢/١) .

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، ص (٢٥٦/٣) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١ / ٤٤٩) .

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ١٣٤) .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٣/٢٧) .

المبحث الرابع : السنن الرواتب عند فقهاء أهل السنة وعدد ركعاتها :

المطلب الأول : تعريف أهل السنة والجماعة :

ـ تعريف السنة :

سبق تعريف السنة لغة واصطلاحًا في الفصل الثاني ، مما يغني عن إعادته هنا .

ـ تعريف الجماعة لغة :

الجماعة في اللغة : مأخوذة من مادة « جمع » ، وهي تدور حول : الجمع ، والإجماع ، والاجتماع ، وهو ضد التفرق .

قال **ابن فارس** [١] ✞ : « الجيم والميم والعين أصل واحد ، يدل على : تضام الشيء ، يُقال : جمعت الشيء جمعا » [٢] .

والاجتماع : وهو ضِدُّ التفرق ، وضد الفُرقة .

يقال : « تَجَمَّع القومُ » : إذا اجتمعوا من هنا وهنا .

وجمع المتفرق : ضم بعضه إلى بعض .

وجمع إليه القلوب : ألفها [٣] .

و الجمع : وهو اسم لجماعة الناس ، والجمع مصدر قولك : جمعت الشيء [٤] .

و الإجماع : أي إجْمَاعُ الأُمَّةِ : الاتفاق ، يقال : « هذا أمْرٌ مُجْمَعٌ عليْه » : أيْ مُتَّفَقٌ عليه .

وقالَ **الرّاغِبُ** [٥] ✞ : أي اجْتَمَعَتْ آرَاؤُهُمْ علَيْه [٦] .

والجماعة : العدد الكثير من الناس ، وطائفة من الناس يَجمعها غرض واحد [١] .

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني سكن الري فنسب إليها تُوفِّي بالري فِي صفر، سنة خمس وتسعين ، تاريخ الإسلام (٨ / ٧٤٧) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، مادة (جمع) ، (١/ ٤٧٩) .

(٣) لسان العرب ، حرف العين ، مادة (جمع) ، (٥٣/٨) .

(٤) لسان العرب ، حرف العين ، مادة (جمع) ، (٥٣/٨) .

(٥) الراغب الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني ، العلامة الماهر، المحقق الباهر، أبو القاسم ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٢٠) .

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الجيم مع العين، (ج م ع)، (٤٦٣/٢٠) .

تعريف الجماعة اصطلاحًا :

تطلق على عدة معانٍ :

الأول : تُطلق الجماعةُ على : الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ .

قال الإمام **الشاطبي** ✞ في معرض ذكره لأقوال الناس في مفهوم الجماعة : « الجماعة هي الصَّحابة على الخصوص ، فإنَّهم الذين أقاموا عمادَ الدين ، وأرْسَوا أوتادَه ، وهم الذين لا يَجتمعون على ضلالةٍ أصلاً وقد يمكن فيمن سواهم ذلك » [٢].

فالنُّصوص الواردة في السنة عن الجماعة تنصرف إليهم أولاً ؛ لسبقهم في الزمن والفضل .

الثاني : وتُطلق الجماعة على : أهل العلم وأئمة الهدى المقتدى بهم في الدِّين ومن سلك سبيلهم :

قال الإمام أبو عيسى **الترمذي** ✞ :

« وتفسير الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه والعلم والحديث .

قال : وسمعت **الجارود بن معاذ** يقول : سمعت علي بن الحسن يقول : سألتُ **عبد الله بن المبارك** من الجماعة ؟ ، فقال : **أبو بكر** و**عمر** ، قيل له : قد مات أبو بكر وعمر ، قال : فلان و فلان ، قيل له : قد مات فلان و فلان ، فقال عبد الله بن المبارك : **أبو حمزة السكري** جماعة .

قال أبو عيسى : وأبو حمزة هو **محمد بن ميمون** وكان شيخًا صالحًا ، وإنما قال هذا في حياته عندنا [٣] .

قال الإمام **البخاري** ✞ : « باب : **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)** [٤]، وما أمر النبي4 بلزوم الجماعة ، وهم : أهل العلم » [٥] .

=

(١) المعجم الوسيط، باب الجيم (١٣٥/١) .

(٢) الاعتصام ، الباب التاسع في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين ، (٧٧٢/٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، (٤/ ٤٤٦) برقم : (٢١٦٧) .

(٤) سورة البقرة (١٤٣) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) ، (٢٦٧٤/٦) .

قال **ابن حجر** ✝ : « فعُرِفَ أنَّ المرادَ بالوصف المذكور أهل العلم الشرعي » [١] .

الثالث : وتطلق الجماعة على : الاجتماع على الحقِّ وعدم التفرُّق ، كما ورد في الحديث : « **والجماعة رحمة، والفُرقة عذاب** » [٢] .

ومثله قوله 4 : « **عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ** » [٣] .

قال **عبد الله بن مسعود** ✋ : « **الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك** » ، قال **نُعيم بن حماد** [٤] : « يعني إذا فسدت الجماعة : فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد ، وإن كنت وحدك ، فإنك أنت الجماعة حينئذٍ » [٥] .

وقال أيضا : « **إنَّ الذي تكرهون في الجماعة خَيْرٌ من الذي تُحبون في الفرقة** » [٦] .

الرابع : وتطلق الجماعة على : مجموع المسلمين وسوادهم الأعظم ، الذين على السنة إذا اجتمعوا على إمامٍ ، أو أمْرٍ من أمور الدِّين ، أو أمر من المصالح الدُّنيوية المباحة .

كما ورد في حديثِ **حذيفة** المشهور، وفيه : « ... فما تأمُرني إنْ أدركني ذلك ، قال :

---

(١) فتح الباري ، (٣١٦/١٣) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، (٣٩٠/٣٠) ، برقم : (١٨٤٤٩) .
و ابن أبي عاصم في السنة ، (١/ ٤١) ، برقم : (٨٣) .
والقضاعي في مسند الشهاب ، باب : الجماعة رحمة والفرقة عذاب ، برقم : (١٥) ، (٤٣/١) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٥، ١٨٢/٨) : « رجاله ثقات » ، و قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ١١) : « إسناده لا بأس به » ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٢/٢) ، برقم : (٦٦٧) : « هذا إسناد حسن رجاله ثقات » .

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب : أبواب الفتن ، باب : ما جاء في لزوم الجماعة ، برقم : (٢١٦٥) ، (٤٦٥/٤) ، وقال : «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » ، وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع برقم (٤٣١١) ، (٤٣٢/١) : « صحيح » .
والحاكم في المستدرك ، كتاب : العلم ، برقم : (٣٨٧) ، (١٩٧/١) ، وقال ((صحيح على شرط الشيخين)) .

(٤) نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي ، نزيل مصر صدوق يخطئ كثيرًا ، فقيه عارف بالفرائض ،مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح ، تقريب التهذيب (١ / ٥٦٤) .

(٥) ذكره الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان (٧٠/١) .

(٦) الاعتصام ، الباب التاسع في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين، (٧٧١/٢) .

« تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » [١] .

قال الإمام الطبري ✞ : « والصَّواب أنَّ المراد من الخبر لزوم الجماعة ، الذين في طاعة مَن اجتمعوا على تأميره ، فمن نَكَثَ بيعتَه خرج عن الجماعة » [٢] .

وفي حديث ابن عباس ☹ : عن النبي 4 أنه قال : « من رأى من أميره ما يكره، فليصبرْ عليه، فإنَّه مَن فارق الجماعةَ شِبْرًا فمات إلاَّ مات ميتة جاهلية » [٣] .

الخامس : وتطلق الجماعة على : أهلِ الحلِّ والعَقد ، وهم العُلماء والأمراء والقَادة والوُلاة والقُضاة والأعيان ، أو بعضهم إذا اجتمعوا على أمر من مَصالح المسلمين ، كتولية إمامٍ وبيعته أو عزله .

قال ابن بَطَّال ✞ : « والمراد بالجماعة : أهلُ الحل والعقد من كل عصر » [٤] .

السادس : وتُطلق الجماعة على : الفريق من الناس اجتمعوا على شيء ما ، وهي دون الجماعة الكُبرى مثل جماعة المسجد ؛ ففي الحديث : « مَن صلَّى العشاء في جماعة... » [٥] ، وقوله 4 : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ... » [٦] ، قال البخاري ✞ : « باب : اثنان فما فوقهما جماعة » [٧]، وذلك يعني : في الصلاة .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، برقم (٣٤١١) ، (١٣١٩/٣) .
و مسلم في صحيحه ، كتاب : الإمارة ، باب : الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ، برقم : (٤٨٩٠) ، (٢٠/٦) .

(٢) حكاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٧/١٣) .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الفتن ، باب : قول النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ (سترون بعدي أمورا تنكرونها) ، برقم : (٦٦٤٦) ، (٢٥٨٨/٦) .
و مسلم في صحيحه ، كتاب : الإمارة ، باب : الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ، برقم : (٤٨٩٦) ، (٢١/٦) .

(٤) حكاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١٦/١٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، برقم : (١٥٢٣) ، (١٢٥/٢) .

(٦) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجماعة والإمامة ، باب : وجوب صلاة الجماعة ، برقم : (٦١٩) ، (٢٣١/١) .
و مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، برقم : (١٥٠٤) ، (١٢١/٢) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجماعة والإمامة ، باب : اثنان فما فوقهما جماعة ، (٢٣٤/١) .

وفي الحديث : « كلوا جميعًا ، ولا تفرَّقوا ؛ فإنَّ البركةَ مع الجماعة » [١] .

وَمَن حاول استقراءَ دلالاتِ اللفظِ في مَوارده المختلفة لا يَجده يَخرج عن هذه المعاني ، ولكن قد يَجتمع أكثر من معنى في دلالة النصِّ الواحد .

تعريفُ (أهل السنة والجماعة) باعتباره عَلَمًا مركبًا :

أهلُ السنة والجماعة : هم من كان على مثل ما كان عليه النبي 4 وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ ، وهم المتمسكون بسنة النبي 4 وهم الصحابة ، والتابعون، وأئمة الهدى المُتَّبعون لهُم ، وهم الذين استقاموا على الاتِّباع وابتعدوا عن الابتداع في أي مكان وفي أي زمان ، وهم باقون منصورون إلى يوم القيامة [٢] .

وهم أهل الحديث ، وأهل الأثر والسَّلف الصالح ، والفرقة الناجية ، والطائفة المنصورة ، الذين أخبر النبي 4 عنهم : « إنَّ بَنِي إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فِرقة ، وتفترق أمَّتي على ثلاث وسبعين فرقة ، كُلُّها في النار إلا واحدة » ، قالوا : من هي يا رسول الله ؟ ، قال : « من كان على ما أنا عليه وأصحابي » [٣] .

وسمَّوا بذلك لانتسابهم لسنة النبي 4 ، واجتماعهم على الأخذ بها ظاهرًا وباطنًا ، في القول ، والعمل ، والاعتقاد [٤] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب : الأطعمة ، باب : الاجتماع على الطعام ، برقم : (٣٢٨٧) ، (١٠٩٣/٢) ، قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ، كتاب : الطعام وغيره ، برقم : (١٢٩١) ، (٢٨/٢) : « ضعيف جدًا والجملة الأولى ثابتة » .

(٢) مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة ، ص: (١٠) .

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب : أبواب الإيمان ، باب : ما جاء في افتراق هذه الأمة ، برقم: (٢٦٤٠) ، (٢٥/٥) ، قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، برقم : (٣٨٠٥) ، (٣٨١/١) : « صحيح » .
و ابن ماجه في السنن ، كتاب : الفتن ، باب : افتراق الأمم ، برقم : (٣٩٩٢) ، (١٣٢٢/٢) .
وأحمد في المسند ، (٤٦٢/١٩) ، برقم : (١٢٤٧٩) .
والطبراني في المعجم الكبير ، (٧٠/١٨) ، برقم : (١٢٩) .
وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب : اللقطة ، باب : ما جاء في الحرورية ، برقم : (١٨٦٧٤) ، (١٥٥/١٠) .

(٤) فتح رب البرية بتخليص الحموية ، ص : (١٠) ، وشرح العقيدة الواسطية ، ص : (١٠) .

المطلب الثاني : ذكر اختلاف أئمة أهل السنة ـ رحمهم الله ـ في عدد ركعات السنن الرواتب :

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في عدد السنن التابعة للصلوات المفروضة على أقوال، والسبب في اختلافهم في هذه المسألة يرجع لأحد أمرين:

١. أنَّ بعض أهل العلم - رحِمهم الله - يدخل في هذه السنن ما ليس مؤكَّدًا عليه؛ ولذا يقول الإمام النووي - رحمه الله - بعد ذكره لبعض السنن: "والجميع سنَّة، وإنَّما الخلاف في الرَّاتب المؤكَّد"[١]، كالسنة قبل العصر مثلاً.
٢. أنَّ بعض أهل العلم - رحِمهم الله - يدخل في الرَّواتب السنن التي ليست تابعة للفرائض، كصلاة الضُّحى، والوتر ونحوهما[٢].

* فذهب جمهور أهل السنة و على رأسهم الإمام **أحمد بن حنبل** ✞ :

إلى أنها عشر ركعات : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان بعد صلاة العشاء ، وركعتان قبل صلاة الصبح . [٣]

ودليلهم في ذلك :

استدلَّ أصحاب هذا القول بحديث **ابن عمر** ☹ أنه قال : « **حفظت من النبي 4 عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح ...** » [٤] .

وجه الدلالة : أنَّ ابن عمر ☹ حصر ما حفظ عن رسول الله 4 من سُنن راتبة في عشر ركعات، فما عداها يكون ليس من الرواتب لعدم مداومة النبي4 عليْها .

* وذهب بعض أهل السنة أنَّ عدد السنَن الرَّواتب اثنتا عشرة ركعة، وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وهو قول الحنفيَّة في ظاهر الرِّواية[٥]، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة[١]، وبعض

---

(١) منهاج الطالبين للنووي ، ص: (٣٠٢/١) .
(٢) روضة الطالبين ، ص: (٣٢٧/١) .
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ، ص: (٧٢٩/١) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ١٧٦) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : التهجد ، باب : الركعتين قبل الظهر ، برقم : (١١٢٦) ، (١ / ٣٩٥) .
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، ص: (٢٨٤/١) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ١٢) .

الحنابلة[٢]، وهو ما رجَّحه الشَّيخ ابن باز[٣]، والشَّيخ ابن عثيمين[٤]، رحم الله الجميع.

ودليلهم في ذلك :

استدلَّ أصحاب هذا القول بما ورد من أحاديث تقيِّد هذه السنن بذلك العدَد، ومن هذه الأحاديث:

حديث **عائشة** [٥] ☺ : « **أن النبي 4 كان لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة** » [٦] .

وعَنْ **عَائِشَةَ** ☺ عَنْ النَّبِيِّ 4 أَنَّه قَالَ : « **مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ ﷻ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ** » [٧] .

وحديث **أم حبيبة** [٨] زوج النبي 4 و☺ أنها قالت : سمعت رسول الله 4 يقول : « **ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بني له بيت في**

=

(١) روضة الطالبين للنووي ، ص: (٣٢٧/١) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ١٠٩) .

(٢) الإنصاف للمرداوي ، ص: (١٤١/٤) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات لابن باز ، ص: (٣٨٠/١١) .

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين ، ص: (٩٦/٤) .

(٥) عائشة بنت الصديق أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة ، أم المؤمنين ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، وأمها: هي أم رومان بنت عامر الكنانية ، هاجر بها أبواها ، وتزوجها نبي الله 4 قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة ، ودخل بها في شوال سنة اثنتين، بعد غزوة بدر ، وهي ابنة تسع ، فروت عنه علما كثيرا ، توفيت عام (٥٧) ، الإصابة (٨ / ٢٣١) ، والسير (٢ / ١٣٥) .

(٦) أخرجه البخاري ، المصدر السابق .

(٧) أخرجه النسائي في السنن : كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ، برقم : (١٧٩٥) ، (٢٦١/٣) ، قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع برقم : (١٠٨٥٣) ، (١٠٨٦/١) : « صحيح » .

وابن ماجه في السنن : كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ، برقم : (١١٤٠) ، (٣٦١/١) .

و أخرجه الترمذي : كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ، برقم : (٤١٤) ، (٢٧٣/٢) .

(٨) أم حبيبة أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان الأموية ، وهي من بنات عم الرسول 4 ، عقد له 4 وأصدقها عنه صاحب الحبشة أربع مائة دينار، وجهزها بأشياء ، ماتت سنة أربع وأربعين ، الإصابة (٨ / ١٤٠) ، والسير (٢ / ٢١٨) .

الجنة.. » [١] .

وجه الدلالة: أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قد أبان عدد هذه السنن، وواظب عليها، ولم يترك شيئًا منها، إلاَّ مرة أو مرتين لعذر، وهذا تفسير السنة[٢].

* وذهب قوم إلى أنَّ عدد السنن الرَّواتب أربع عشرة ركعة، بإضافة ركعتين قبل العصر... روي ذلك عن الإمام أبي حنيفة[٣]، واختيار الإمام الشوكاني[٤]، رحمهما الله.

واستدلوا :

بحديث رواه **ابن عمر** ☹ أنه قال : E: « **رحم الله امرأ صلَّى قبل العصر أربعًا** » [٥] .

قال الحافظ **ابن حجر** ✞ في الفتح : [٦]

« قال **الداودي** [٧] : وقع في حديث **ابن عمر** أن قبل الظهر ركعتين ، وفي حديث **عائشة** : أربعًا ، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى .

قال : ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع ، قلت - أي الحافظ - : هذا الاحتمال بعيد .

والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلي ثنتين ، وتارة يصلي أربعا .

وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين ، وفي بيته يصلي أربعًا .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين، باب : فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، برقم : (١٧٢٩) ، (٢ / ١٦١) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ص: (٢٨٤/١) .

(٣) بدائع الصنائع ، ص: (٤٨٢/١) .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ، ص: (٦١/٣) .

(٥) أخرجه **الترمذي في سننه** ، كتاب أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الأربع قبل العصر ، برقم : (٤٣٠) ، (٢ / ٢٩٥) .

(٦) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٥٨ - ٥٩) .

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود ، أبو الحسن الداوودي البوسنجي ، ولد سنة أربع وسبعين وثلاثمائة ، وكان فقيهًا إمامًا صالحًا زاهدًا ورعًا شاعرًا ، توفي سنة سبع وستين وأربعمائة ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥ / ١١٧) .

ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين ، فرأى **ابن عمر** ما في المسجد ، دون ما في بيته ، واطلعت عائشة على الأمرين .

ويقوي الأول : ما رواه **أحمد وأبو داود** [١] في حديث **عائشة** ☺ : « **كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج** » [٢] .

قال **أبو جعفر الطبري** ✞ : « الأربع في كثير أحواله ، والركعتان في قليلها » » [٣] .

وأُجيب عن حديث **ابن عمر** ☹ : « **رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا** » أن هذا من باب الترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر راويه ولم يحفظها عن النبي 4 [٤] .

---

(١) الإمام الحافظ الثقة الحجة مصنف السنن سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (و قيل غير ذلك) الأزدي السجستاني ، أبو داود ، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع ، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين ، تقريب التهذيب (١ / ٢٥٠) .

(٢) أخرجه **أحمد في مسنده** ، (٤٠ / ١٨) ، برقم : (٢٤٠١٩) ، مسند أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ .
وأبو داود في سننه ، كتاب : التطوع ، باب : التطوع وركعات السنة ، برقم : (١٢٥٣) ، (١ / ٤٨٦) .
وهو مخرج في **صحيح مسلم** ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ، برقم (١٧٣٣) ، (٢ /١٦٢) ، عن عبد الله بن شقيق أنه قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله 4 عن تطوعه ، فقالت : « كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج ... » .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٥٨ ـ ٥٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (١ / ٧٩٨) .

المبحث الخامس : السنن الرواتب عند الشيعة :

المطلب الأول : تعريف الشيعة لغة واصطلاحًا :

ـ تعريف الشيعة في اللغة :

قال **الجوهري**[١] ✞ :

« شيعة الرجل : أتباعه وأنصاره .

يقال : شايعه ، كما يقال : والاه من الولي ...

وتشيع الرجل ، أي : ادعى دعوى الشيعة .

وتشايع القوم : من الشيعة .

وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع .

وقوله تعالى : **(كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ)** [٢] أي : بأمثالهم من الشيع الماضية » [٣] .

وقال العلامة **ابن الجوزي**[٤] ✞ :

« الشيع : جمع شيعة ، وهي : الطائفة المجتمعة على أمر ، ويقال : هؤلاء شيعة فلان : أي : أتباعه » [٥] .

وجاء في لسان العرب :

« الشيعة : أتباع الرجل وأنصاره ، وجمعها : شيع وأشياع ، جمع الجمع .

ويقال : شايعه كمال يقال : والاه » .

إلى أن قال : « وأصل الشيعة : الفرقة من الناس ، ويقع على الواحد والاثنين

---

(١) إسماعيل بن حماد ، أبو نصر الجوهري ، مصنف الصحاح ، مات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، تاريخ الإسلام (٨ / ٧٢٥) .

(٢) سورة سبأ، الآية : (٥٤) .

(٣) الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، باب العين، فصل الشين ، (١٢٤٠/٣) .
مختار الصحاح ، باب الشين ، مادة (ش ي ع) ، (١٤٨/١) .
المفردات في غريب القرآن للراغب (٢٧١) .

(٤) عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج ابن الجوزي القرشي وُلِد تقريبًا سنة ثمانٍ أو سنة عشْرٍ وخمس مائة ، وتوفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، تاريخ الإسلام (١٢ / ١١٠١) .

(٥) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (٣٧٦/١) .

والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ومعنى واحد ، وقد غلب هذا الاسم على من يتولى عليًا وأهل بيته جميعاً » [١] .

ـ تعريف الشيعة اصطلاحًا :

كلمة « شيعة » اتخذت معنى اصطلاحياً مستقلاً ، حيث أطلقت على جماعة اعتقدوا اعتقادات معينة ، ولهم آراء وأفكار خاصة بهم اخترعوها من قبل أنفسهم ، ووضعها لهم بعض الكذبة ، وهم القسم المقابل لأهل السنة والجماعة ....

وقال **عبد الرحمن بن خلدون** [٢] ✞ :

« اعلم أن الشيعة لغة : هم الصحب والأتباع ، ويطلق في عرف الفقهاء والمتكلمين من الخلف والسلف : على أتباع علي وبنيه ✹ ومذهبهم جميعاً متفقين عليه أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ، ويتعين القائم بها بتعيينهم ، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفاله ، ولا تفويضه إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر ، وإن عليًا ✋ هو الذي عيَّنه 4بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة ، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة » [٣] .

وقال **الجرجاني** [٤] :

« الشيعة هم الذين شايعوا عليًا ✋ : قالوا : إنه الإمام بعد رسول الله 4 ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده » [٥] .

وقال الحافظ **ابن حجر** ✞ مُعرِّفاً التشيع بقوله :

« والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة ، فمن قدمه على أبي بكر وعمر : فهو غال في تشيعه ، ويطلق عليه : رافضي ، وإلا فشيعي ، فإن انضاف إلى ذلك السب

---

(١) لسان العرب ، حرف العين مادة: (شيع)، (١٨٨/٨) .

(٢) ابن خلدون قاضي القضاة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي. ولد سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة، مات في رمضان سنة ثمان وثمانمائة ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١ / ٤٦٢) .

(٣) مقدمة ابن خلدون (١٩٦/١-١٩٧) .

(٤) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني ، له نحو خمسين مصنفا، توفي عام ٨١٦ ، الأعلام للزركلي (٧ / ٥) .

(٥) التعريفات للجرجاني ، باب الشين، برقم : (٨٥١)، (١٧١/١).

والتصريح بالبغض : فغال في الرفض ، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا : فأشد في الغلو » [١] .

فهذه تعاريف من أهل العلم لبيان المقصود بالشيعة وهي تتقارب في مدلولها ، فقد أوضحوا فيها أنَّ الشيعة طائفة من الناس يعتقدون أفضلية علي ﷺ على سائر الصحابة وأحقيته هو وبنوه بالإمامة وأنها لا تخرج عنهم إلا في حال التقية إذا خافوا بطش ظالم ، كما يزعمون [٢] .

ومما يجدر معرفته : « أنَّ التشيع الأوَّل بدأ كحزب يرى أحقية علي بن أبي طالب ﷺ في الخلافة ، ثم تطوَّر حتى أصبح فرقة عقائدية وسياسية انضوى تحت لوائها كل من أراد الكيد للإسلام والدولة المسلمة ، حتى أن المتتبع للتاريخ الإسلامي لا يكاد يرى ثورة أو انفصالاً عن الدولة الأم أو مشكلة عقائدية إلا وكان الشيعة بفرقها المتعددة وراءها أو لهم ضلعٌ فيها .

ولهذا اصطبغ التاريخ الإسلامي بكثير من الثورات والتمزق ، ونظرًا لوجود عناصر مندسَّة بين المسلمين يهمها استمرار هذا الخلاف فإن المشكلة لم تنته ، بل استمر الخلاف وكاد التشيع أن يكون دينًا مختلفًا عن الإسلام تمامًا ، وقد استغلت الدوائر الغربية والمستشرقون هذا الخلاف لتصوير المسلمين شيعًا وأحزابًا متناحرة ، بل يقارنونه بالمسيحية التي بلغت فرقها المئات » [٣] .

ومن شخصياتهم البارزة كذلك :

ـ الكُلَيني [٤] : صاحب كتاب الكافي ، وهو عندهم بمنزلة صحيح البخاري عند أهل السنة ويزعمون بأن فيه ١٦١٩٩ حديثًا .

ـ الحاج ميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي : المتوفى سنة ١٣٢٠هـ والمدفون في المشهد المرتضوي بالنجف ، وهو صاحب كتاب « فصل الخطاب في

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٥٩/١) .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (١٦٩/١).

(٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١ / ٥٦) .

(٤) شيخ الشيعة ، وعالم الإمامية ، صاحب (التصانيف) ، أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني بنون ، وكان ببغداد، وبها توفي وقبره مشهور ، مات سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة ، وهو بضم الكاف، وإمالة اللام ، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٨٠) .

إثبات تحريف كتاب رَبِّ الأرباب » ؛ يزعم فيه بأنَّ القرآن قد زيد فيه ونقص منه .

ومن ذلك ادعاؤهم في سورة الانشراح نقص عبارة « وجعلنا عليًّا صهرك » .

ـ آية الله المامقاني : صاحب كتاب « تنقيح المقال في أحوال الرجال » وهو لديهم إمام الجرح والتعديل ، وفيه يطلق على أبي بكر وعمر لقب الجبت والطاغوت [١] .

فهذه بعض عقائدهم ، وقد سبق في المباحث السابقة قول شيخ الإسلام ابن تيمية ✞ أن من زعم ردة الصحابة إلا نفرًا يسيرا فهو كافر .

وقول الإمام **مالك** ✞ الذي نقله عنه الإمام **ابن كثير** ✞ عند تفسير قوله تعالى : **(لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ)** [٢] : أنَّ من غاظ الصحابة فهو كافر بنص هذه الآية .

وسبق كلام الإمام **ابن حزم** ✞ في تكفير من ينكر السنة جملة وتفصيلا ، فكيف بمن يزعم تحريف القرآن العظيم ؟ .

المطلب الثاني : السنن الرواتب عند الشيعة :

قال **علي بن بابويه** في كتابه : « فقه الرضا » :

« والنفل أربع وثلاثون ركعة ...

والنوافل في الحضر مثلا الفريضة ؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « **فرض علي ربي سبع عشرة ركعة ، ففرضت على نفسي وعلى أهل بيتي وشيعتي بإزاء كل ركعة ركعتين ، لتتم بذلك الفرائض ما يلحقها من التقصير** » [٣] » [٤] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) T الفتح : (٢٩) .

(٣) قال محقق الكتاب في الحاشية عند هذا الحديث المزعوم المكذوب : ورد مؤداه في الكافي « ٣ / ٤٣٣ » ، والتهذيب « ٢ / ٨ » .

ولا وجود لهذا النص كما ورد عند الرجوع إلى المصدر المذكور ... ، ولكن هناك روايات أخر ، سيأتي ذكرها قريبًا من الكتاب المذكور .

(٤) فقه الرضا (٩٩) .

وقال **أبو الصلاح الحلبي** في كتابه « الكافي » :

« فصل في أحكام الصلوات المسنونة [النوافل] :

من مؤكدة السنة على المتم أن يصلي في اليوم والليلة أربعًا وثلاثين ركعة :

ثمان منها : بعد الزوال وقبل الظهر ، يتوجه في أولها كتوجه الفرائض .

ثمان ركعات : بعد الظهر ، وقبل العصر .

وأربع ركعات : بعد فريضة المغرب يفتتحها بالتوجه .

وركعتين : من جلوس بعد عشاء الآخرة يفتتحهما بالتوجه ، يقنت في كل ركعتين من هذه النوافل ويسلم .

وأوقات نوافل كل فريضة ممتدة بامتداد أوقات فرائضها .

وثمان ركعات : صلاة الليل يفتتحها بالتوجه ويقنت في كل ركعتين ويسلم، وركعتي الشفع يسلم منها ، وركعة الوتر يتوجه لها ويسلم منها ، وركعتي الفجر متصلة بصلاة الليل . وأول وقت هذه الصلاة أول النصف الثاني وأفضله الربع الأخير .

وعلى المقصر سبع عشرة ركعة : نوافل المغرب أربع وصلاة الليل ثلاث عشرة ركعة .

والمسنون في نوافل النهار الإخفات بالقراءة وفي نوافل الليل الإجهار ، ويجوز الجهر في تلك والإخفات في هذه .

ولكل ركعتين من هذه النوافل دعاء مخصوص طالبه يظفر به حيث طلبه من كتب العمل .

وكيفيتها في حال القيام والركوع والسجود والجلوس كالفرائض .

فإن فاته شيء منها فهو مرغب في قضائه أي وقت تمكن كترغيبه في الابتداء .

ومن وكيد السنة على المتم أن يتطوع يوم الجمعة بعشرين ركعة : ست ركعات في صدر النهار ، وستًا إذا ارتفع النهار ، وستًا قبل الزوال ، وركعتين في أول الزوال ، فإن لم يتسع له ترتيبها كذلك صلاها متوالية ، فإن زالت الشمس وقد بقي منها بقية قضاها بعد العصر » [١] .

وقال **الكليني** في كتابه « الكافي » ـ ما نصه ـ :

---

(١) الكافي لأبي الصلاح الحلبي (١٥٨) .

باب صلاة النوافل :

١ ـ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير، عن زرارة قال : دخلت على أبي جعفر ـ عليه السلام ـ وأنا شاب فوصف لي التطوع والصوم ، كالفريضة من تركها هلك ، إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته قضيته ، إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ، إن الله ﷻ يقول : **(الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ)** [1] ، وكانوا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار ، إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار .

٢ ـ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال : الفريضة والنافلة أحد وخمسون ركعة منها : ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم ، الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة .

٣ ـ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، والفضل بن عبد الملك ، وبكير قالوا : سمعنا أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ يقول : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة .

٤ ـ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن أبي عمير قال : سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة، فقال: تمام الخمسين .

وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان مثله .

٥ ـ عن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان قال : سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ وأنا جالس فقال له : جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ ، فقال : كان النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ يصلي : ثماني ركعات الزوال ، وأربعا الأولى وثماني بعدها ، وأربعا العصر ، وثلاثا المغرب ، وأربعا بعد المغرب ، والعشاء الآخرة أربعا ، وثماني صلاة الليل ، وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين، قلت :

جعلت فداك **وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة ؟** فقال : لا ، ولكن يعذب على ترك السنة .

---

(١) T المعارج : (٢٣) .

٦ ـ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :
سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال : لا ، غير أني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل .

٧ ـ عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن يحيى ، عن حجاج الخشاب ، عن أبي الفوارس قال : نهاني أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب .

٨ ـ محمد بن الحسن، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت **لأبي الحسن** ـ عليه السلام ـ : إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعا وأربعين ، وبعضهم يصلي خمسين ، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله ؟ ، فقال :
أصلي واحدة وخمسين ، ثم قال : أمسك ـ وعقد بيده ـ :
الزوال : ثمانية .
وأربعًا : بعد الظهر .
وأربعًا : قبل العصر .
وركعتين : بعد المغرب .
وركعتين : قبل عشاء الآخرة .
وركعتين : بعد العشاء ، من قعود تعدان بركعة من قيام .
وثماني : صلاة الليل .
والوتر : ثلاثا .
وركعتي : الفجر .
والفرائض : سبع عشرة فذلك أحد وخمسون.

٩ ـ عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن **حماد بن عثمان** قال : سألته عن التطوع بالنهار ، فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها [١] .

فهذا ما ورد عند القوم في شأن الصلوات والتطوعات ، وهي تختلف كليًا عما عليه

(١) أورد جميع هذه الروايات الكليني في كتابه الكافي من بداية ص : (٤٤٢) .

أهل السنة والجماعة .

ولا حاجة إلى النظر في أسانيد القوم ، والبحث عن صحة ما قالوه أو كذبه ، فالقوم يخالفون أهل السنة في كل شيء ، ودينهم كله مختلق مكذوب من أوله لآخره ، لا يكادون يوافقون أهل السنة إلا في ما ندر .

بل إنهم يخالفونهم في أصول عقيدتهم ، في القرآن العظيم ، والسنة المشرفة المطهرة ، والصحابة الكرام ـ عليهم رضوان الله ﷻ ، وعليه فلا حاجة في النظر إلى أسانيد ما يروونه ...

فالبحث في صحة ما ذكروه نوع من إضاعة الزمان فيما لا يعود بنفع على الإنسان ...

وهو كمن يبحث في صحة كلام إنسان كذاب ، يعلم علمًا يقينيا أنه كذاب ، فأي عقل لمن كان هذا شأنه ؟! ...

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** ـ ✝ وأسكنه الجنة ـ

« من جَرَّب الرافضة في كتابهم وخطابهم علم أنَّهم من أكذب خلق الله » [١] .

أمَّا الفائدة من ذكر هذا المبحث بعد ذكر السنن الرواتب عند أهل السنة فأمور عدة :

الأول : تحذير الناس مما عليه أولئك القوم .

الثاني : بيان ما عليه الروافض من شدة مخالفة أهل السنة في أصول الدين ، فكيف ما دونها من أمور ؟! .

فإذا كانت الصلاة التي لا يخفى أمرها على أحد قد خالفوا فيها أهل السنة واخترعوا لأنفسهم أعدادًا وهيئات لا وجود لها في كتب أهل السنة البتة ، فكيف بما قد يخفى على غير أهل العلم ؟! .

الثالث : حمد الله ﷻ على ما نحن فيه من نعمة عظمية حيث هدانا لهذا الدين القويم ، وأرشدنا إلى اتباع سنة خير المرسلين نبينا محمد 4 ، وألهمنا محبة أزواجه أمهات المؤمنين الطاهرات العفيفات المبرءات من كل عيب ونقص ـ عليهن رضوان الله ـ ، وأكرمنا بالتقرب إليه بمحبة أصحابه الكرام ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ.

الرابع : بيان كذب الروافض على الله ﷻ وعلى رسوله الكريم ـ صلوات الله

---

(١) منهاج السنة النبوية (٢ / ٤٦٧) .

وسلامه عليه ـ .

الخامس : معرفة عظيم نعمة الله ﷻ على أهل السنة حيث هداهم إلى الدين القويم وأضل غيرهم ، فأولئك على شدة ما هم عليه في ظاهر أمرهم وكثرة ما يؤدونه من صلوات لا ترتفع فوق رؤوسهم ماداموا على ما هم عليه من تكذيب الله ﷻ وتكذيب رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه وطعنهم في سنة المصطفى4 وطعنهم في أزواجه وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ ، وبقائهم على دينهم المخترع المكذوب .

فهم أول من يشملهم قول الله ﷻ : **(عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ (٣) تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً (٤) تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ (٥) لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ (٦) لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ)** [(١)] .

ومعنى : **(عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ)** أي : قد عملت عملًا كثيرًا ، ونصبت فيه ، وصَلِيَت يوم القيامة نارًا حامية [(٢)] .

عن **أبي عمران الجوني** [(٣)] ✝ أنه قال : « مر **عمر بن الخطاب** ✋ بدير راهب ، فناداه : يا راهب ، يا راهب ، فأشرف ، فجعل عمر ينظر إليه ويبكي ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، ما يبكيك من هذا ؟ ، قال : « **ذكرت قول الله عز وجل في كتابه : (عاملة ناصبة تصلى نارا حامية) ، فذاك الذي أبكاني** » » [(٤)] .

نسأل الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة .

وهي أخيرًا : صلوات مبتدعة مخترعة لا أصل لها ، وقد أخبر النبي 4 أن كل ما ليس عليه أمره فهو مردود وباطل .

---

(١) T الغاشية (٣ ـ ٧) .

(٢) تفسير ابن كثير (٨ / ٣٨٤) .

(٣) عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي البصري ، أبو عمران الجوني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقيل بعدها ، تقريب التهذيب (١ / ٣٦٢)

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٥٦٧) ، ثم قال : «هذه حكاية في وقتها ، فإن أبا عمران الجوني لم يدرك زمان عمر» .

الباب الثاني

السنن الرواتب التي وردت في الصلوات الخمسة وبعض ما يتعلق بها من أحكام وآداب

المبحث الأول : سنة الظهر القبلية والبعدية مع ذكر الروايات الواردة في ذلك ، وتخريجها والحكم عليها .

المبحث الثاني : سنة العصر القبلية والبعدية ، وبيان الروايات الواردة في ذلك .

المبحث الثالث : سنة المغرب القبلية والبعدية ، وبيان الروايات الواردة في ذلك .

المبحث الرابع : سنة العشاء القبلية والبعدية وبيان الروايات الواردة في ذلك .

المبحث الخامس : سنة الفجر القبلية والبعدية وبيان الروايات الواردة في ذلك .

المبحث السادس : قضاء السنن الرواتب .

المبحث السابع : أخطاء تقع في السنن الرواتب .

الباب الثاني

(السنن الرواتب التي وردت في الصلوات الخمسة وبعض ما يتعلق بها من أحكام وآداب)

المبحث الأول : سنة الظهر القبلية والبعدية وبيان الروايات الواردة في ذلك .

المطلب الأول : راتبة الظهر القبلية :

وردت الروايات في سنة الظهر القبلية على حالتين :

الحالة الأولى : ركعتان قبلها :

ورد ذلك في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ☹ أنه قَالَ : « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ 4 رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ، كَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ 4 فِيهَا فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ [١] أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » [٢] .

وفي رواية البخاري ✝ باللفظ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي 4 سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ » [٣] .

- ومعنى قول ابن عمر ☹ : « صليت مع رسول الله 4 » :

المراد بالمعية هنا : معية التبعية ، والمعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة

---

(١) حَفْصَةُ بِنْتُ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بن الخَطَّابِ العَدَوِيَّةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ . تزوجها النبي 4 بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي ، أحد المهاجرين ، في سنة ثلاث من الهجرة ، الإصابة (٨ / ٨٥) ، والسير (٢ / ٢٢٧) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : أبواب التطوع ، باب : الركعتان قبل الظهر ، برقم : (١١٢٦) ، (٣٩٥/١) .
ومسلم في صحيحه ، كِتَاب : صلاة المسافرين ، باب : فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، برقم : (١٧٣٢) ، (١٦٢/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : أبواب التطوع ، باب : الركعتان قبل الظهر ، برقم : (١١١٩) ، (٣٩٣/١) .

والاقتداء في الصلاة في جماعة ، أي : أنهما اشتركا في كون كل منهما صلى صلاة خاصة به ، فصلى ابن عمر ☹ ركعتين كما صلى النبي 4 ركعتين [١] .

الحالة الثانية : أربع ركعات قبل الظهر :

عَنْ **عَائِشَةَ** ☺ « أَنَّ النَّبِيَّ 4 كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ » [٢] .

وعَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ** ☹ عَنْ النَّبِيِّ 4 أنه قَالَ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ » [٣] ، **وَلِلنَّسَائِيِّ** حَدِيثُ **أُمِّ حَبِيبَةَ كَالتِّرْمِذِيِّ** ، لَكِنْ قَالَ : « وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » [٤] ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

وعَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ** ✝ أنه قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ ☺ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ 4 عَنْ تَطَوُّعِهِ ، فَقَالَتْ : « كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ...» [٥] .

وعن **أبي أيُّوبَ** ✌ أَنَّهُ كان يُصَلِّي قبل الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، فَقِيلَ لَه : ما هذه الصَّلاةُ ؟ ، قال : رأيت رَسُولَ اللَّهِ 4 يُصَلِّيهَا فَسَأَلْتُهُ ، فقال : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فيها أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ لي فيها عَمَلٌ صَالِحٌ » [٦] .

---

(١) بتصرف من مرعاة المفاتيح (٤ / ١٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : أبواب التطوع ، باب : الركعتان قبل الظهر ، برقم : (١١٢٧) ، (٣٩٦/١) .

(٣) أخرجه **الترمذي** في السنن ، كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل ، برقم : (٤١٥) ، (٢٧٤/٢) .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال هي ثنتا عشرة ركعة ، برقم : (٤٦٥٨) ، (٤٧٢/٢) .

(٤) أخرجه **النسائي** في السنن ، كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ، برقم : (١٨٠١) ، (٢٦٢/٣) .

(٥) أخرجه **مسلم** في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : جواز النافلة قائما وقاعدا ، برقم : (١٧٣٣) ، (١٦٢/٢) .
و **أبو داود** في السنن ، كتاب : التطوع ، باب : التطوع وركعات السنة ، برقم : (١٢٥٣) ، (٤٨٦/١) .

(٦) أخرجه **أحمد** في المسند ، (٥٤٢/٣٨) ، برقم : (٢٣٥٦٥) ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : ((صحيح لغيره وهذا إسناد =

وعَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ** [١] ﷺ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ 4 كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ** » [٢] قَالَ أَبُو عِيسَى **الترمذي** : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وعَنْ **عَلِي** ﷺ أنه قَالَ : « **كَانَ النَّبِيُّ 4 يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ** » [٣] .

وعن **ابن مسعود** [٤] ﷺ أنه قال : « **ليس شيء من تطوع النهار يعدل صلاة الليل إلا هؤلاء الأربع قبل الظهر، فإنهن تجزين من مثلهن من صلاة الليل** » [٥] .

المطلب الثاني : الجمع بين الروايات التي جاءت في راتبة الظهر القبلية :

جاء في رواية **البخاري** عن أم المؤمنين **عائشة** ☺ أنَّ رسول الله 4 لم يكن يدع أربعًا قبل الظهر .

وجاء عن **ابن عمر** ☹ أنَّ السنة قبل الظهر ركعتان .

وقد اختلف في وجه الجمع بين الحديثين :

=

ضعيف)) .

وابن **خزيمة** في صحيحه ، (٢٤٤/٢) ، برقم : (١٢٥٣) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر ، باب : تطوع المسافر ، برقم : (٥٥٠٥) ، (٢٢٥/٣) .

والطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٤) ، برقم : (٤٠٣٨) .

(١) عَبْدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ القُرَشِيُّ ابْنُ أبِي السَّائِبِ صَيْفِيِّ بن عَابِدِ بن عُمَرَ بن مَخْزُوْمِ بن يَقظة بن مُرَّةَ، أبُو عَبْدِ الرَّحْمَن ، وَأبُو السَّائِبِ ، المَخْزُوْمِيُّ ، المَكِّيُّ ، مقرئ مكة ، عداده في صغار الصحابة ، الإصابة (٤ / ٨٩) ، والسير (٣ / ٣٨٨) .

(٢) أخرجه **الترمذي** في السنن ، كتاب : أبواب الوتر ، باب : ما جاء في الصلاة عند الزوال ، برقم : (٤٧٨) ، (٣٤٢/٢) ، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، برقم : (٥٨٧)، (١٤٢/١) : « صحيح » .

(٣) أخرجه **الترمذي** في السنن ، كتاب : أبواب الصلاة ، بَابٌ آخَرُ ، برقم : (٤٢٤) ، (٢٨٩/٢) ، وقال : « حسن » .

(٤) عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُوْدِ بن غَافِلِ بن حَبِيْبِ الهُذَلِيُّ ، الإمَامُ الحَبْرُ ، فَقِيْهُ الأُمَّةِ ، أبُو عَبْدِ الرَّحْمَن ، مِنَ السَّابِقِيْنَ الأوَّلِيْنَ ، وَمِنَ النُّجَبَاءِ العَالِمِيْنَ ، شَهِدَ بَدْراً ، وَهَاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ ، رَوَى عِلْماً كَثِيْراً ، الإصابة (٤ / ١٩٨) ، وسير أعلام النبلاء (١ / ٤٦١) .

(٥) تهذيب الآثار ، مسند عمر ، (٢ / ٧٦٧) ، برقم : (١٠٩٨) .

قال **الداودي**[١]: وقع في حديث بن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعا وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل أن يكون بن عمر نسي ركعتين من الأربع.[٢]

قال الحافظ ابن حجر: هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي أربعا وقيل هو محمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي أربعا ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى بن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين. انتهى كلام الحافظ.[٣]

قال **ابن القيم** ✝ في زاد المعاد[٤] : وهذا أظهر .

ويقوي ذلك : ما في حديث **عبد الله بن شقيق** عن عائشة ☺ : « **كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي بالناس** » .

و قال **ابن القيم** ✝ في زاد المعاد [٥]:

« وقد يقال : إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر ، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال ، كما في حديث **عبد الله بن السائب** ✋ ، وفي حديث **أبي أيوب** ✋ قال : فهذه هي الأربع التي أرادت **عائشة** ☺ أنه كان لا يدعهن ، وأمَّا سُنَّة الظُّهر فالركعتان اللتان قال **عبد الله بن عمر** ☹ ، قال : فتكون هذه الأربع التي قبل الظُّهر وردًا مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس .

وقيل : الأربع كانت في كثير من أحواله ، والركعتان في قليلها » [٦] .

قال الإمام **الترمذي** ✝ بعد روايته حديث **علي** ✋ : « **كان النبي 4 يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين** » :

---

(١) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر. من أئمة المالكية بالمغرب. كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان. وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١ /١٦٦) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣ /٥٨) .

(٣) زاد المعاد (٣ /٥٨) .

(٤) زاد المعاد (١ /٨٠) .

(٥) زاد المعاد (١ /٨٠، ٨١) .

(٦) مرعاة المفاتيح (٤ / ١٣١) .

« والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي 4 ومن بعدهم ، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات ، وهو قول **سفيان الثوري** و**ابن المبارك** و **إسحاق** » [١] .

وعلى هذا :

فإنَّ حديث **أم حبيبة** و**عائشة** ☺ متفقان على ذكر العدد ، وهو اثنتا عشرة ركعة .

وعائشة ☺ بيَّنت أنَّ تلك الرواتب كانت في البيت ...

وهي ☺ أدرى وأعلم ؛ لأنها تخبر أنه كان يصلي في بيته أربعًا ، ثم يخرج ، ثم يرجع ويصلي ركعتين ، وكل راتبة من الرواتب كان يأتي بها ـ صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ـ في بيته كما جاء ذلك مبينًا عنها .

وقد قال H : « **إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ** » [٢]، فدل على فضل ذلك بقوله وفعله ، حيث كان يصلي في بيته النوافل الرواتب ، وأخبر في هذا الحديث بأفضليتها .

والحاصل : أنَّ الأفضل الإتيان بالأكمل ، والذي جاء في حديث **أم حبيبة** وحديث **عائشة** لاشك أنَّه أكمل وأفضل ، ومن أتى بركعتين فقد وافق السنة ، ومعلوم أن الأصغر يدخل في الأكبر ، فإذا أتى بالأكبر فقد أتى بالأصغر ، ولكن من أتى بالأصغر فقد ترك الأكبر ، بل من أتى بالأكبر هو الذي يحصل على الفضل والزيادة في الخير ، لأن أربع ركعات لا شك في أنَّ الإتيان بها أفضل من الإتيان بركعتين ، والله أعلم .

قال الإمام **النووي** ✝ :

« واختلاف الأحاديث في أعدادها [أي : أعداد النوافل الواردة في الأحاديث قبل وبعد الصلوات كلها] محمول على توسعة الأمر فيها ، وأنَّ لها أقل وأكمل ، فيحصل أصل السنة بالأقل ، ولكن الاختيار : فعل الأكثر الأكمل » [٣] .

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب : أبواب الصلاة ، بَابٌ آخَرُ ، برقم : (٤٢٤) ، (٢٨٩/٢) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجماعة والإمامة ، باب : صلاة الليل ، برقم : (٦٩٨) ، (٢٥٦/١) .
ومسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، برقم : (١٨٦١) ، (١٨٧/٢) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٦ / ٩) .

المطلب الثالث : راتبة الظهر البعدية :

فيه حديث **ابن عمر** [١] ☹ ، وحديث **أم حبيبة** [٢] ☺ السابق ذكرهما :

قال ابن عمر ☹ : « **حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ 4 رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ، كَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ 4 فِيهَا فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** » .

فراتبة الظهر البعدية : ركعتان لقوله : « **وركعتين بعد الظهر** » .

و لا يعارض ذلك مايأتي من حديث **أُمِّ حَبِيبَةَ** ☺ ، لأنه يحمل على أن الأمر فيه للتوسع، ويقال ركعتان من الأربع مؤكدة وركعتان مستحبة، وهذا لأنه لم يصح عنه4 في فعل الأربع بعد الظهر شيء غير هذا الحديث.

فإن من صلى ركعتين قبلها وركعتين بعدها فقد وافق السنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها أكثر من الأربعة المذكورة في رواية **أُمِّ حَبِيبَةَ** ☺ ، ومن حافظ على أربع قبلها وأربع بعدها فقد أتى بالكمال. والله أعلم.

المطلب الرابع : ما جاء في فضل الصلاة قبل الظهر وبعدها :

والذي يظهر من أقوال أهل العلم هو أن هذه الأربع هي راتبة الظهر القبلية و البعدية بعينها وأن اثنتين منها راتبة مؤكدة واثنتين راتبة غير مؤكدة. كما جاء في فتوحات الوهاب لزكريا الأنصاري: غير المؤكدة منها زيادة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه. انتهى. [٣]

عن **أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ** ☹ أنها قالت : سمعت رسول الله 4 يقول : « **مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** » [٤] .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٧٣) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٧٣) .

(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ص : (٤٨٠/١) .

(٤) أخرجه **الترمذي** في السنن ، كتاب : أبواب الصلاة ، بَابٌ آخَرُ ، برقم : (٤٢٧) ، (٢٩٢/٢) .
و**النسائي** في السنن ، كتاب : قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الاخْتِلافُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، برقم : (١٨١٥) ، (٢٦٥/٣) .

=

و أخرجه **الترمذي** و**النسائي** بلفظ : « **مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** » ، قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ [(١)] .

وفي رواية: « **لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ** » [(٢)] ، وَفِي رِوَايَةٍ : « **حُرِّمَ عَلَى النَّارِ** » [(٣)] ، وَفِي أُخْرَى : « **حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ** » [(٤)] ، وعند النسائي : « **فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا** » [(٥)]

ومعنى قوله : « **حرمه الله على النار** » :

قال **الشوكاني** ✝ :

« وقد اختلف في معنى ذلك : هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً ؟ ، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله ؟ ، أو أنَّه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه

=

و**ابن ماجه** في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا ، برقم : (١١٦٠) ، (٣٦٧/١) ، قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم : (١١١٤٠) ، (١١١٤/١) : « صحيح » ، وفي صحيح الترغيب والترهيب ، برقم : (٥٨٤)، (١٤٢/١) .

و**الحاكم** في المستدرك ، كتاب : صلاة التطوع ، برقم : (١١٧٥) ، (١ / ٤٥٦) .

و**البيهقي** في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : من جعل قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا ، برقم : (٤٦٥٩) ، (٤٧٢/٢) .

(١) أخرجه **الترمذي** في السنن ، كتاب : أبواب الصلاة ، بَابٌ آخَرُ ، برقم : (٤٢٨) ، (٢٩٢/٢) .

و**النسائي** في السنن ، كتاب : قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الاخْتِلافُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، برقم : (١٨١٦) ، (٢٦٥/٣) ، قال الألباني في : صحيح الترغيب والترهيب ، برقم : (٥٨٤) ، (١٤٢/١) : « صحيح » .

(٢) أخرجه **النسائي** في السنن ، كتاب : قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الاخْتِلافُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، برقم : (١٨١٧) ، (٢٦٦/٣) ، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، برقم (٥٨٤)، (١٤٢/١) : « صحيح » .

(٣) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : من جعل قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا ، برقم : (٤٦٥٩) ، (٤٧٢/٢) .

(٤) أخرجه **النسائي** في السنن ، كتاب : قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الاخْتِلافُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، برقم : (١٨١٢) ، (٢٦٤/٣) ، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٥٨٤)، (١٤٢/١) : « صحيح » .

و**البيهقي** في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : من جعل قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا ، برقم : (٤٦٦٠) ، (٤٧٢/٢) .

(٥) أخرجه **النسائي** في السنن ، كتاب : قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الاخْتِلافُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، برقم : (١٨١٣) ، (٢٦٥/٣) ، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، برقم : (٥٨٤) ، (١٤٢/١) : « صحيح » .

، كما في طرق الحديث عند النسائي بلفظ : « فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا » ، وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح : « حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ »[١] فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازًا ، والحمل على الحقيقة أولى ، وإن الله تعالى يحرم جميعه على النار ، وفضل الله أوسع ، ورحمته أعم »[٢] .

وقال **السندي** : « ظاهره أنه لا يدخل النار أصلاً ، وقيل : على وجه التأبيد ، وحمله على ذلك بعيد ، ويكفي في ذلك الإيمان ، وعلى هذا فلعل من داوم على هذا الفعل يوفقه الله تعالى للخيرات ، ويغفر الذنوب كلها »[٣] .

ومن الأحاديث في فضل الصلاة قبل الظهر كذلك :

عن **أبي أيُّوبَ** ✋ أَنَّه كان يُصَلِّي قبل الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، فَقِيلَ له : ما هذه الصَّلاةُ ؟ ، قال : رأيت رَسُولَ اللَّهِ 4 يُصَلِّيهَا فَسَأَلْتُهُ ، فقال : إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فيها أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ لي فيها عَمَلٌ صَالِحٌ[٤] .

المطلب الخامس : الراتبة القبلية يوم الجمعة :

ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث كلها ضعيفة منها :

عَنْ **عَلِيٍّ بن أبي طالب** ✋ أنَّه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ 4 يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : التوحيد ، باب : قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة . إلى ربها ناظرة) ، برقم : (٧٠٠٠) ، (٢٧٠٤/٦) .
ومسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : معرفة طريق الرؤية ، برقم : (٤٦٩) ، (١١٢/١) .

(٢) نيل الأوطار (٣ / ٢٣) .

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١ / ٣٥٤) .

(٤) أخرجه **أحمد** في المسند (٥٤٢/٣٨) ، برقم : (٢٣٥٦٥) ، قال الشيخ الأرنؤوط : « صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف » .
و**ابن خزيمة** في صحيحه ، (٢٤٤/٢) ، برقم : (١٢٥٣) .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر ، باب : باب تطوع المسافر ، برقم : (٥٥٠٥) ، (٢٢٥/٣) .
والطبراني في المعجم الكبير ، (١٧٠/٤) ، برقم : (٤٠٣٨) .

أَرْبَعًا ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِنَّ رَكْعَةً » [١] .

وعن ابن عباس ☹ أنَّه قال : « كان النبي 4 يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن » [٢] .

لكن ورد الترغيب بالتنفل مطلقًا ..

من ذلك :

ما رواه الإمام أبو داود ✞ عن أبي هُرَيْرَةَ ✌ أنه قَالَ : E: « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا » ، قَالَ : وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : « وَزِيَادَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ » ، وَيَقُولُ : « إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » [٣] .

ومنها : حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ☹ أنه قَالَ : E : « مَا مِنْ صَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ » [٤] .

وعن نافع [٥] ✞ أنه قال : « كان ابن عمر ☹ يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢ / ١٧٢) ، برقم : (١٦١٧) ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٤٢٦) : « فيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره ، وقال : الأثرم إنه حديث واه » .

(٢) أخرجه **ابن ماجه** في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، برقم : (١١٢٩) ، (٣٥٨/١) ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٤٢٦) : « أخرجه ابن ماجه بسند واه ، قال النووي : في الخلاصة إنه حديث باطل » .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : في الغسل يوم الجمعة ، برقم : (٣٤٣) ، (١ / ٩٤) ، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١ / ٥٢١) : « رواه أبو داود في آخر الطهارة وفيه عنعة ابن إسحاق ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه بدونها وصرحا بالتحديث ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم أي في ابن إسحاق متابعة لا استقلالا » .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : النوافل ، برقم : (٣٤٥٥) ، (٦ / ٢٠٩) ، وصححه الألباني في الصحيحة برقم : (٢٣٢) .

(٥) نافع : أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك ، تقريب التهذيب (١ / ٥٥٩) .

ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله 4 كان يفعل ذلك » [١] .

قال الحافظ ابن حجر ✞ :

« احتج به النووي ✞ في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها .

وتُعقب : بأن قوله : « وكان يفعل ذلك » عائد على قوله : « ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته » ، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله : « أنَّه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته » ، ثم قال : « كان رسول الله 4 يصنع ذلك » [٢] .

وأمَّا قوله : « كان يطيل الصلاة قبل الجمعة » :

فإن كان المراد بعد دخول الوقت : فلا يصح أن يكون مرفوعًا ؛ لأنَّه 4 كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة .

وإن كان المراد قبل دخول الوقت : فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه » [٣] .

المطلب السادس : الراتبة البعدية يوم الجمعة :

عن عبد الله بن عمر ☹ : « أن رسول الله 4 كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين » [٤] .

ومن الأحاديث كذلك الحديث الذي سبق ذكره في المطلب السابق عن نافع ✞ أنه قال : « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أنَّ رسول الله4 كان يفعل ذلك » .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة بعد الجمعة ، برقم : (١١٢٨) ، (١ / ٢٩٤) ، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١ / ٣٩٩) : « رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح لا جرم صححه ابن حبان » .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الصلاة بعد الجمعة ، برقم : (٨٨٢) ، (٢ / ٦٠٠) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٢٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، برقم : (٩٣٧) ، (٢ / ١٣) .

المبحث الثاني : سنة العصر القبلية والبعدية وبيان الروايات الواردة في ذلك .

المطلب الأول : هل للعصر راتبة قبلية ؟ :

ليس للعصر راتبة قبلية ؛ حيث لم يرد لها ذكر في حديث السنن الرواتب الذي رواه **ابن عمر** (١) ☹ ، ولا في حديث **أم حبيبة** (٢) ☺ ، لكن وردت أحاديث بالحث على الصلاة قبلها سيأتي ذكرها ، ويُعَدُّ ذلك من التَّنَفُّل المطلق .

قال ابن عمر ☹ : « **حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ 4 رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ، كَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ 4 فِيهَا فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** » .

فليس للعصر ذكر .

المطلب الثاني : هل للعصر راتبة بعدية ؟ :

وكذا الأمر بالنسبة لراتبة العصر البعدية : فإنه ليس لها راتبة بعدية ، حيث لا ذكر لذلك في حديث سنن الرواتب ، بل إنَّ الصلاة بعد العصر منهي عنها ما لم يكن هناك سبب ، كما سيأتي بيان ذلك .

المطلب الثالث : ما جاء في الصلاة قبل العصر :

عَنْ **عَلِيٍّ** ✋ « **أَنَّ النَّبِيَّ 4 كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ** » (٣) .

وعند **الترمذي** ✝ عَنْ **عَلِيٍّ** ✋ أنه قَالَ : « **كَانَ النَّبِيُّ 4 يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ** » (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٧٣) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٧٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : التطوع ، باب : الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، برقم : (١٢٧٤) ، (٤٩١/١) ، قال الإمام النووي في المجموع (٤ / ٨) : « رواه أبو داود بإسناد صحيح » .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب : أبواب الصلاة ، بَاب : مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ ، برقم : (٤٢٩) ، =

وقوله : « كان يصلي قبل العصر ركعتين » أي : أحيانا فلا ينافي ما [جاء في الروايات من ذكر] الأربع .

ويجمع بين الروايات : أنَّه على التخيير بين الأربع والركعتين ، والأربع أفضل [١] .

المطلب الرابع : ما جاء في الصلاة بعد العصر :

عَنْ كُرَيْبٍ [٢] أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ [٣] ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ[٤] أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ ☺ فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا ، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ؟ ، وَقُلْ لَهَا : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ4 نَهَى عَنْهَا ؟ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ☹ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ✋ عَنْهُمَا .

فَقَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ☺ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي ، فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ .

فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ☺ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ ☺ .

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ☺ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ 4 يَنْهَى عَنْهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ .

فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ : فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ » [٥] .

=

(٢٩٤/٢) .

(١) بتصرف من عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٥٠/٤) .

(٢) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، مات قبل المائة سنة ثمان وتسعين ، تقريب التهذيب (١ / ٤٦١) .

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ، أبو عبد الرحمن له ولأبيه صحبة ، مات سنة أربع وستين ، الإصابة (٦ / ٩٤) ، وتقريب التهذيب (١ / ٥٣٢) .

(٤) عبد الرحمن بن أزهر الزهري ، أبو جبير المدني ، صحابي صغير ، مات قبل الحرة ، الإصابة (٤ / ٢٤٠) .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : أبواب السهو ، باب : إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، برقم (١١٧٦) ، (٤١٤/١) .

=

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ☺ أنَّها قَالَتْ : « شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ 4 عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ » (١) .

وعن عَائِشَةَ ☺ أنها قَالَتْ : « وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا ـ تَعْنِي : الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ 4 يُصَلِّيهِمَا ، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ » (٢) .

قولها : « والذي » : قسم .

وقولها : « ذهب به » : أي : توفاه ، تعني : رسول الله 4 .

وقولها : « ما تركهما » : أي : الركعتين بعد صلاة العصر .

ـ قيل : هاتان ركعتان ركعتا سنة الظهر البعدية ، فاتتا منه 4 بسبب وفد عبد القيس ؛ فقضاهما بعد العصر ، كما في حديث أم سلمة ، ثم داوم عليهما .

ـ وروي : أنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ؛ فصلاهما بعد العصر .

ـ وقيل : هما سنة العصر القبلية ، كما في الحديث الذي رواه الإمام مسلم ✞ عن أبي سلمة (٣) ✞ أنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ☺ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ4 يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ : « كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا : فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا » ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (٤) :

=

ومسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما ، برقم : (١٩٧٠) ، (٢١٠/٢) .

(١) أخرجه النسائي ، كتاب : المواقيت ، باب : الرخصة في الصلاة بعد العصر ، برقم : (٥٨٠) ، (٢٨٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : مواقيت الصلاة، باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، برقم : (٥٦٥) ، (٢١٣/١) .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين ، تقريب التهذيب (١ / ٦٤٥) .

(٤) يحيى بن أيوب المقابري ـ بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة ـ البغدادي العابد ثقة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وله سبع وسبعون ، تقريب التهذيب (١ / ٥٨٨) .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ [١] : تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا [٢] .

لكن قال الإمام النووي ✝ :

« قوله : سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله 4يصليهما بعد العصر ، فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر » :

هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها .

وقال القاضي [٣] : « ينبغي أن تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة ليتفق الحديثان ، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر ، انتهى » » [٤] .

المطلب الخامس : ما جاء في مداومة النبي 4 على الصلاة بعد العصر :

عَنْ عَائِشَةَ ☺ أنها قَالَتْ : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ 4 رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ » [٥] .

قولها : « ما ترك رسول الله 4 » أي : من الوقت الذي شغل فيه عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره .

وهذا كان بعد وفود قوم عبد القيس .

وقولها : « ركعتين بعد العصر » أي : بعد فرضه قضاء أولًا ، ثم استمرار ثانيًا .

---

(١) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي ، أبو إسحاق القارئ ، ثقة ثبت ، مات سنة ثمانين ومائة ، تقريب التهذيب (١ / ١٠٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، برقم : (١٩٧١) ، (٢١١/٢) .

(٣) يقصد : القاضي عياض .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٩/٦) .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، برقم : (٥٦٦) ، (٢١٣/١) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي 4 بعد العصر ، برقم : (١٩٧٢) ، (٢١١/٢) .

وقولها : « عندي » : أي : في بيتي .

وقولها : « قط » : أي : أبدًا [١] .

وعَنْها ☺ أنها قَالَتْ : « صَلاَتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ 4 فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ » [٢] .

وعَنِ الأَسْوَدِ ، وَمَسْرُوقٍ [٣] ✞ أنهما قَالاَ : نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ ☺ أَنَّهَا قَالَتْ : « مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلاَّ صَلاَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ 4 فِي بَيْتِي » تَعْنِي : الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ [٤] .

وعن عَائِشَةَ ☺ أنها قَالَتْ : « وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا ـ تَعْنِي : الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ 4 يُصَلِّيهِمَا ، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ » [٥] .

المطلب السادس : ما جاء في عدم مداومة النبي 4 على الصلاة بعد العصر :

وعن عِمْرَانَ بن حُدَيْرٍ [٦] ✞ أنه قَالَ : سَأَلْتُ لاحِقًا [١] ✞ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ

---

(١) بتصرف من مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٥/٤) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، برقم : (٥٦٧) ، (٢١٣/١) .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي 4 بعد العصر ، برقم : (١٩٧٣) ، (٢١١/٢) .

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين ، تقريب التهذيب (١ / ٥٢٨) .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، برقم : (٥٦٨) ، (٢١٤/١) .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي 4 بعد العصر ، برقم : (١٩٧٤) ، (٢١١/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص : (٧٣) .

(٦) عمران بن حدير ـ بمهملات مصغر ـ السدوسي ، أبو عبيدة ـ بالضم ـ البصري ، ثقة ثقة ، مات سنة تسع وأربعين ومائة ، تقريب التهذيب (١ / ٤٢٩) .

غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ [٢] ☹ يُصَلِّيهِمَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ [٣] ✋ : مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؟ ، فَاضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ☺ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ☺ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ 4 كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا ، فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ » [٤] .

المطلب السابع : الجمع بين الروايات التي ورد فيها مداومة النبي 4 على الصلاة بعد العصر والروايات التي نفت ذلك :

قال الحافظ ابن حجر ✞ : « يُجمع بين الحديثين بأنه 4 لم يكن يصليهما إلا في بيته ؛ فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ☹ ، ويشير إلى ذلك قول عائشة ☺ : « وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته » » [٥] .

خلاصة الكلام :

يتبين من [جميع تلك المطالب السابقة] والأحاديث السابقة : أنه لا سنة بعد صلاة العصر ، بل قد ورد النهي عن الصلاة بعد العصر ، وإنما تلك الركعتان اللتان كان يصليهما رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ إنما هي قضاء لنافلة الظهر ثم داوم عليها 4كما جاء في رواية عن أبي سلمة ✞ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ☺ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ4 يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ : « كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ

=

(١) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز ـ بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وفتح اللام ، بعدها زاي ـ ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة ست وقيل : تسع ومائة ، وقيل : قبل ذلك ، تقريب التهذيب (١ / ٥٨٦) .

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر وأبو خبيب ـ بالمعجمة مصغرا ـ ، أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ، الإصابة (٤ / ٧٨) ، والتقريب (١ / ٣٠٣) .

(٣) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن ، الخليفة ، صحابي ، أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ، ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين ، الإصابة (٦ / ١٢٠) ، وتقريب التهذيب (١ / ٥٣٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب : التطوع ، باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، برقم : (١٢٨٢) ، (٤٩٤/١) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٦٥) .

عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا : فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا » ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ [١] : قَالَ إِسْمَاعِيلُ [٢] : تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا [٣]، وسيأتي أنَّه يجوز قضاء النوافل ، ويجوز الصلاة في أوقات النهي إذا كان هناك سبب .

المطلب الثامن : فضل الصلاة قبل العصر :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ☹ عَنِ النَّبِيِّ 4 أنه قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا » [٤] .

قوله : « رحم الله امرأ » : يحتمل أن يكون دعاء ، وأن يكون خبرًا .

قوله : « صلَّى قبل العصر أربعًا » أي : أربع ركعات تطوع العصر وهي من المستحبات [٥].

قال الإمام النووي ✝ ، بعد ذكره الركعات التي تُصلى قبل الصلوات وبعدها : « كل هذا سنة وإنما الخلاف في المؤكد منه » [٦] .

المطلب التاسع : الفصل بين الركعات ـ إذا صلى أربعًا ـ أهو بالتسليم أم التشهد ؟ :

عَنْ عَلِيٍّ ✋ أنه قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ 4 يُصَلِّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ

---

(١) يحيى بن أيوب المقابري ـ بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة ـ البغدادي العابد ثقة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وله سبع وسبعون ، تقريب التهذيب (١ / ٥٨٨) .

(٢) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي ، أبو إسحاق القارئ ، ثقة ثبت ، مات سنة ثمانين ومائة ، تقريب التهذيب (١ / ١٠٦) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، برقم : (١٩٧١) ، (٢١١/٢) .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب : أبواب الصلاة ، بَاب : مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ ، برقم : (٤٣٠) ، (٢٩٤/٢) ، وقال : ((هذا حديث حسن غريب)) ، وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم : (٥٨٠٦) ، (٥٨١/١) : ((حسن)) .
وأبو داود في السنن ، كتاب : التطوع ، باب : الصلاة قبل العصر ، برقم : (١٢٧٣) ، (٤٩٠/١) .
و أحمد في المسند ، (١٨٨/١٠) ، برقم : (٥٩٨٠) .

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤٧/٤) .

(٦) المجموع شرح المهذب (٤ / ٨) .

عَلَى الْمَلاَئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ » .

قَالَ **أَبُو عِيسَى الترمذي** ✝ : وَفِي الْبَابِ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** ، وَ**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** ، قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَاخْتَارَ **إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** أَنْ لاَ يُفْصَلَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : وَمَعْنَى أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِي : التَّشَهُّدَ .

وَرَأَى **الشَّافِعِيُّ** (١) وَ**أَحْمَدُ** (٢) ✝ صَلاَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ (٣) .

وقوله في الحديث : « **كان رسول الله 4 يصلي قبل العصر أربع ركعات** » :

فيه دليل على استحباب أربع ركعات قبل العصر ، ولا منافاة بينه وبين ما جاء أيضًا أنه 4 كان يصلي قبل العصر ركعتين ؛ لأنَّ المراد أنه 4 كان أحيانًا يصلي أربع ركعات وأحياناً ركعتين ، فالرجل مخير بين أن يصلي أربعاً أو ركعتين ، والأربع أفضل .

وقوله : « **يفصل بينهن** » : أي : بين الركعتين الأوليين ، والركعتين الأخيرتين .

وقوله : « **بالتسليم** » : المراد به : تسليم التشهد دون تسليم التحلل من الصلاة .

وقيل : هو التحلل من الصلاة ، حمله على ذلك من اختار أنَّ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وسيأتي بيان ذلك .

وقوله : « **على الملائكة المقربين** » : زاد **الترمذي** في رواية : « **والنبيين والمرسلين** » (٤) .

وقوله : « **ومن تبعهم** » : أي النبيين والمرسلين ، « **من المسلمين والمؤمنين** » : بيان لـ « من » .

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ١٣٠) .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ١٧٧) .

(٣) سبق تخريجه ص : (٧٣) .
وأبو داود في السنن ، كتاب : التطوع ، باب : الصلاة قبل العصر ، برقم : (١٢٧٣) ، (٤٩٠/١) ، وقال الألباني : حسن .

(٤) أخرجه **الترمذي** في السنن ، كتاب : أبواب السفر ، بَابٌ : كيف كان تطوع النبي 4 بالنهار ، برقم : (٥٩٨) ، (٤٩٣/٢) .

قال **البغوي** ✞ : المراد بالتسليم : التشهد دون السلام ، أي : وسمي تسليماً على من ذكر ؛ لاشتماله عليه [١] .

قال **الطيبي** : ويؤيده حديث **عبد الله بن مسعود** ✋ : « **كنا إذا صلينا قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ..** » [٢] ، وكان ذلك في التشهد » .

وعن **نافع** ✞ ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** ☹ « **أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا** » [٣] .

وإلى هذا ذهب الإمام **أبو حنيفة** ✞ ، فقال : إنَّ نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين ، بل الأفضل أن يصليها أربعًا أربعًا [٤] .

ـ وقيل : المراد بالتسليم المذكور في الحديث [أي حديث علي] : تسليم التحلل من الصلاة ، حمله على هذا : من اختار أنَّ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

وإلى هذا ذهب الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد ✠ ، والجمهور ، فقالوا : إن الأفضل في نوافل النهار التسليم من كل ركعتين .

واحتجوا :

بما رواه **علي بن عبد الله البارقي الأزدي** [٥] ✞ عن **ابن عمر** ☹ عن النبي4 أنَّ قال : « **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** » [٦] .

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤٨/٤) .

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه ، كتاب : الاستئذان ، بَاب : ((السلام)) اسم من أسماء الله تعالى ، برقم : (٦٢٣٠) ، (٥١/٨) .

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ، كتاب : صلاة التطوع ، بَاب : في صلاة النهار كم هي ؟ ، برقم : (٦٦٣٥) ، (٧٤/٢) .

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب : (٧٥/٣) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ١٢ ، ١٦) .

(٥) علي بن عبد الله البارقي الأزدي ، أبو عبد الله بن أبي الوليد ، صدوق ربما أخطأ ، من الطبقة الوسطى من التابعين ، تقريب التهذيب (١ / ٤٠٣) .

(٦) أخرجه **أبو داود** في سننه ، كتاب : الصلاة ، بَاب : في صلاة النهار ، برقم : (١٢٩٥) ، (٢٩/٢) .
وأخرجه **الترمذي** في سننه ، كتاب : أبواب السفر ، بَاب : أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، برقم : (٥٩٧) ، =

واستدلوا كذلك :

أنَّ صلاة ركعتين أبعد عن السهو ، وأشبه بصلاة الليل ، وتطوعات النبي 4، فإنَّ الصحيح في تطوعاته ركعتان .

ومن ذلك أنَّه كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين » ، وقد روي : « قبل العصر ركعتين » ، وقال : « **إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين** » [١] ، « وكان إذا قدم من سفر نهارا صلى ركعتين » [٢] ، وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء : ركعتان ، وهذه كلها صلاة النهار ، وما أجمعوا عليه من هذا وجب رد ما اختلفوا فيه إليه قياسًا ونظرًا ... [٣].

وخلاصة القول :

أنَّ الخلاف هو بين الجمع بين الأربع ركعات بتسليمة واحدة ، وبين التسليم من ركعتين إنما هو في الأفضل والأكمل ، إذ لا خلاف بين الجميع أنَّه إن فعل هذا وهذا فلا تثريب عليه .

قال **الأثرم** [٤] ✞ : سألت **أحمد بن حنبل** ✞ عن صلاة الليل والنهار في النافلة ؟ ، فقال : أمَّا الذي أختار فمثنى مثنى ، وإنْ صلَّى بالنهار أربعًا فلا بأس ، وأرجو أن لا يضيق عليه ، فذكرت له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي ، فقال : لو كان ذلك الحديث يثبت ، ومع هذا : فإنَّ ابن عمر كان يصلي في تطوعه بالنهار قبل الظهر

=

(٤٩١/٢) .

وأخرجه **النسائي** في سننه ، كتاب : قيام الليل ، بَاب : كيف صلاة الليل ، برقم : (١٦٦٦) ، (٢٢٧/٣) .

(١) متفق عليه : أخرجه **البخاري** في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، بَاب : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ، برقم : (٤٤٤) ، (٩٦/١) .

وأخرجه **مسلم** في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، بَاب : استحباب تحية المسجد ، برقم : (٧١٤) ، (٤٩٥/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : الصلاة إذا قدم من سفر ، برقم : (٣٠٨٨) ، (٤ / ٧٧) ، بلفظ : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر، ضحى دخل المسجد، فصلى ركعتين قبل أن يجلس** » .

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٣ / ٧٥) ، والمغني لابن قدامة (٢ / ٩٢) .

(٤) أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن هانئ أَبُو بَكْر الطائي، ويقال الكلبي الأثرم صاحب أَحْمَد بْن حَنْبَل ، توفي سنة إحدى وستين ومائتن ، تاريخ بغداد (٦ / ٢٩٥) .

ركعتين ، وركعتين بعدها ، فهو أحب إليَّ ، وإن صلى أربعا فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعا بالنهار [١] .

وقال **ابن قدامة** ✝ : « الصحيح أنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس » [٢] ، والله أعلم .

المطلب العاشر : النهي عن الصلاة بعد العصر :

وعَنْ **مُخْتَار بْن فُلْفُلٍ** [٣] ✝ أنه قَالَ : سَأَلْتُ **أَنَس بْنَ مَالِكٍ** ✋ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ ، فَقَالَ : « **كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ** » [٤] .

قوله : « **كان عمر يضرب الأيدي** » أي : أيدي من عقد الصلاة وأحرم بالتكبير .

وقوله : « **على صلاة** » : أي نافلة .

وقوله : « **بعد العصر** » : أي : يمنعهم من التطوع بعد فرض العصر ، وضرب عمر الناس على الصلاة بعد العصر ثابت في عدة أحاديث ...

وقد استدل بهذه الآثار من منع التنفل بعد العصر مطلقًا ، لكن في الاستدلال بها على ذلك نظر ؛ لأنَّه يحتمل أن عمر كان يرى أنَّ النهي عن الصلاة بعد العصر إنَّما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس لا مطلقًا [٥] .

وعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ✋ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ 4 نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** » [٦] .

---

(١) ذكر ذلك الإمام العراقي ـ رحمه الله ـ في طرح التثريب في شرح التقريب (٣ / ٧٥) .

(٢) المغني (٢ / ٩٢) .

(٣) مختار بن فلفل ـ بفاءين مضمومتين ، ولامين الأولى ساكنة ـ مولى عمرو بن حريث ، صدوق له أوهام ، تقريب التهذيب (٥٢٣/١) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، برقم : (١٩٧٥) ، (٢١١/٢).

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٦/٤) .

(٦) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، برقم =

وعن **أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** ﷺ أنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ 4 : « **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** » [١] .

قال الإمام **النووي** ✝ :

« في أحاديث الباب نهيه 4 عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع ، وعند استوائها حتى تزول ، وعند اصفرارها حتى تغرب .

وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة : تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة العيد ، والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت :

ومذهب **الشافعي** ✝ وطائفة : جواز ذلك كله بلا كراهة . [٢]

ومذهب **أبي حنيفة** ✝ وآخرين : أنه داخل في النهى لعموم الأحاديث . [٣]

واحتج **الشافعي** وموافقوه : بأنه ثبت أن النبي 4قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة ، فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ، وكذا الجنازة » [٤] .

وقال **الشوكاني** ✝ :

« وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة وادعى **النووي** ✝ الاتفاق على ذلك ، وتعقبه الحافظ بأنه قد حُكي عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا ، وأن أحاديث النهي منسوخة . قال : وبه قال داود ✝

=

(٥٥٦) ، (٢١١/١) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، برقم : (١٩٥٧) ، (٢٠٦/٢) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، برقم : (١٩٦٠) ، (٢٠٧/٢) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٥٩/٢) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٢٩٦/١) ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ٣٧٠) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٥٩/٢) .

وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم **ابن حزم** ✝ » [١] .

ثم إن هذا الاتفاق نقله غير واحد ، فقد نقله **ابن عبد البر** ✝ فقال : « ولا خلاف بين المسلمين أن صلاة التطوع كلها غير جائز أن يُصلى شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، وإنما اختلفوا في الصلوات المكتوبات والمفروضات على الكفاية والمسنونات » [٢] .

ومن جملة ما سبق :

يتبين أنه ليس لصلاة العصر سنة راتبة لا قبلية ولا بعدية ، وإنما يسن التنفل بأربع ركعات ، أو ركعتين قبل العصر كما ثبت في حديث **ابن عمر** ☹ ، وحديث **عَلِيٍّ** ✋ ، فهي من النوافل التي ما داوم عليها النبي 4 ، وكون الإنسان يصلي ركعتين أو أربعًا قبل العصر فلا بأس بذلك كما قال ذلك بعض أهل العلم ، ولكن الأربع أكمل وأفضل ، وقد دعا رسول الله 4 بالرحمة لمن يصلي قبل العصر أربعًا ، و الله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار (٣ / ١٠٠) .

(٢) الاستذكار (١ / ١١٢) .

المبحث الثالث : سنة المغرب القبلية والبعدية ، وبيان الروايات الواردة في ذلك :

المطلب الأول : هل للمغرب راتبة قبلية ؟ :

ليس للمغرب راتبة قبلية ؛ حيث لم يرد ذكرها في حديث السنن الرواتب الذي رواه **ابن عمر** [١] ☹ ، ولا في حديث **أم حبيبة** [٢] ☺ ، لكن لا بأس من التَّنَفُّل قبله كما سيأتي ، ويعد ذلك من التنفل المطلق .

قال ابن عمر ☹ : « **حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ 4 رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ، كَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ 4 فِيهَا فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** » .

المطلب الثاني : راتبة المغرب البعدية :

راتبة المغرب البعدية : ركعتان ، لقوله في الحديث السابق : « **وركعتين بعد المغرب** » .

ومما يؤكد أهمية الركعتين بعد المغرب قول الله تعالى : **(ومن الليل فسبحه وأدبار السجود)** [٣] .

قال الإمام **ابن كثير** ✞ : « إن المراد بقوله تعالى : **(وأدبار السجود)** هما الركعتان بعد المغرب ، روي ذلك عن **عمر** و**علي**، وابنه **الحسن** ، و**ابن عباس**، و**أبي هريرة** ، و**أبي أمامة** 💣 ، وبه يقول **مجاهد** ، و**عكرمة** ، و**الشعبي** ، و**النَّخَعِي** ، و**الحسن** ، و**قتادة** ✠ ، وغيرهم » [٤] .

وروى الإمام أحمد ✞ عَنْ **عَلِيٍّ** 🖐 أنه قَالَ : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ 4 يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ** » ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : « فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ » [٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٧٣) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٧٣) .

(٣) سورة ق الآية (٤٠) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤١٠/٧) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، (٣٩٤/٢) ، برقم : (١٢٢٦) .

=

المطلب الثالث : الصلاة قبل صلاة المغرب [بعد غروب الشمس]:

اختلف أهل العلم في الوقت ما بين غروب الشمس وصلاة المغرب ، هل هو وقت نهي أم لا ؟ ، وهل يشرع في هذا الوقت صلاة ركعتين أم لا ؟ ، على قولين :

القول الأول : أنَّ هذا الوقت ليس بوقت نهي ، وأنه يشرع في هذا الوقت صلاة ركعتين .

وهذا مذهب أصحاب الحديث [١] ، وهو قول في مذهب المالكية [٢] ، ووجه في مذهب الشافعية [٣] ، وعزاه **أبو محمد بن حزم** ✝ للجمهور [٤] .

وظاهر كلام الإمام **أحمد** ✝ أن الركعتين قبل المغرب جائزتان ، وليستا سنة ، قال **الأثرم** ✝ : « قلت لأبي عبد الله : الركعتان قبل المغرب ؟ ، قال : ما فعلته قط إلا مرة ، حين سمعت الحديث » ، وقال : « فيهما أحاديث جياد ، أو قال : صحاح ، عن النبي4 وأصحابه والتابعين ، إلا أنه قال : [لمن شاء] [٥] ، فمن شاء صلى » ، وقال : « هذا شيء ينكره الناس ، وضحك كالمتعجب ، وقال : هذا عندهم عظيم » [٦] .

وقال الإمام **ابن القيم** ✝ بعد ذكره لحديث **عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ** ✋ عَنِ النَّبِيِّ4 أنه قَالَ : « **صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ** » ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « **لِمَنْ شَاءَ** » ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً [٧] .

=

وابن خزيمة في صحيحه ، (٢٠٧/٢) ، برقم : (١١٩٦) .

و أبو داود في السنن ، كتاب : التطوع ، باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، برقم (١٢٧٧) ، (٤٩٢/١) ، .

و الأحاديث المختارة ، (٢ / ١٥١) ، برقم : (٥٢٦) ، قال الشيخ عبد الملك بن دهيش : « إسناده صحيح » .

(١) فتح الباري ، كتاب : الأذان ، باب : كم بين الأذان والإقامة ، (٢ / ١٠٨) .

(٢) مواهب الجليل (٢ / ٦٢) ، والكافي في فقه أهل المدينة (١ / ١٩٦) .

(٣) طرح التثريب (٢ / ١٨٩) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١ / ٣٨٥) .

(٤) المحلى ، كتاب الصلاة : أقسام التطوع ، فصل في الركعتين قبل المغرب (٢ / ٢٥٦) ، والمسألة (٢٨٣) .

(٥) يأتي تخريجه في الفقرة التالية من حديث عبد الله المزني .

(٦) المغني ، فصل : واختلف في أربع ركعات . . . (٢ / ٥٤٦) ، ومختصر قيام الليل للمروزي ص : (١ / ٧٥) ، وبدائع الفوائد : مسائل فقهية عن الإمام أحمد (٤ / ١٥٠٨) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : أبواب التطوع ، باب : الصلاة قبل المغرب ، برقم : (١١٢٨) ، (٣٩٦/١) .

قال ✞ : « وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين ، أنهما مستحبتان مندوب إليهما ، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب » [١] .

القول الثاني : أن هذا الوقت وقت نهي ، وأنه لا يصح شيء من الصلاة فيه .

وبهذا قال الإمام **الشافعي** [٢] ✞ ، وهو مذهب الحنفية [٣]، وهو المشهور في مذهب المالكية [٤] ، ووجه في مذهب الشافعية [٥] .

وروى **الميموني** عن الإمام **أحمد** ❄ أنَّه قال عن الركعتين قبل المغرب : « ما فعلته قط ، إلا مرة فلم أر الناس عليه ، فتركتها » [٦] .

قال **أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي** ✞ :

« قال **ابن رشد** ✞ في كتاب الجامع من البيان : لا خلاف بين أهل العلم في أن الصلاة قد حلت بغروب الشمس ، إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بغروب الشمس ، فلا ينبغي لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب ؛ لأن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها أفضل عند من رأى وقت الاختيار لها يتسع إلى مغيب الشفق ، وهو ظاهر قول **مالك** ✞ في موطئه ، وقد قيل : إنه ليس لها إلا وقت واحد ، فلا يجوز أن تؤخر عنه إلا لعذر .

واختلف فيمن كان في المسجد منتظرًا للصلاة هل له أن يتنفل فيما بين الأذان والإقامة ؟ :

فقيل : له ذلك ، على ما حكاه مالك ✞ في هذه الرواية عن بعض من أدرك .

وقيل : ليس له ذلك ، وهو مذهب مالك ✞ على ما رواه **ابن القاسم** ✞ عنه في هذه الرواية ، وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر » [٧] .

---

(١) زاد المعاد ، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب (١ / ٣١٢) .

(٢) فتح الباري (٢ / ١٠٨) .

(٣) الهداية مع شرحه البناية (٢ / ٧٨) ، المختار مع شرحه الاختيار (١ / ١٣٤) .

(٤) مختصر خليل مع شرحه للزرقاني (١ / ١٥٢) ، الخرشي على مختصر خليل (١ / ٢٢٤) .

(٥) طرح التثريب (٢ / ١٨٩) .

(٦) بدائع الفوائد : مسائل فقهية عن الإمام أحمد (٤ / ١٥٠٨) .

(٧) مواهب الجليل (٢ / ٦٢ ، ٦٣) .

وقد استدل أصحاب القول الأول ـ وهم القائلون بأن ما بعد غروب الشمس إلى صلاة المغرب ليس بوقت نهي ، وأنه يشرع في هذا الوقت صلاة ركعتين ـ ، بأدلة أهمها :

أولًا : ما رواه **عبد الله بن مغفل المزني** ﷺ عن النبي 4 أنه قال : « **صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ** » ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « **لِمَنْ شَاءَ** » كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً [١] .

وفي رواية **أبي داود** ✝ : E: « **صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ** » ، ثُمَّ قَالَ : « **صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ** » ، خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً [٢] .

وقوله : « **قال في الثالثة** » يعني : النبي 4 .

وقوله : « **لمن شاء** » : أي ذلك الأمر لمن شاء .

وقوله : « **كراهية** » منصوب على التعليل ، أي : قال ذلك لأجل كراهية .

وقوله : « **أن يتخذها الناس سنة** » : أي : طريقة لازمة لا يجوز تركها ، أو سنة راتبة يكره تركها [٣].

قال الحافظ **ابن حجر** ✝ : « قال **المحب الطبري** ✝ : لم يرد نفي استحبابها ، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها » .

وقال : « ومعنى قوله : « سنة » أي : شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب ، واستدركها بعضهم ، وتُعقب بأنه لم يثبت أنَّ النبي 4 واظب عليها » [٤] .

ثانيًا : ما رواه **مختار بن فلفل** ✝ أنه قال : سألت **أنس بن مالك** ﷺ عن التطوع بعد العصر ؟ ، فقال : كان عمر ﷺ يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر ، « **وكنا نصلي على عهد النبي 4 ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب** » ، فقلت له : أكان رسول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : أبواب التطوع ، باب : الصلاة قبل المغرب ، برقم : (١١٢٨) ، (٣٩٦/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب : التطوع ، باب : الصلاة قبل المغرب ، برقم : (١٢٨٣) ، (٤٩٤/١) .

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٨/٤) .

(٤) فتح الباري (٣ / ٦٠) .

الله 4 صلاهما ؟ ، قال : « كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا » [١] .

قال الشوكاني ✝ :

« تقريره 4 لمن رآه في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ولاسيما والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة » [٢] .

ثالثًا : ما رواه عمرو بن عامر الأنصاري [٣] ✝ عن أنس بن مالك ✋ أنه قال : « كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ 4 يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ 4 وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ » قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ [٤] ، وَأَبُو دَاوُدَ [٥] : عَنْ شُعْبَةَ ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا قَلِيلٌ [٦] .

وفي رواية مسلم عن عبد العزيز بن صهيب ✝ ، عن أنس بن مالك ✋ أنه قال : « كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا » [٧] .

قال أبو محمد بن حزم ✝ بعد ذكره لهذه الرواية : « فهذا عموم للصحابة ✋ » [٨]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، برقم : (٨٣٦) ، (٥٧٣/١) .

(٢) نيل الأوطار (١٠/٢) .

(٣) من صغار التابعين ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (١ / ٤٢٣) : ((ثقة)) .

(٤) عثمان بن جبلة ـ بفتح الجيم والموحدة ـ ابن أبي رواد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ العتكي ـ بفتح المهملة والمثناة ـ مولاهم المروزي ، ثقة ، مات على رأس المائتين ، تقريب التهذيب : (١ / ٣١٣) .

(٥) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ ، مات سنة أربع ومائتين ، تقريب التهذيب (١ / ٢٥٠) .

(٦) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : كم بين الأذان والإقامة ، برقم : (٥٩٩) ، (٢٢٥/١) . ثم قال البخاري : قال عثمان بن جبلة ، وأبو داود عن شعبة : ((لم يكن بينهما إلا قليل)) .
و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، برقم : (١٩٧٦) ، (٢١٢/٢) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، برقم : (١٩٧٦) ، (٢١٢/٢) .

(٨) المحلى (٤ / ٢٥٦) .

.

وقوله : « ابتدروا » : أي : الصحابة .

و « السواري » : بتخفيف الياء ، جمع سارية ، وهي الأسطوانة ، أي : تسارعوا ، واستبقوا إلى الأسطوانات للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم ؛ لكونهم يصلون فرادى ، والمعنى : وقف كل من سبق خلف الأسطوانة .

و « الغريب » : الأجنبي البعيد عن وطنه .

وقوله : « فيحسب » : بكسر السين وفتحها ، أي : فيظن .

وقوله : « أن الصلاة » : أي : فرض صلاة المغرب .

وقوله : « قد صليت من كثرة من يصليهما » : أي : الركعتين .

قال أحمد بن عمر القرطبي[١] ✝ : ظاهر حديث أنس ✋ أن الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرًا قرر النبي 4 أصحابه عليه ، وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه ، وهذا يدل على الاستحباب [٢] .

خامسًا : ما رواه مرثد بن عبد الله اليزني [٣] ، أنَّه قال : أتيت عقبة بن عامر الجهني [٤]، فقلت : « ألا أعجبك من أبي تميم [٥] ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبة : « إنا كنا نفعله على عهد رسول الله 4 ، قلت : فما يمنعك الآن ؟

---

(١) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه عرف بابن المزين بالزاي المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت ونون يلقب بضياء الدين من أعيان فقهاء المالكية نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، (١ / ٢٤٠) .

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٧/٤) .

(٣) مرثد بن عبد الله اليزني ـ بفتح التحتانية والزاي ، بعدها نون ـ أبو الخير المصري ، ثقة فقيه ، مات قبل المائة سنة تسعين ، تقريب التهذيب (١ / ٥٢٤) .

(٤) عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أنه : أبو حماد ، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيهًا فاضلاً ، مات في قرب الستين ، الإصابة (٧ / ٧٩) ، وتقريب التهذيب (١ / ٣٩٥)

.

(٥) عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم بمهملتين ، أبو تميم الجيشاني ـ بجيم وياء ساكنة بعدها معجمة ـ ، مشهور بكنيته ، المصري ، ثقة مخضرم ، مات سنة سبع وسبعين ، تقريب التهذيب (١ / ٣١٩) .

قال : الشغل » [١] .

وقد ادَّعى بعض الفقهاء أن هذه الأدلة منسوخة بالندب للتبكير لصلاة المغرب [٢] .

وتعقب الإمام النووي ✝ هذه الدعوى بقوله : « وأما من زعم النسخ فهو مجازف ؛ لأنَّ النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث ، وعلمنا التاريخ ، وليس هنا شيء من ذلك » [٣] .

سادسًا : ما رواه عبد الله بن مغفل ✋ أنَّ رسول الله 4 قال : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ـ ثلاثًا ـ لِمَنْ شَاءَ » [٤] .

قوله : « بين كل أذانين » أي : أذان وإقامة ، ولا يصح حمله على ظاهره ؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة ، والخبر ناطق بالتخيير لقوله : « لمن شاء » .

وقوله : « أذانين » من باب التغليب ، كقولهم : القمرين : للشمس والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان ؛ لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أنَّ الأذان إعلام بدخول الوقت ، ولا مانع من حمل قوله : « أذانين » على ظاهره ؛ لأنه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة .

وقوله : « صلاة » :

أي : وقت صلاة .

أو المراد : صلاة نافلة .

أو نكرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين أو أربع أو أكثر .

ويحتمل أن يكون المراد به : الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان ؛ لانتظار الإقامة ؛ لأن منتظر الصلاة : في صلاة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : التهجد ، باب : الصلاة قبل المغرب ، برقم : (١١٢٩) ، (٣٩٦/١) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ١٢٣ ، ١٢٤) ، فتح الباري (٢ / ١٠٨) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٦ / ١٢٤) .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ، برقم : (٥٩٨) ، (٢٢٥/١) .

و مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : بين كل أذانين صلاة ، برقم : (١٩٧٧) ، (٢١٢/٢) .

قوله : « ثلاثًا » : أي : قالها ثلاثًا ، و أخرجه البخاري بلفظ : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » [١] وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء إلا في المرة الثالثة ، بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأولى من أنه قيد كل مرة بقوله « لمن شاء » .

وقوله : « لمن شاء » كأنه قال ذلك ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب [٢].

قال **السندي** ✞ في حاشيته على سنن ابن ماجه ✞ : « وعمومه يشمل المغرب ، بل قد جاء صريحاً كما في حديث أنس وغيره ، فلا وجه للقول بالكراهة » [٣] .

وقال **السيوطي** ✞ في شرح سنن **ابن ماجه** ✞ : « المراد : بيان أن مع كل فريضة نفلا ، وينبغي أن يصلي بينهما نافلة ؛ لشرف الوقت وكثرة الثواب » [٤] .

سابعًا : ما رواه **محمد بن نصر** ✞ وغيره بأسانيد قوية عن **عبد الرحمن بن عوف** ، و**سعد بن أبي وقاص** ، و**أبي بن كعب** ، و**أبي الدرداء** ، و**أبي موسى** ✾ وغيرهم أنهم كانوا يواظبون على صلاة ركعتين قبل المغرب [٥] .

وقد احتج أصحاب القول الثاني ـ وهم القائلون بأن هذا الوقت وقت نهي و أنه لا يصح شيء من الصلاة فيه ـ بأدلة أهمها :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ، برقم : (٦٠١) ، (٢٢٥/١) .

(٢) بتصرف من فتح الباري (١٠٧/٢) .

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١ / ٣٥٥) .

(٤) شرح سنن ابن ماجه (٨١/١) .

(٥) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح : (٢ / ١٠٨) .
وقد روى فعل هاتين الركعتين عبد الرزاق في مصنفه ، باب الركعتين قبل المغرب ، برقم (٣٩٨١) ، (٢ / ٤٣٤) .
وابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة : من كان يصلي ركعتين قبل المغرب (٢ / ٣٥٦) .
والبيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين (٢ / ٤٧٦) عن عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب .

أولا : ما روي عن النبي 4 أنه قال : « **بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب** » [١] .

ثانيًا : أنَّ التنفل بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب يؤدي إلى تأخير صلاة المغرب ، وهو مكروه ، وما يؤدي إلى المكروه مكروه [٢] .

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل : بأنه لا يسلم أن تأخير صلاة المغرب مقدار صلاة ركعتين أو أربع ركعات مكروه ؛ لأن هذا وقت يسير ، وليس فيه تأخير للصلاة عن أول وقتها .

وأيضًا : فإنَّ صلاته 4 ركعتين قبل المغرب وصلاة الصحابة في عهد النبي 4 قبل المغرب يدلان على أنه 4 كان يؤخر صلاة المغرب يسيرًا .

ويدل على ذلك أيضًا : أمره 4 بصلاة ركعتين قبل المغرب ، ومرت هذه الأحاديث ضمن أدلة القول الأول .

وعلى فرض أن تأخير صلاة المغرب هذا الوقت اليسير : مكروه ، فإن هذا لا يكون دليلًا للقول بكراهية الصلاة في هذا الوقت في حق من ينتظر إقامة الصلاة ومن في حكمه .

هذا إن كان مرادهم بالكراهة كراهة التنزيه ، أمَّا إن كان مرادهم كراهة التحريم : فلا يسلم لهم أن تأخير صلاة المغرب إلى ما قبل غياب الشفق محرم ؛ لما روى **مسلم** ✝ في صحيحه عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** ☹ أنه قال : « سئل رسول الله 4 عن وقت الصلوات ، فقال : . . . فذكر الحديث بطوله ، وفيه : « **وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ** » » [٣] .

ولما روى **مسلم** ✝ أيضا من حديث **أبي موسى الأشعري** ✋ عن النبي4 أنه « أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئا . . . ثم ذكر الحديث بطوله ، وفيه : أنه 4 أمر أن تقام صلاة المغرب في اليوم الأول حين وقعت الشمس ، وأنَّه 4 أخَّر المغرب في اليوم التالي حتى كان عند سقوط الشفق ، فلما أصبح 4 دعا السائل ، فقال :

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ، (١٠ / ٣٠٢) ، برقم : (٤٤٢٢) ، قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١ / ١٩) : « تفرد به حيان وهو صدوق ، ولم يتابع على الزيادة المذكورة (إلا المغرب) » ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٦٢).

(٢) الهداية مع شرحها البناية (٢ / ٧٨)، الاختيار لتعليل المختار (١ / ٤٤) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ، باب : أوقات الصلوات الخمس ، برقم : (١٤٢٠) ، (١٠٥/٢) .

« الوقت بين هذين » [١] .

ففي هذين الحديثين دلالة على أن تأخير المغرب إلى ما قبل غياب الشفق جائز ، وليس بمحرم .

وقد أجاب الإمام النووي ✞ عن دليلهم هذا بقوله : « وأما قولهم : يؤدي إلى تأخير المغرب ، فهذا خيال منابذ للسنة ، فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير ، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها » [٢] .

ثالثًا : ما رواه إبراهيم النخعي ✞ أنه قال : « لم يصل أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان الركعتين قبل المغرب » [٣] .

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن هذه الرواية ضعيفة لانقطاعها ، وعلى فرض ثبوتها فليس فيها ما يدل على الكراهة ؛ لأنَّ ترك هاتين الركعتين كان مباحًا [٤] .

رابعًا : ما رواه طاووس ✞ أنه قال : « سئل ابن عمر عن الصلاة قبل المغرب ، فقال : « ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله 4 يصليهما ، ورخص في الركعتين بعد العصر » [٥] .

خامسًا : ما روي عن سعيد بن المسيب ✞ أنه قال : « ما رأيت فقيهًا يصلي قبل المغرب ، إلا سعد بن أبي وقاص » [٦] .

وقد أجيب عن قول ابن عمر ☹ ، وعن قول سعيد بن المسيب ✞ : إن ثبت عنه بأن ما خفي عنهما قد علمه غيرهما ، كما مر ضمن أدلة القول الأول ، والمثبت مقدم على النافي [٧] .

---

(١) المصدر السابق برقم : (١٤٢٤) ، (١٠٦/٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٦ / ١٢٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : الركعتين قبل المغرب ، برقم : (٣٩٨٥) ، (٢ / ٤٣٥) .

(٤) مختصر قيام الليل (١ / ٧٦) ، فتح الباري (٢ / ١٠٨) .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة قبل المغرب ، برقم : (١٢٨٤) ، (١٢٨٤) ، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٤٨/٢) : « ضعيف » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : الصلاة ، باب : من كان يصلي ركعتين قبل المغرب (٢ / ٣٥٧) .

(٧) سنن البيهقي (٢ / ٤٧٧) ، فتح الباري (٢ / ١٠٨) .

و الرَّاجح و العلم عند الله تعالى :

هو القول الأول ، وهو القول بأن هذا الوقت ليس بوقت نهي ، وأنه يستحب صلاة ركعتين بعد غروب الشمس ، وقبل صلاة المغرب ؛ لقوة أدلته ولضعف أدلة القول الثاني ، والله أعلم .

المطلب الرابع : ماذا يقرأ في سنة المغرب ؟ :

ويستحب في سنة المغرب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ : **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)** ، و**(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)** .

كما جاء في حديث **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ✋ أَنَّهُ قَالَ : « **مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ 4 يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ بِـ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ) ، وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)** » [(١)] .

قوله : « **ما أحصي** » : من الإحصاء ، أي : ما أطيق أن أعد .

وقوله : « **رسول الله 4 يقرأ** » : أي : لا أقدر أن أعد المرات التي كان يقرؤهما فيها ، أو مدة سمعت فيها رسول الله 4 يقرأ ، وهو كناية عن الكثرة .

وقوله : « بـ **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)** ، و**(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)**» : فيه : استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر [(٢)] .

وعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** ☹ أنه قَالَ : « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ 4 يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ** » [(٣)] .

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ، برقم : (٤٣١) ، (٢٩٦/٢) ، قال الألباني في السلسلة الصحيحة ، برقم : (٣٣٢٨) ، (١٠٨/٩) : « حسن صحيح » .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : جماع أبواب صلاة التطوع ، وقيام شهر رمضان ، باب : ما يستحب قراءته في ركعتي المغرب بعد الفاتحة ، برقم : (٤٨٧٨) ، (٦٢/٣) .

(٢) بتصرف من مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦٠/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب : التطوع ، باب : ركعتي المغرب أين تصليان ، برقم : (١٣٠٣) (٥٠٢/١) ، قال =

وهذا يخالف ما جاء في الأحاديث الثابتة عنه 4 من أنَّه كان يصلي في بيته ، وأنه كان لا يطيل الصلاة ، وإنما كان يقرأ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في الركعتين بعد المغرب ...

المطلب الخامس : استحباب أداء سنة المغرب في البيت :

يُستحب أن تؤدى راتبة المغرب البعدية في البيت ، و دليل ذلك :

ما رُوي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ [١] أخِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ أنه قَالَ : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ 4 فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا قَالَ : ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ ، لِلسُّبْحَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ » [٢] .

عَنْ كعب بن عجرة [٣] أنَّ النبي صلَّى النَّبِيُّ 4 فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ 4 : « عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلاَةِ فِي الْبُيُوتِ » [٤] .

=

الألباني في ضعيف أبي داود (٥٥/٢) : « ضعيف » .

(١) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي ، أبو نعيم المدني ، صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة ، مات سنة ست وتسعين ، وقيل : سنة سبع ، وله تسع وتسعون سنة ، الإصابة (٦ / ٣٥) ، وتقريب التهذيب (١ / ٥٢٢) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، (٣٥/٣٩) ، برقم : (٢٣٦٢٤) .
وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الركعتين بعد المغرب ، برقم : (١١٦٥) ، (٣٦٨/١) .
والترمذي في السنن ، كتاب : أبواب السفر ، باب : ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل ، برقم : (٦٠٤) ، (٥٠٠/٢) .
و أبو داود في السنن ، كتاب : التطوع ، باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، برقم : (١٢٧٧) ، (٤٩٢/١) .
والنسائي في السنن ، كتاب : قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ، برقم : (١٦٠٠) ، (١٩٨/٣) ، و قال الألباني في صحيح أبي داود (٤٦/٥) : « صحيح » .

(٣) كعب بن عجرة الأنصاري المدني ، أبو محمد ، صحابي مشهور ، مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون ، الإصابة (٥ / ٤٤٨) .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب : أبواب السفر ، باب : ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل ، برقم : (٦٠٤) ،
=

قوله : « بني عبد الأشهل » : هم من أنصار الأوس .

وقوله : « عليكم بهذه » : أي : الصلاة بعد المغرب ، أو النافلة مطلقاً ، والأول أقرب .

ويلزم منه : أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به ، والله تعالى أعلم .

وقوله : « الصلاة في البيوت » : أي : الأفضل أن يصلى بها في البيوت ؛ لأنها أبعد من الرياء ، وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى .

قال القاري ✝ : والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد ، فإنه يصليها فيه ، ولا كراهة بالاتفاق ، انتهى » [١] .

المطلب السادس : أحاديث واردة في فضل الصلاة بعد المغرب :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ✋ أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ 4 : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً » .

قال الإمام الترمذي ✝ :

« ورُوِىَ عَنْ عَائِشَةَ ☺ عَنِ النَّبِيِّ 4 أنه قَالَ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » ، قَالَ أَبُو عِيسَى [٢] : « حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ✋ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ [٣] ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ [١] .

=

(٥٠٠/٢) .

و أبو داود في السنن ، كتاب : التطوع ، باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، برقم : (١٢٧٧) ، (٤٩٢/١) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود ، (٤٦/٥) : « صحيح » .

والنسائي في السنن ، كتاب : قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ، برقم : (١٦٠٠) ، (١٩٨/٣) .

(١) بتصرف من مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦٠/٤) .

(٢) هو الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ .

(٣) زيد بن الحباب ـ بضم المهملة وموحدتين ـ ، أبو الحسين العكلي ـ بضم المهملة وسكون الكاف ـ أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري ، مات سنة ثلاثين ومائتين ، تقريب التهذيب

=

قَالَ : وَسَمِعْتُ **مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ** [٢] ✝ يَقُولُ : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ جِدًّا ، انتهى [٣] .

وحديث **عائشة** ☺ أخرجه ابن ماجه [٤] من رواية **يعقوب بن الوليد** [٥] ، وقد كذبه الأئمة .

فهذان الحديثان ضعيفان جدًا ، وبناء على ذلك فلا يجوز العمل بهما ، وإنما ذكرتهما من باب الفائدة وحتى يُعرف حكمهما ، والله أعلم .

ومن جملة ما سبق ذكره يتبين :

أنَّ أداء صلاة النافلة في البيوت أفضل ، ولا يعني ذلك أنَّها لا تجوز في المساجد ، ولكن الأفضل والأولى أن تكون في البيوت ؛ لأنَّ الأجر يكون أعظم ، والثواب يكون أكبر ، والله أعلم .

المبحث الرابع : سنة العشاء القبلية والبعدية وبيان الروايات الواردة في ذلك :

المطلب الأول : هل للعشاء راتبة قابلية ؟ :

ليس لصلاة العشاء راتبة قبلية ، وذلك لعدم ورود ذلك في حديث سنن الرواتب الذي

=

(١ / ٢٢٢) .

(١) عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وقد ينسب إلى جده ، ضعيف ، تقريب التهذيب (١ / ٤١٤) .

(٢) هو الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ ، وقد سبقت ترجمته ص : (٦٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، برقم : (٤٣٥) ، (٢٩٩/٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ، برقم : (١٣٧٣) ، (١ / ٤٣٧) .

(٥) يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي أبو يوسف أو أبو هلال المدني نزيل بغداد ، كذبه أحمد وغيره ، تقريب التهذيب (١ / ٦٠٩)

رواه **ابن عمر** [١] ☹ ، ولا في حديث **أم حبيبة** [٢] ☺ .

قال ابن عمر ☹ : « **حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ 4 رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ، كَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ 4 فِيهَا فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** » .

ولكن يسن للمسلم أن يصلي ركعتين قبل صلاة العشاء لحديث **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِي** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ 4 قَالَ : « **بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ـ ثَلاَثًا ـ لِمَنْ شَاءَ** » [٣].

وقد سبق الكلام على مفردات الحديث وما فيه من فوائد ، وذلك صفحة « ١٥٣ » .

المطلب الثاني : راتبة العشاء البعدية :

راتبة صلاة العشاء البعدية : ركعتان بعد الفريضة لحديث **ابن عمر** ☹ ، في المطلب السابق ، حيث قال : « **حفظت عن رسول الله 4 .... وركعتين بعد العشاء** » .

المطلب الثالث : ما جاء من الزيادة على الركعتين في سنة ما بعد العشاء :

عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** ☹ أنه قَالَ : « **بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ4 ، وَكَانَ النَّبِيُّ 4 عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ 4 الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ : « نَامَ الْغُلَيِّمُ ؟ » ، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ – أَوْ خَطِيطَهُ – ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ** » [٤] .

قوله : « **فصلى أربع ركعات** » : « قد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولا يخفى بعده » [٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٧٣) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٧٣) .

(٣) سبق تخريجه ص : (٧٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : العلم ، باب : السمر في العلم ، برقم : (١١٧) ، (٥٥/١) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٨٣) .

وعن **عائشة** ☺ أنها سئلت عن صلاة رسول الله 4 في جوف الليل فقالت : « **كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ، ثم يأوي إلى فراشه** ... » الحديث بطوله [١] ، وفي آخره حتى قبض على ذلك [٢] .

قال **الشوكاني** : « والحديث يدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة العشاء ، وذلك من جملة صلاة الليل » [٣] .

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب : التطوع ، باب : في صلاة الليل ، برقم : (١٣٤٨) ، (٥١٤/١) .

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٢/٤) .

(٣) نيل الأوطار (٢٤/٣) .

المبحث الخامس : سنة الفجر القبلية والبعدية وبيان الروايات الواردة في ذلك :

المطلب الأول : راتبة الفجر القبلية :

راتبة الفجر القبلية : ركعتان ، وقد جاء ذلك في حديث **ابن عمر** [١] ☹ ، وحديث **أم حبيبة** [٢] ☺ .

قال ابن عمر ☹ : « **حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ 4 رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ، كَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ 4 فِيهَا فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** » .

وهي آكد السنن الرواتب ، وسيأتي بيان ذلك ..

المطلب الثاني : هل للفجر راتبة بعدية ؟ :

ليس للفجر راتبة بعدية ، حيث لا ذكر لذلك في حديث ابن عمر ☹ ولا حديث أم حبيبة ☺ ، بل إن الصلاة بعد الفجر منهي عنه إلا ما كان لسبب .

المطلب الثالث : ما جاء في تأكيد سنة الفجر :

أهم و أفضل وآكد السنن الرواتب : سنة الفجر ، وقد كان النبي 4 يحافظ عليها ويتعاهدها في سفره وحضره ، كما في حديث **عَائِشَةَ** ☺ أنها قَالَتْ : « **لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ 4 عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ** » [٣] .

قولها : « **لم يكن النبي 4 على شيء** » : أي على تحفظ شيء .

وقولها : « **من النوافل** » : أي : الزوائد على الفرائض من السنن .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٧٣) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٧٣) .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : التطوع ، باب : تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا ، برقم : (١١١٦) ، (٣٩٣/١) .

و مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : استحباب ركعتي سنة الفجر ، برقم : (١٧١٩) ، (١٦٠/٢) .

وقولها : « **أشد** » : أي : أكثر .

وقولها : « **تعاهداً** » : أي تفقدًا وتحفظًا ومداومة .

« **منه** » : أي : من تعاهدهH .

وفي الحديث دليل على : عظم فضل ركعتي الفجر ، وأن المحافظة عليهما أشد من المحافظة على غيرهما ، وقد ثبت أنه 4 كان لا يتركهما حضرًا ولا سفرًا .

وفيه كذلك : أنهما سنة ليستا واجبتين ، وبه قال جمهور العلماء .

وحكي عن **الحسن البصري** ✞ : أنها واجبة .

و رُوِيَ عن **أبي حنيفة** ✞ : أنها واجبة .[١]

و روى **الحسن** عن **أبي حنيفة** أنه قال : « لو صلى سنة الفجر قاعدًا بلا عذر لا يجوز »[٢] ، والصواب : عدم الوجوب ؛ لقولها : « **على شيء من النوافل** » ؛ ولأنه 4 ساقها مع سائر السنن في حديث المثابرة ، انتهى »[٣] .

قال الإمام **ابن القيم** ✞ : « وكان تعاهده 4 ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ، ولم يكن يدعها هي والوتر سفرًا ولا حضرًا... ولم ينقل عنه في السفر أنه 4 صلَّى سنة راتبة غيرهما »[٤] .

وعن عائشة ☺ أنها قالت : « **ما رأيت رسول الله 4 في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر** »[٥] .

---

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار ، (١٥/٢) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٧٠/٢) .

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٧/٤) .

(٤) المصدر السابق (١ / ٣١٥) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : استحباب ركعتي سنة الفجر ، برقم : (٧٢٤) ، (١ / ٥٠١) .

المطلب الرابع : فضل ركعتي الفجر :

عن **عائشة** ☺ عن النبي 4 أنه قال : « **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** » [١] .

وعنها ☺ عن النبي 4 أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : « **هما أحب إلي من الدنيا جميعا** » [٢] .

قوله : « **ركعتا الفجر** » : أي : سنة الفجر هي المشهورة بهذا الاسم .

وقوله : « **خير من الدنيا وما فيها** » :

أي : أثاثها ومتاعها ، يعني : أجرهما خير من أن يُعْطِي تمام الدنيا في سبيل الله تعالى .

أو : هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيرًا ، وإلا فذرة من الآخرة لا يساويها الدنيا وما فيها .

قال **الطيبي** [٣] ✝ : إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً ، أو يكون من باب : (**أي الفريقين خير مقاما**) [٤] ، وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله ـ تعالى ـ فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها ، انتهى . [٥]

وقال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة : إنما كانتا خيراً منها ؛ لأن الدنيا فانية ، ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب ، وثوابهما باق غير كدر ، انتهى . [٦]

وقد استدل به : على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر ، وهو أحد قولي **الشافعي** ✝ ، ووجه الدلالة : أنه جعل ركعتي الفجر خيرًا من الدنيا وما فيها ، وجعل الوتر خيرًا من حمر النعم ، وحمر النعم جزء ما في الدنيا .

---

(١) المصدر السابق ، برقم : (٧٢٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان . الأعلام الزركلي، (٢٥٦/٢).

(٤) سورة مريم (٧٣) .

(٥) تحفة الأحوذي، كتاب: أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، (٣٨٨/٢) .

(٦) حجة الله البالغة ، (٢٤/٢) .

وأصح القولين عن **الشافعي** ✞ : أن الوتر أفضل . [١]

وقد استدل لذلك بما في صحيح **مسلم** ✞ من حديث **أبي هريرة** ✋ مرفوعًا:« **أفضل الصلاة ، بعد الصلاة المكتوبة : الصلاة في جوف الليل** » [٢] .

وَعَنْ **عائشة** ☺ أنها قَالَتْ : « **مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ 4 يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَلاَ إِلَى غَنِيمَةٍ يَغْتَنِمُهَا** » [٣] .

وقد وردت أحاديث أخر في فضل ركعتي الفجر لا تخلو من ضعف ، منها :

ما روي عن **ابن عمر** ☹ أنه قال : قال رجل يا رسول الله ، دلني على عمل ينفعني الله به ، قال : « **عليك بركعتي الفجر فإن فيها فضيلة** » [٤] .

وما روي عَنْ **أبي هريرة** ✋ أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ 4 : « **لا تَدَعُوهُمَا ، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ** » [٥] .

المطلب الخامس : عدد ركعات سنة الفجر :

عن أم المؤمنين **حفصة** ☺ أنها قالت : « **إن رسول الله 4 كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ؛ ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة** » [٦] .

---

(١) المجموع شرح المهذب، (٢٦/٤) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ١٢٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصيام ، باب : فضل صوم المحرم ، برقم : (١١٣٦) ، (٢ / ٨٢١) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم : (٢٤٤٨) ، وقال الألباني في التعليقات الحسان برقم : (٢٤٤٨)، (١٩٨/٤) : « صحيح » .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، برقم : (١٤١٤٧) ، (١٣ / ٣٣٧) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٢) : ((فيه محمد بن البيلماني ؛ وهو ضعيف)) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : في تخفيفهما ، برقم : (١٢٥٨) ، (٢ / ٢٠) ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : خلاصة الأحكام (١ / ٥٣٣) : في إسناده رجل مختلف في توثيقه ، وضعفه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢ / ١٨٣) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتي سنة الفجر ، برقم : (٧٢٣) ، (١ / ٥٠٠)

قولها : « ركع ركعتين خفيفتين » :

فيه : أنه يسن تخفيف سنة الصبح [كما سيأتي] ، وأنهما ركعتان [وهذا الشاهد من الحديث] [١] .

وعَنْ عَائِشَةَ ☺ : « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ 4 كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ » [٢] .

وعن حفصة بنت عمر ☹ أنها قالت : « كان رسول الله 4 إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين » [٣] .

وعنها ☺ « أَنَّ النبي 4 ، كان إذا أضاء له الفجر ، صلى ركعتين » [٤] .

المطلب السادس : ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر :

عَنْ عائشة ☺ أَنَّها قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ 4 يُخَفِّفُ الرَّكْعَتِينِ اللَّتَينِ قَبلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ ؟ » [٥] .

قولها : « يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن » : هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف ، والمراد : المبالغة بالنسبة إلى عادته 4 من إطالة صلاة

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦ / ٢) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري كتاب : الأذان ، باب : الأذان بعد الفجر ، برقم : (٦١٩) ، (١ / ١٢٧) .
ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتي سنة الفجر ، برقم : (٧٢٤) ، (١ / ٥٠١) ، واللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتي الفجر برقم : (٧٢٣) ، (١ / ٥٠٠) .

(٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) متفق عليه : البخاري واللفظ له ، كتاب : الجمعة ، باب : ما يقرأ في ركعتي الفجر ، برقم : (١١٧١) ، (٢ / ٥٧) .
ومسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتي الفجر برقم : (٧٢٤) ، (١ / ٥٠٠) .

الليل وغيرها من نوافله ، وليس فيه دلالة لمن قال : لا تقرأ فيهما أصلا [١].

وعن أم المؤمنين **حفصة** ☺ أنها قالت : « **إنَّ رسول الله 4 كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ؛ ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة** » [٢] .

وعن **عائشة** ☺ أنَّها قالت : « **كان رسول الله 4 يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما** » [٣].

وعَنْ **بلالٍ** ✋ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ 4 لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاةِ الْغَدَاةِ ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ ☺ بِلالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ ، فَأَصْبَحَ جِدًّا ، قَالَ : فَقَامَ بِلالٌ ، فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ 4 ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا ، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ ، فَقَالَ : « **إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ** » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا ، قَالَ : « **لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا ، وَأَحْسَنْتُهُمَا ، وَأَجْمَلْتُهُمَا** » [٤] .

المطلب السابع : ماذا يقرأ في سنة الفجر ؟ :

عَنْ **عَائِشَةَ** ☺ أنها قَالَتْ : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ 4 يَقُولُ : « **نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)** » [٥].

وعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ☹ : أَنَّ رَجُلاً قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى : **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)** حَتَّى انقَضَتِ السُّورَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ 4 : « **هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ** »

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦ / ٤) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٧٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتي سنة الفجر ، برقم : (٧٢٣) ، (١ / ٥٠٠)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : في تخفيفهما ، برقم : (١٢٥٧) ، (٢ / ١٩) ، وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم : (٩٣٦٧) ، (٩٣٧/١) : « صحيح » .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : النوافل ، برقم : (٢٤٦١) ، (٦ / ٢١٤) ، قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم : (١١٧١٩) ، (١١٧٢/١) : « صحيح » ، وقال شعيب الأرنؤوط : « حديث صحيح » .

، وَقَرَأَ فِي الآخِرَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) حَتَّى انقَضَتِ السُّورَةُ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ 4 : « هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ » [١] .

وعن ابن عباس ☹ أنه قال : « كانَ رسولُ اللهِ 4 يقرأ في ركعتي الفجر : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) [٢] ، والتي في آل عمران : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) [٣] » [٤] .

وفي رواية لمسلم عن ابن عباس ☹ أنَّ رسول الله 4 ،كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) الآية في البقرة ، وفي الآخرة منهما : (آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [٥] » [٦] .

قال الإمام النووي ✝ :

« هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور : أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ، ويستحب أن يكون هاتان السورتان ، أو الآيتان كلاهما سنة .

وقال مالك ✝ وجمهور أصحابه : لا يقرأ غير الفاتحة . [٧]

وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئا ، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها » [٨] .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : النوافل ، برقم : (٢٤٦٠) ، (٦ / ٢١٣) ، قال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. برقم (٢٤٥١)، (١٩٩/٤) : « صحيح » ، وقال شعيب الأرنؤوط : « إسناده قوي » .

(٢) سورة البقرة (١٣٦) .

(٣) سورة آل عمران (٦٤) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : استحباب ركعتي سنة الفجر ، برقم : (٧٢٧) ، (١/ ٥٠٢) .

(٥) سورة آل عمران ،الآية (٥٢) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : استحباب ركعتي سنة الفجر ، برقم : (٧٢٧) ، (١/ ٥٠٢) .

(٧) كفاية الطالب ، (٣٥٩/١) ، وقال في الرسالة للقيرواني (١ / ١٤٦) : والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة .

(٨) شرح النووي على مسلم (٦ / ٦) .

ويمكن أن يُستدل لمن قال أنه يقرأ الفاتحة فقط من غير قراءة بعدها ، بحديث أم المؤمنين **عائشة** ☺ أنها قالت : « **كانَ قيامُ رسولِ اللهِ 4 في الركعتين قبلَ صلاةِ الفجرِ قَدرَ ما يقرأُ فاتِحَةَ الكَتِابِ** » (١) .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** ✞ مبينًا الحكمة من قراءة سورتي الكافرون والإخلاص :-

« سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ؛ ولذلك كان النبي 4 يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد » (٢) .

فسورة **(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)** :

متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة ، وما يجب إثباته للرب ـ تعالى ـ من : الأحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه ، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال التي لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه ، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية وغناه وأحديته ، ونفي الكفء المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والتنظير ، فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له ، ونفي كل نقص عنه ، ونفي إثبات شبيه أو مثيل له في كماله ، ونفي مطلق الشريك عنه ، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك .

فتخلص قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي

وتخلص سورة **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)** قارئها من الشرك العملي الإرادي القصدي .

ولما كان الشرك العملي الإرادي أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها ، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه ، لما لها فيه من نيل الأغراض ، وإزالته وقلعه منها أصعب ، وأشد من قلع الشرك العلمي وإزالته ؛ لأن هذا يزول بالعلم والحجة ، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه ، بخلاف شرك الإرادة والقصد ، فإن صاحبه يرتكب ما يدله العلم على بطلانه وضرره لأجل غلبة هواه ، واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه ، فجاء من التأكيد والتكرار في سورة **(قُلْ يَا أَيُّهَا**

---

(١) رواه أحمد (٤٣ / ٢٣) ، برقم : (٢٥٨٢٤) ، مسند أم المؤمنين عائشة ☺ .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣١٦) .

الْكَافِرُونَ) المتضمنة لإزالة الشرك العملي ، ما لم يجئ مثله في سورة **(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)** .

ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف ؛ ولأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد، كان يفتتح بهما عمل النهار، ويختمه بهما ، ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد [١] .

(١) المصدر السابق .

المبحث السادس : قضاء السنن الرواتب :

يستحب قضاء السنة الراتبة إذا فاتت على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وهو مذهب الشافعية[١] ، والمشهور عند الحنابلة[٢] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٣]، خلافًا للحنفية[٤] والمالكية [٥]. رحِم الله الجميع.

وورد عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنَّه قال: "أُحب أن يكون للرجل شيء من النوافل يحافظ عليه إذا فاته قضاه". [٦]

وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي - رحمه الله -: "ومَن فاته شيء منها - أي: من الراوتب - سُنَّ له قضاؤه".[٧]

و من جملة الأحاديث الواردة في قضاء السنن الراتبة، ما يأتي:

عَنْ **كُرَيْبٍ** أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** ، وَ**الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ** ، وَ**عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ** أَرْسَلُوهُ إِلَى **عَائِشَةَ** ☺ فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا ، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُلْ لَهَا : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ 4 نَهَى عَنْهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** عَنْهُمَا .

فَقَالَ **كُرَيْبٌ** : فَدَخَلْتُ عَلَى **عَائِشَةَ** ☺ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي ، فَقَالَتْ : سَلْ **أُمَّ سَلَمَةَ** .

فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ .

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ☺ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ 4 يَنْهَى عَنْهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ، (٢٨٨)، المجموع للنووي ، (٣ / ٥٣٢) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ١٢١ - ١٢٣) .

(٢) المغني لابن قدامة ، (٢ / ٥٤٤) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ١٧٨) .

(٣) مجموع فتاوى لابن تيمية ، (٢٣ / ١٢٧) .

(٤) الهداية للمرغيناني ، (١ / ٧١) ، وقال في الدر المختار في سنة الفجر (٢ / ١٥) : (وَتُقْضَى إذَا فَاتَتْ مَعَهُ، بِخِلَافِ الْبَاقِي) .

(٥) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ، (١ / ١٨٨) ، وقال في الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٢٥٩) : (ولا قضاء على من ترك شيئا من النوافل أو نسيه إلا أن ركعتي الفجر من أحب قضاهما بعد طلوع الشمس فلا بأس ولا يقضي أحد الوتر ولا يصليها بعد صلاة الصبح) .

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ، (٤ / ١٤٨) .

(٧) الاختيارات الفقهية للبعلي ، (١٢٣) .

الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ **أُمُّ سَلَمَةَ** : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ .

فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ : فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « **يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ** » [١] .

وقوله 4 : « **إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان** » : فيه فوائد :

منها : إثبات أنَّ سنة الظهر بعدها .

ومنها : أنَّ السنن الراتبة إذا فاتت يُستحب قضاؤها .

ومنها : أنَّ الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي ، وإنما يكره ما لا سبب لها [٢] .

قال الإمام **النووي** ✝ : « الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة ، وبه قال محمد و**المزني** [٣] و**أحمد** في رواية عنه [٤]، وقال **أبو حنيفة**[٥] ، و**مالك**[٦] ، و**أبو يوسف** في أشهر الرواية عنهما : لا يقضي ، ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة » [٧] .

وعن **عائشة** ☺ « **أَنَّ النَّبِيَّ 4 كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَهُ** » [٨] .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٧٣) .

(٢) شرح النووي على مسلم (٦ / ١٢١) .

(٣) إِسْمَاعِيل بْن يحيى بْن إِسْمَاعِيل بْن عَمْرو بْن مُسْلِم، الفقيه أبو إِبْرَاهِيم المُزَنيّ المِصْريُّ ، صاحب الشّافعي ، تُوُفيّ لستٍّ بقين من رمضان سنة أربعٍ وستّين عن تسعٍ وثمانين سنة ، تاريخ الإسلام (٦ / ٢٩٩) .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ، (٤ / ١٤٨) .

(٥) الهداية للمرغيناني ، (١ / ٧١) ، الدر المختار (٢ / ١٥) .

(٦) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ، (١ / ١٨٨) ، الكافي في فقه أهل المدينة .

(٧) المجموع شرح المهذب (٤ / ٤٣) .

(٨) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب : أبواب الصلاة ، بَابٌ آخَرُ ، برقم : (٤٢٦) ، (٢٩١/٢) ، وقال : « حديث حسن غريب » ، قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم : (٨٨٩٠) ، (٨٨٩/١) : « حسن » .

وعنها ☺ أنَّها قالت : « كان رسول الله 4 إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ » (١) .

وعند ابن أبي شيبة (٢) مرسلا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى(٣) أنَّه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ4 إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهَا بَعْدَهَا » (٤) .

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ✋ ، عَنِ النَّبِيِّ 4 أنه قَالَ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّيهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ » (٥) .

والحكمة من مشروعية قضاء السنن إذا فاتت : تعويد النفس على عدم التهاون في السنن ، لأن النفس إذا تهاونت في ترك عمل ما مرة من المرات سهل عليها تركه في المرة القادمة وما تزال كذلك حتى تترك العمل بالكلية .

قال الإمام النووي ✝ :

« ينبغي لمن كان له وظيفةٌ من الذكر في وقت من ليل أو نهار ، أو عقب صلاة أو حالة من الأحوال ففاتته أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها ، فإنَّه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرّضها للتفويت ، وإذا تساهل في قضائها سَهُلَ عليه تضييعها في وقتها .

وقد ثبت في صحيح مسلم ✝ عن عمرَ بن الخطاب ✋ أنَّه قال : قال رسول الله 4 : « مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شيء منه فقرأه ما بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وصلاة الظهر كتب له

---

(١) أخرجه **ابن ماجه** في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من فاتته الأربع قبل الظهر ، برقم : (١١٥٨) ، (٣٦٦/١) .

(٢) هو ابْنُ أبي شَيْبَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ العَبْسِيُّ ابْنِ القَاضِي أبي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيْمَ بن عُثْمَانَ بن خُوَاسْتَى ، الإِمَامُ ، العَلَمُ ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ ، وَصَاحِبُ الكُتُبِ الكِبَارِ : (المُسْنَدِ)، وَ(المُصَنَّفِ)، وَ(التَّفْسِيْرِ)، أَبُو بَكْرٍ العَبْسِيُّ مَوْلاَهُمُ، الكُوْفِيُّ .

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ أبي لَيْلَى الأَنْصَارِيُّ الكُوْفِيُّ . الإِمَامُ ، العَلاَّمَةُ ، الحَافِظُ ، أَبُو عِيْسَى الأَنْصَارِيُّ ، الكُوْفِيُّ ، الفَقِيْهُ ، وُلِدَ فِي : خِلاَفَةِ الصِّدِّيْق ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ ، توفي سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٦٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال : إذا فاتتك أربع قبل الظهر فصلها بعدها ، برقم (٦٠٢٦) ، (٢٠٣/٢) .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : النوافل ، برقم : (٢٤٧٢) ، (٦ / ٢٢٤) ، قال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. برقم (٢٤٦٣)، (٢٠٥/٤) : « صحيح » ، وقال شعيب الأرنؤوط : « إسناده صحيح على شرط البخاري » .

كأنما قرأه من اللَّيل » [١]» [٢] .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، برقم : (٧٤٧) ، (١ / ٥١٥) .

(٢) الأذكار (١ / ١٣) .

المبحث السابع : أخطاء تقع في أداء السنن الرواتب :

المطلب الأول : فعل السنن الرواتب في السفر :

قال الإمام ابن القيم ـ ✞ تعالى ـ : « السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، والوتر؛ لحديث **عاصم بن عمر بن الخطاب** ✞ أنه قال : « **صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى ، فرأى ناسًا قيامًا ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ، قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله 4 في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)** [١] » [٢] .

أمَّا سنة الفجر ، والوتر فلم يتركها لا في الحضر ولا في السفر ؛ لحديث **عائشة** ☺ في سنة الفجر أن النبي 4 لم يكن يدعهما أبدًا [٣] ؛ ولحديث **أبي قتادة** [٤] ✋ في نوم النبي 4 وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، وفيه : « **ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله 4 ركعتين ، ثم صلى الغداة** [٥] **، فصنع كما كان يصنع كل يوم** » [٦] .

---

(١) الأحزاب (٢١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، برقم : (٦٨٩) ، (١ / ٤٧٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : المداومة على ركعتي الفجر ، برقم : (١١٥٩) ، (٢ / ٥٥) ، ولفظه عن عائشة ☺ أنها قالت : « **صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم صلى ثماني ركعات ، وركعتين جالسا ، وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبدا** » .

(٤) أبو قتادة الأنصاري : هو الحارث ، ويقال : عمرو أو النعمان بن ربعي ـ بكسر الراء وسكون الموحدة ـ السلمي بفتحتين المدني ، شهد أحدا وما بعدها ، مات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين ، الإصابة (٧ / ٢٧٢) ، وتقريب التهذيب (١ / ٦٦٦) .

(٥) يعني : الفجر .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : مواضع المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، برقم : (٦٨١) ، (١ / ٤٧٢)

قال الإمام **ابن القيم** ✝ : « وكان من هديه 4 في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه 4 أنه صلَّى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعهما حضرًا ولا سفرًا ، وقد سئل **ابن عمر** عن ذلك فقال : « **صحبت النبي 4 فلم أره يسبح في السفر، وقال الله** ﷻ : **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)** » ، ومراد التسبيح : السنة الراتبة ، وإلا فقد صح عنه4 إنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجه ، وفي الصحيحين عن **ابن عمر** ☹ أنه قال : « **كان رسول الله 4 يصلي في السفر حيث توجهت يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته** » [١] .

وفي الصحيحين عن **عامر بن ربيعة** [٢] ✋ « **أنه رأى النبي 4 يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته** » [٣]... فهذا قيام الليل [٤] .

المطلب الثاني : وصل السنة بالفريضة :

عن **عمر بن عطاء بن أبي الخوار** [٥] ، أن **نافع بن جبير** ، أرسله إلى **السائب ـ ابن أخت نمر** [٦] ـ يسأله عن شيء رآه منه **معاوية** [١] في الصلاة ، فقال : نعم ، صليت معه

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : الوتر في السفر ، برقم : (١٠٠٠) ، (٢ / ٢٥) .
ومسلم : كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، برقم : (٧٠٠) ، (١ / ٤٨٦) .

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف آل الخطاب صحابي مشهور أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا، مات ليالي قتل عثمان ، الإصابة (٣ / ٤٦٩) ، وتقريب التهذيب (١ / ٢٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ، برقم : (١١٠٤) ، (٢ / ٤٦) .
ومسلم في صحيحه : كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، برقم : (٧٠١) ، (١ / ٤٨٨) .

(٤) انتهى كلام ابن القيم ، زاد المعاد (١٨١/١) .

(٥) عمر بن عطاء بن أبي الخوار بضم المعجمة وتخفيف الواو المكي مولى بني عامر ثقة ، انظر : تقريب التهذيب (١ / ٤١٦) .

(٦) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، الإصابة (٣ / ٢٢) ، تقريب التهذيب (١ / ٢٢٨) .

الجمعة في المقصورة ، فلمَّا سلَّم الإمام قمت في مقامي ، فصليت ، فلما دخل أرسل إلي ، فقال : « **لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة ، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله 4 أمرنا بذلك ، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج** » (٢) .

قال الإمام **النووي** ✞ :

« قوله : « فإنَّ رسول الله 4 أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج » فيه دليل لما قاله أصحابنا أنَّ النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، وأفضله التحول إلى بيته ، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ؛ ليكثر مواضع سجوده ؛ ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة .

وقوله : « حتى نتكلم » دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه ، والله أعلم » (٣) .

المطلب الثالث : صلاة السنة بعد إقامة الصلاة :

عن **أبي هريرة** ✋ عن النبي 4 أنه قال : « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** » (٤) .

وعن **عبد الله بن مالك بن بحينة** (٥) أنَّ رسول الله 4 مرَّ برجل يصلي ، وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلَّمه بشيء لا ندري ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا نقول : ماذا قال لك

=

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة ، صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ، ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين ، الإصابة (٦ / ١٢٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الصلاة بعد الجمعة ، برقم : (٨٨٣) ، (٢ / ٦٠٢) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٦ / ١٧٠) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، برقم : (٧١٠) ، (١ / ٤٩٣) .

(٥) عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب يعرف بابن بحينة بموحدة ومهملة مصغرا صحابي مات بعد الخمسين ، الإصابة (٤ / ١٨٩) ، وتقريب التهذيب (١ / ٣٢٠) .

رسول الله 4 ؟ ، قال : قال لي : « يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا » [١] .

قال الإمام النووي ✝ :

« قوله 4 : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، وفي الرواية الأخرى « إن رسول الله 4 مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا » فيها : النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعي ✝ [٢] والجمهور .

وقال أبو حنيفة ✝ وأصحابه : إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية . [٣]

وقال الثوري ✝ : ما لم يخش فوت الركعة الأولى .

وقالت طائفة : يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد .

وقوله 4 : « أتصلي الصبح أربعًا » : هو استفهام إنكار ، ومعناه : أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة ، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعًا ؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعًا .

قال القاضي [٤] : والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها ، وهذا ضعيف ، بل الصحيح أن الحكمة فيه : أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها .

قال القاضي : وفيه حكمة أخرى : وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة » [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، المصدر السابق نفسه .

(٢) المجموع شرح المهذب ، (٩/٤) ، وقال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ٢٠٦) : (وَالْأَفْضَلُ لِلدَّاخِلِ عِنْدَهَا أَوْ وَقَدْ قَرُبَتْ اسْتِمْرَارُهُ قَائِمًا لِكَرَاهَةِ النَّفْلِ حِينَئِذٍ كَمَا قَالَ (وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ) أَيْ الْمُقِيمِ (فِيهَا) أَوْ قَرُبَ شُرُوعِهِ فَيُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ ذَلِكَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ لِخَبَرِ «إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (فَإِنْ كَانَ فِيهِ) أَيْ النَّفْلِ (أَتَمَّهُ) اسْتِحْبَابًا (إنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ) بِسَلَامِ الْإِمَامِ (وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٢٦٧/١) ، و الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ٣٧٨) .

(٤) القاضي عياض ـ رحمه الله ـ .

(٥) شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٢١) .

المطلب الرابع : العجلة في أداء السنن :

كثير من المصلين يصلي وكأنَّ الصلاة عبء وحمل ثقيل على عاتقه يريد أن يتخلص منه ، فيؤديْها كيفما اتفق ، وينقرُها نقر الغراب ، ويسرقُها كما يسرق اللصُ المال ، وهذا أسوأ الناس سرقة كما جاء في الحديث الذي رواه **أبو سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ 4 قَالَ : « **إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ** » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا ؟ ، قَالَ : « **لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا** » [١] .

ولو علم هؤلاء أنَّ الملائكة تصعد بصلاتهم فتعرضها على الله ـ جل جلاله ـ بمنزلة الهدايا التي يتقرب بها الناس إلى ملوكهم وكبرائهم ، فليس من عمد إلى أفضل ما يقدر عليه فيزينه ويحسنه ما استطاع ثم يتقرب به إلى من يرجوه ويخافه كمن يعمد إلى أسقط ما عنده وأهونه عليه فيستريح منه ويبعثه إلى من لا يقع عنده بموقع .

وليس من كانت الصلاة : ربيعًا لقلبه ، وحياة له ، وراحة وقرة لعينه ، وجلاء لحزنه وذهابًا لهمه وغمه ، ومفزعًا له إليه في نوائبه ونوازله : كمن هي سحت لقلبه ، وقيد لجوارحه ، وتكليف له ، وثقل عليه ، فهي كبيرة على هذا ، وقرة عين وراحة لذلك .

قال تعالى : **(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥) الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)** [٢] ، فإنما كبرت على غير هؤلاء ؛ لخلو قلوبهم من محبة الله تعالى وتكبيره وتعظيمه والخشوع له ، وقلةِ رغبتهم فيه ، فإنَّ حضور العبد في الصلاة ، وخشوعه فيها ، وتكميله لها ، واستفراغه وسعه في إقامتها وإتمامها : على قدر رغبته في الله ﷻ .

قال الإمام **أحمد بن حنبل** ـ ✝ تعالى وأسكنه الجنة ـ :

«كل مستخف بالصلاة مستهين بها هو مستخف بالإسلام مستهين به وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، ورغبتهم في الإسلام : على قدر رغبتهم في الصلاة ، فاعرف نفسك يا عبد الله ، واحذر أن تلقى الله ﷻ ولا قدر للإسلام عندك ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (١٨ / ٩٠) ، برقم : (١١٥٣٢) ، قال الشيخ الأرنؤوط : حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جُدْعان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح .

(٢) سورة البقرة (٤٥ ـ ٤٦) .

فإن قدر الإسلام في قلبك : كقدر الصلاة في قلبك » [١] .

ولـيس حـظ القلـب العـامر بمحبـة الله وخشـيتهِ والرغبـةِ فيـه وإجلالـهِ وتعظيمـهِ مـن الصلاة : كحظ القلب الخالي الخرابِ من ذلك [٢] .

وقال الإمام **أحمد** ـ ✝ وأسكنه الجنة ـ :

« واعلموا أن مما جهل الناس أن أحدهم يصلي متطوعًا ولا يتم الركوع ولا السجود ولا يقيم صلبه ؛ لأنه تطوع ، فيظن أنَّ ذلك يجزيه ، وليس يجزيه ذلك عَنِ التطوع ؛ لأنه من دخل فِي التطوع فقد صار واجبًا عليه لازمًا له ، يجب عليه إتمامه وإحكامه ، كما أنَّ الرجل لو أحرم بحجة تطوعًا وجب عليه قضاؤها ، وإن أصاب فيها صيدًا : وجبت عليه الكفارة ، وكما أنَّ الرجل لو صام يومًا تطوعًا ، ثم أفطر عند العصر : وجب عليه قضاء هذا اليوم ، وكما أنَّ الرجل لو تصدق بدرهم عَلَى فقير ، ثم أخذه منه : وجب عليه رد ذلك الدرهم عَلَى الفقير ، فكل تطوع دخل فيه : لزمه ووجب عليه أداؤه تامًا محكمًا ؛ لأنه حين دخل فيه فقد أوجبه على نفسه ، ولو لم يدخل فيه لم يكن عليه شيء ، فإذا رأيتم من يصلي تطوعًا أو فريضة فأمروه بتمام ذلك وإحكامه ، إن لا تفعلوه تكونوا آثمين ، عصمنا اللَّه وإياكم » [٣] .

« فانظروا ـ رحمكم اللَّه ـ واعقلوا وأحكموا الصلاة ، واتقوا اللَّه فيها ، وتعاونوا عليها وتناصحوا فيها بالتعليم من بعضكم لبعض ، والتذكير من بعضكم لبعض من الغفلة والنسيان ، فإن اللَّه ☜ قد أمركم أن تعاونوا عَلَى البر والتقوى ، والصلاة : أفضل البر » [٤] .

---

(١) طبقات الحنابلة (١ / ٣٥٣) .

(٢) اقتباس من كلام الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ من كتابه : الصلاة وأحكام تاركها (١ / ١٤١) .

(٣) طبقات الحنابلة (١ / ٣٧٨) .

(٤) من كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ، طبقات الحنابلة (١ / ٣٥٤) .

A

وبعد :

فأحمد الله الكريم ﷻ على ما من علي من إتمام هذا البحث ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يغفر ما كان فيه من خطأ وزلل ...

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

١ ـ أنَّ السنَن الرَّواتب هي الصَّلوات التابعة للفرائض الخمس .

٢ ـ أنَّه ورد في فضْل المحافظة على السنن الرواتب كثيرٌ من الأحاديث .

٣ ـ أنَّ أفضل الرَّواتب راتبة الفجْر .

٤ ـ أنَّ المواظبة على أداء السنن له فوائد كثيرة عظيمة ، وقد ذكرت ثلاث عشرة فائدة ، منها : جبر النقص الحاصل في أداء الفرائض ، ومنها : أنها سبب في دخول الجنة ، ومنها : أنها شكر لله عز وجل ، ومنها : أنها اقتداء بالنبي صلوات الله وسلامه عليه ، وغير ذلك .

٥ ـ أنَّ العلماء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في عدد السُّنَن الرَّواتب ، وأنَّ أرجح هذه الأقوال هو أنَّ السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، وهي ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، والمغرب، والعشاء .

٦ ـ أنَّ من فوائد قضاء السنن الفائتة عدم تعويد النفس على الكسل والتهاون في أداء السنن ؛ لأنَّ النفس إذا تهاونت في شيء أول مرة سهل عليها التهاون أخرى ، ولا تزال كذلك حتى تدع الأمر بالكلية .

٧ ـ أنَّ للسنن الرواتب أداب ، ذكرت جملة منها ، ومن ذلك :

أ ـ المداومة والمحافظة عليها .

ب ـ قراءة سور مخصوصة في سنة الفجر .

ج ـ قراءة سور مخصوصة في سنة المغرب .

د ـ تخفيف سنة الفجر .

هـ ـ استحباب أداء سنة المغرب في البيت .

ح ـ عدم استحباب أداء السنن في السفر

ط ـ كراهية وصل السنة بالفريضة .

ي ـ كراهية العجلة في أداء السنن .

ك ـ كراهية أداء السنة بعد إقامة الصلاة .

وختامًا : أنصح نفسي وإخواني أن يحرصوا على أداء السنن وعدم التهاون والكسل في أدائها ، واحتساب الأجر والثواب من الله عز وجل ، وأدائها بنفس مطمئنة راضية مسرورة راغبة في ما عند الله عز وجل وما أعده لعباده المؤمنين .

أسأل الله ﷻ أن يغفر لنا ولوالدينا ولعلمائنا ومشايخنا وجميع المسلمين والمسلمات ، وأن يتقبل منا صالح الأعمال ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة .
فهرس الأحاديث الشريفة .
فهرس الآثار .
فهرس الأعلام .
فهرس المصادر والمراجع .
فهرس الموضوعات .

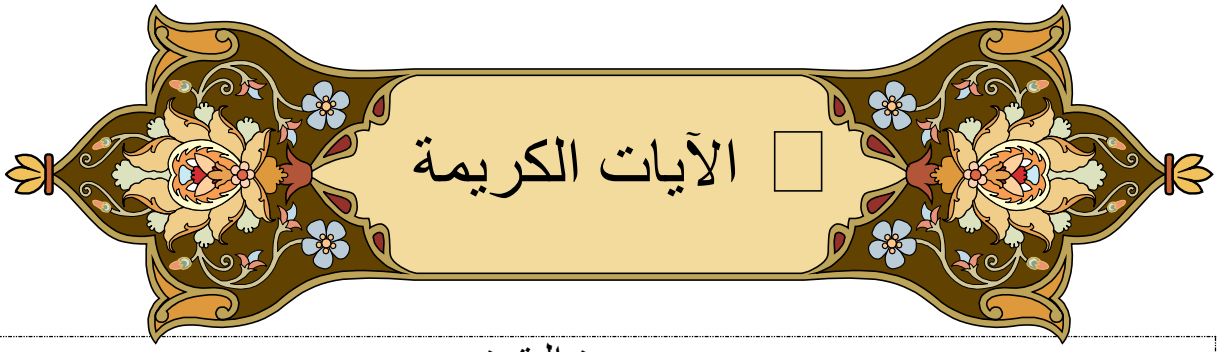

سورة البقرة

(الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) ٦
(أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ٦
(فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) ١٩٩
(قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) ٩ ، ٩
(وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ) ١١٩
(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) ١١٤ ، ٩ ، ١٠٤ ، ٢١١
(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا) ٢٣
(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) ١٢٤
(وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) ١١٩

سورة آل عمران

(آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) ١٩٩
(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ) ٥٨
(تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ) ١٩٩
(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) ٥٤ ، ١١٣
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) ٤

سورة النساء

(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) ٤٤
(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ) ١٠ ، ٢٧ ، ١٧
(فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) ٣٠
(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ) ٥٨
(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) ٥٤ ، ٦١
(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ) ٥٨
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ٥٥ ، ٦١
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) ٤

سورة المائدة

(مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ) ٩٤
(نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ) ٩٣

سورة الأنفال

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ) ٥٦

سورة التوبة

(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ٣٤
(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) ٣٩
(لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ) ٧٠
(وَالسَّابِقُونَ الأوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) ٦٩
(وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) ٩٠
(وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ) ٦٨
(وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) ٢٢

سورة يونس

(أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) ٩١

سورة الحجر

(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) ٥٦
(وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ) ١٠٦

سورة الكهف

(وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى) ٤٨

سورة مريم

(أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا) ١٩٥
(فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ) ٢٧
(وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ) ٢٦
(وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى) ١٢٠

سورة طه

(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) ٢٨

سورة الأنبياء

(قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ) ٥٦

سورة المؤمنون

(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) ٢٨

سورة النور

(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ) ٥٤

سورة الأحزاب

(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ٥٤ ، ١١٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧
(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) ٥٥

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) ٤

سورة سبأ

(كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ) ١٣٣

سورة الزمر

(مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) ٩٣

سورة الشورى

(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) ٥٧

سورة الزخرف

(وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ) ١٠٦

سورة الجاثية

(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا) ٥١

سورة محمد

(وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى) ١٢٠

سورة الفتح

(أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) ٩٥
(تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا) ٦٨
(ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ) ٦٩
(لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) ١٣٧
(مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللهِ) ٦٧
(وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) ٦٨
(وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ) ٦٩

سورة ق

(وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ) ١٧٣
(وَأَدْبَارَ السُّجُودِ) ١٧٣

سورة القمر

(إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ) ٣٨

سورة الرحمن

(هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ) ١٠٣

سورة الحشر

(لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ) ٧٠
(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) ٥٤
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ) ١١٥

سورة القلم
(يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ) ٣٨
سورة المعارج
(الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) ١٣٩
سورة المزمل
(يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا) ٢٤
سورة المدثر
(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) ٣٨
سورة الغاشية
(عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ (٣) تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً) ١٤٣
سورة العلق
(وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) ٩٤ ، ١٠٨
سورة البينة
(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ) ٣٠
سورة الكافرون
(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠١
سورة الإخلاص
(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١

الأحاديث الشريفة

ابْن آدَم ، إِنَّك لَ ـدِي إلا بأَدَاءِ مَا افْتَرَضْت عَلَيْك ٨٦

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ 4 فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا قَالَ : ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ ، لِلسُّبْحَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ١٥٨

أتصلي الصبح أربعًا ؟ ١٧٩

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١٧٨

إذا حافظ العَبْدُ على صلاته ، فأقام وضوءها ، وركوعها ، وسجودها ، والقراءة فيها ، قالت له : حَفِظَكَ اللهُ كما حَفِظتني ، وصُعِدَ بها إلى السَّماء ، ولها نورٌ حتَّى تنتهي إلى الله ـ عز وجل ـ ، فتشفع لصاحبها ٩٠

إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ١٤٣

إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ : فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا : فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ١٩

إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ١٠١

أفضل الصلاة ، بعد الصلاة المكتوبة : الصلاة في جوف الليل ١٦٦

أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ ٨١

ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ٥٦

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ٣٠ ، ٣١

إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ ١٨٠

إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ ١٢٨

إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلا عُشْرُهَا ، تُسْعُهَا ، ثُمُنُهَا ، سُبُعُهَا ، سُدُسُهَا ، خُمُسُهَا ، رُبُعُهَا ، ثُلُثُهَا نِصْفُهَا ٩٤

إِنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ، فيقولون : لبيك ربنا وسعديك ، فيقول : هل رضيتم ؟ ، فيقولون : وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك ؟ ، فيقول : أنا أعطيكم أفضل من ذلك ، قالوا : يا رب ، وأي شيء أفضل من ذلك ؟ ، فيقول : أُحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا ٧٨

إِنَّ اللَّهَ تعالى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ٧٩

إِنَّ اللهَ حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله ٣٦

إِنَّ اللهَ قد حبَّبَ إليكَ الصَّلاةَ ، فخُذْ منها ما شئتَ ٨٩

إنَّ اللهَ يَنصِبُ وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت ٨١
إنّ أوّلَ مَا يُحَاسَبُ النَاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أعْمَالِهِمْ : الصّلاَةُ ، قال : يقولُ رَبّنَا ﷻ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أعْلَمُ: انْظُرُوا ٩٤
إنَّ أوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاته ٩٦
إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت : فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت : فقد خاب وخسر ... ٩٥
إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ٩٦
إنَّ بَنِي إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فِرقة ، وتفترق أمَّتي على ثلاث وسبعين فرقة ، كُلُّها في النار إلا واحدة ١٠٩
أنْ تموت ولسانُك رَطْبٌ من ذكر الله تعالى ٨٣
إنْ دعاني أجبتُه ، وإنْ سألني ، أعطيته ٨٦
إن رسول الله 4 كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ؛ ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة ١٦٦ ، ١٦٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ 4 كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ ١٢٦
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ 4 كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا ، فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ ١٣٩
أن رسول الله 4 كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين ١٣٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ 4 نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٤٤
إنَّ المؤمن إذا كان في الصلاة ، فإنما يناجي ربه ٨١
أن النبي 4 ، كان إذا أضاء له الفجر ، صلى ركعتين ١٦٧
أَنَّ النَّبِيَّ 4 كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَهُ ١٧٣
أَنَّ النَّبِيَّ 4 كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ١٢٥ ، ١١١
أَنَّ نَبِيَّ اللهِ 4 كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ١٦٧
أَنَّ النَّبِيَّ 4 كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ١٣٤
إنا كنا نفعله على عهد رسول الله 4 ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل ١٥٣
أنا مع عبدي ما ذكرني وتحرّكت بي شفتاه ٨٤
إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ٤٠

إنما الأعمال بالنيات ٤٧

إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ١٧٣

أنه رأى النبي 4 يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته ١٧٧

أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ١٣٣

أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ١٦٣

أَنَّهُ كان يُصَلِّي قبل الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، فَقِيلَ له : ما هذه الصَّلاةُ ؟ ، قال : رأيت رَسُولَ اللَّهِ 4 يُصَلِّيهَا فَسَأَلْتُهُ ، فقال : إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فيها أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ لي فيها عَمَلٌ صَالِحٌ ٩٢

أَنَّه كان يُصَلِّي قبل الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، فَقِيلَ له : ما هذه الصَّلاةُ ؟، قال : رأيت رَسُولَ اللَّهِ 4 يُصَلِّيهَا فَسَأَلْتُهُ ، فقال : إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فيها أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ لي فيها عَمَلٌ صَالِحٌ ١٣١

إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فيها أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ لي فيها عَمَلٌ صَالِحٌ ١٢٥

إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ١٦٨

أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمَ : الأَمَانَةَ ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ : الصَّلاَةَ ٢٢ ، ٣٣

أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة : صلاته ، فإن كان أتمها : كتبت له تامة ، وإن لم يكن أتمها : قال الله ﷻ لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك ٢٢

أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت : صلح سائرُ عمله ، وإن فسدت : فسد سائرُ عمله ٢١

أول ما يرفع من الناس : الأمانة ، وآخر ما يبقى : الصلاة ، ورب مصلٍّ لا خير فيه ٢٢

أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته ، فإن صلحت : فقد أفلح، [وفي رواية: وأنجح]، وإن فسدت : فقد خاب وخسر ٢١

بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ4 ، وَكَانَ النَّبِيُّ 4 عِنْدَهَا ١٦١

بني الإسلام على خمس ٢٣ ، ٢٧ ، ٤٧

بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ٣٢

بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة **Error! Bookmark not defined.**

بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ١٥٤ ، ١٦١ ، ١٥٣

بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب ١٥٥

تَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلامِهِ ٨٣

تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ١٠٨

ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله 4 ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ١٧٦
جعل قرة عيني في الصلاة ٨٨ ، ٨٩ ، ٥
حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ١٣١
حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ ١٣٠
حفظت عن رسول الله 4 .... وركعتين بعد العشاء ١٦١
حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ 4 رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ، كَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ 4 فِيهَا ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٢٤
حفظت من النبي 4 عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح ... ١١٠
خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ : كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ : فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ٣٧
خير الناس : قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ٦١
الدين النصيحة ٤٧
رأس الأمر : الإسلام ، وعمودُه : الصلاةُ ، وذروةُ سنامِه : الجهادُ ٢١
رحم الله امرأ صلَّى قبل العصر أربعًا ١١٢ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١٤٠
رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، والصبي حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ ٤٠
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ١٦٥
ركعتين بعد العصر ١٣٧
سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ٣٨
شارب الخمر كعابد وثن ٣٩
شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ 4 عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ١٣٦
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ١٠٨
الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم ٢٣
الصلاة في البيوت ١٥٩
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١٤٢

الصلاة نور ٨٩
صَلاَتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ 4 فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ١٣٨
صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ١٤٨ ، ١٥٠
صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ ١٥٠
صلَّى قبل العصر أربعًا ١٤٠
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي 4 سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ١٢٤
عَجِبَ رَبُّنَا ☜ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلاسِلِ ٨٢
عليك بركعتي الفجر فإن فيها فضيلة ١٦٦
عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة ، إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة ٩٢
عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ ١٠٧
عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلاَةِ فِي الْبُيُوتِ ١٥٨
العهد الذي بيننا وبينهم : الصلاة ، فمن تركها : فقد كفر ٣٣
فإذا أحببتُه ، كنتُ سمعه الذي يسمع به ، وبصرَه الذي يُبصرُ به ، ويدَه التي يبطش بها ، ورجلَه التي يمشي بها ٨٥
فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ٢٧
فأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ٩٣
فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلاَفاً كَثِيراً فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ٤٥
فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا ١٣٠ ، ١٣١
قال الله ☜ : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ... الحديث ٨٤
كان ابن عمر ☹ يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أنَّ رسول الله4 كان يفعل ذلك ١٣٢ ، ١٣٣
كان رسول الله 4 إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ١٦٧
كان رسول الله 4 إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ١٧٤
كان رسول الله 4 إذا قام من الليل ليصلي : افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ١٠١
كان رسول الله 4 يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما ١٦٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ 4 يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ ١٤٧

كان رسول الله 4 يصلي في السفر حيث توجهت يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته ١٧٧
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ 4 يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِنَّ رَكْعَةً ١٣١
كان رسول الله 4 يصلي قبل العصر أربع ركعات ١٤١
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ 4 يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ١٥٧
كانَ رسولُ اللهِ 4 يقرأ في ركعتي الفجر ١٦٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ4 إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهَا بَعْدَهَا ١٧٤
كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ١٤٤
كانَ قيامُ رسولِ اللهِ 4 في الركعتين قبلَ صلاةِ الفجرِ قَدرَ ما يقرأُ فاتِحَةَ الكِتابِ ١٧٠
كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ 4 يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ 4 وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ ١٥١
كَانَ النَّبِيُّ 4 يُخَفِّفُ الرَّكْعَتِينِ اللَّتَينِ قَبلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ ١٦٧
كان النبي 4 يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن ١٣٢
كَانَ النَّبِيُّ 4 يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ١٢٦
كَانَ النَّبِيُّ 4 يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ ١٣٤ ، ١٤٠
كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا ١٥١
كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ، ثم يأوي إلى فراشه ١٦٢
كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج ١١٣ ، ١٢٧
كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ. ١٢٥
كان يصلي قبل العصر ركعتين ١٣٥
كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ١٣٧
كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ١٣٣
كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ٣٨
كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ، قيل : يا رسول الله ومن يأبى ؟! ، قال : من أطاعني : دخل الجنة ، ومن عصاني : فقد أبى ٥٥
كلوا جميعًا ، ولا تفرَّقوا ؛ فإنَّ البركةَ مع الجماعة ١٠٩
كنا إذا صلينا قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل .. ١٤٢

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِىَ فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا ١٥١

كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ٤٠

كنت سمعه الذي يسمعُ به ، وبصره الذي يُبصرُ به ، ويده التي يبطش بها ، ورجلَه التي يمشي بها ٨٥

لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة ٥٦

لا تَدَعُوهُمَا ، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ ١٦٦

لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ٦١

لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة ، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله 4 أمرنا بذلك ، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج ١٧٨

لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ٤٤

لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٤٥

لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثلاثٍ : رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا ٣٠

لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثلاَثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ ٢٩

لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمِلاطُهَا الْمِسْكُ الأَذْفَرُ ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ ، مَنْ دَخَلَهَا يَنْعَمُ وَلا يَبْأَسُ ، وَيَخْلُدُ وَلا يَمُوتُ ، لا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ ، وَلا يَفْنَى شَبَابُهُمْ ٩٣

لتُنقضن عُرَى الإسلام عُروة عُروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها ، فأولهن نقضًا : الحكم ، وآخرهن : الصلاة ٢٢

لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ 4 عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ١٦٣ ، ١٦٣

اللهم ارزقني حبَّك وحبَّ من ينفعني حبُّه عندكَ ، اللهمَّ ما رزقتني مما أحبُّ فاجعله قوَّةً لي فيما تُحِبُّ ، اللهمَّ ما زَويتَ عني مما أحبُّ فاجعله فراغاً لي فيما تُحِبُّ ٨٢

لهما أحب إلي من الدنيا جميعا ١٦٥

لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا ، وَأَحْسَنْتُهُمَا ، وَأَجْمَلْتُهُمَا ١٦٨

مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ 4 يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ بِـ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ١٥٧

مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ 4 رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ ١٣٧

مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ٨٧

ما رأيت رسول الله 4 في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ١٦٤

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ 4 يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَلاَ إِلَى غَنِيمَةٍ يَغْتَنِمُهَا ١٦٦

مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلاَّ صَلاَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ 4 فِي بَيْتِي ١٣٨

مَا مِنْ صَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ ١٣٢

ما من عبد قال لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ، إلا دخل الجنة ٣٦

مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ٩٣ ، ١١١

مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع ٢٥

مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ 4 ٣٨

من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني ٥٥

مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا ١٣٢

مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٧ ، ٩١

مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ ﷻ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ٩٣

مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ١٣٠

من حافظ عليها كانت له نوراً وبُرهاناً ونجاةً يَوْمَ القيامة ، ومَنْ لم يُحافِظْ عليها لم يكن له نور ولا نجاة ولا بُرهانٌ ٩٠

مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ٣٨

من رأى من أميره ما يكره، فليصبرْ عليه، فإنَّه مَن فارق الجماعةَ شِبْرًا فمات إلاَّ مات ميتة جاهلية ١٠٨

مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ ٤٣

من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ٧٩

مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ ٣٦

مَن صلَّى العشاء في جماعة ١٠٨

مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ١٥٩

مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ١٥٩

مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ ١٢٥

مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ..... ١٠٠ ، ١٢٩

من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب ٨٠

مَنْ قَالَ : بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ ٣٨

مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ٣٨

من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : ((الم)) حرف ، ولكن : ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف ٨٢

من كان على ما أنا عليه وأصحابي ١٠٩

من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار ٧٣

مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّيهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ١٧٤

من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر ١٧٤

من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ٢٥

من نسي صلاةً فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة ها إلا ذلك ٢٥

نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره... ..... ٧٣

نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ١٦٨

هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ ١٦٩

هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ ١٦٨

هل لعبدي من تطوع ٩٦

والجماعة رحمة، والفُرقة عذاب ١٠٧

وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ .... ١٣٦ ، ١٣٨

وركعتين بعد الظهر ١٢٩

وركعتين بعد المغرب ١٤٧

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ١٢٥

الوقت بين هذين ١٥٦

وقلبَه الذي يعقل به ، ولسانه الذي ينطق به ٨٥

وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته ١٣٩

وكنا نصلي على عهد النبي 4 ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ١٥٠

ولئن سألني لأعطينَّه ، ولئن استعاذني لأعيذنَّه ٨٦

ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافِلِ حتّى أُحبَّه ٧ ، ٨١

وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي ما افترضتُ عليه ، وما يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافل حتّى أحبَّه ٨٠

وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ ١٥٥

ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ١٣٣

يا بلال ، أقم الصلاة ، أرحنا بها ٥ ، ٨٩

يَا بِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ ١٣٥ ، ١٧٣

يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا فَقَالَ الْجَبَّارُ : يَا مُحَمَّدُ .... الحديث ٢٤

يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ ٣٧

يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن ١٦٧

يقول الله ﷻ : أنا عندَ ظنِّ عبدي بي ، وأنا معه حين يذكُرني ، فإن ذكرني في نفسه ، ذكرتُه في نفسي ..... ٨٤ ، ٨٧

يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ﷻ فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله 4 مثل ما حرم الله ٥٦

يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا ١٧٩

الآثار

إذا رأيت رجلا من الصحابة بسوء فاتهمه على الإسلام ٥٨
أفضلُ الأعمال أداءُ ما افترضَ اللهُ ، والوَرَعُ عمّا حرَّم الله ، وصِدقُ النيّة فيما عند الله ﷻ ٨٠
أفضلُ العبادة : أداءُ الفرائض ، واجتنابُ المحارم ٨٠
إنَّ الذي تكرهون في الجماعة خَيْرٌ من الذي تُحبون في الفرقة ١٠٧
إنَّ أهمَّ أُمورِكم عندي الصلاةُ ، من حفظها وحافظَ عليها حَفِظَ دينَه ، ومَن ضَيَّعها فهو لما سِواها أضيَعُ ٥
إنما قال رسول الله 4: « إذا شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة » ٣١
إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي 4 ، فلم يمكنهم ذلك ، فقدحوا في أصحابه ، حتى يقال رجل سوء ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحون ٥٨
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا ١٤٢
بلغني أنَّ النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام يقولون : والله هؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا ٦٠
تذاكروا الحديث ، فإن إحياءه ذكره ٧٣
تذاكروا الحديث ، فإنَّ الحديث يهيج الحديث ٧٣
تزاوروا وأكثروا ذكر الحديث ؛ فإنكم إن لم تفعلوا يدرس علمكم ٧٣
تَفَقَّدُوا الْحَلاوَةَ فِي ثَلاثٍ : فِي الصَّلاةِ ، وَفِي الْقُرْآنِ ، وَفِي الذِّكْرِ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فَامْضُوا وَأَبْشِرُوا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا : فَاعْلَمْ أَنَّ بَابَكَ مُغْلَقٌ ٨ ، ٩٨
الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك ١٠٧
ذكرت قول الله ، عز وجل في كتابه : (عاملة ناصبة تصلى نارا حامية) ، فذاك الذي أبكاني ١٢٢
صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى ، فرأى ناسًا قيامًا ، ١٧٦
صحبت النبي 4 فلم أره يسبح في السفر، وقال الله ﷻ ١٧٧
صلُّوا ركعتين في ظُلَمِ اللَّيلِ لِظلمة القبور ٩٠
فإذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله 4 فاعلم أنه زنديق ، وذلك أنَّ الرسول 4 عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله 4 ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى وهم زنادقة ٥٨
فَإِذَا مِتُّ فَلاَ تصحبني نَائِحَةٌ ، وَلاَ نَارٌ ، فَإِذَا دفنتموني فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا ٤٣
فلا يتتبع هفوات أصحاب رسول الله 4 وزللهم ويحفظ عليهم ما يكون منهم حال الغضب والموجدة إلا مفتون القلب في دينه ٥٨
كان أصحاب محمد 4 لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ٣٤

كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واوا أو ألفا أو دالا ٧٢
لا تحدث بالحديث من لا يعرفه : يضره ، ولا ينفعه ٦٧
لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ٣٣
لا يبسط لسانه فيهم إلا من سوء طويته في النبي 4 وصحابته والإسلام والمسلمين ٥٩
لو طَهُرَتْ قلوبُكم ما شبعتُم من كلام ربكم ٨٣
ليس شيء من تطوع النهار يعدل صلاة الليل إلا هؤلاء الأربع قبل الظهر، فإنهن تجزين من مثلهن من صلاة الليل ١٢٦
ما يكادُ يملُّ القربةَ إلى الله تعالى محبُّ لله ﷻ، وما يكاد يسأمُ من ذلك ٨٢
المحبُّ لا يجد مع حبِّ الله ﷻ للدنيا لَذَّةً ، ولا يغفل عن ذكر الله طرفة عينٍ ٨٢
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ 4 ٨٣
من بلغه عن رسول الله 4 خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر ٥١
من لم يصل فلا دين له ٣٤
من لم يصل فهو كافر ٣٣
يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله 4 إلا من ثقة ٦٣
يا مَعَاشِرَ الشَّبَابِ حِلْتُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي أَنْ أَسْجُدَ لَهُ ٧ ، ٩١
يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله ، فقيل له : وما ينفعهم ؟ ، قال : تنجيهم من النار ، لا أبا لك ٣٦

الأعلام

* الصفحة:

ابن عباس ٨٩ ، ١٠٨ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٦٩ ، ١٧٢
ابن عمر ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٤، ١٢٦ ، ١٢٧
، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٥٦
، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧٧
ابن مسعود ٣٤ ، ٨٣ ، ١٠٧ ، ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٥٧
أبو الدرداء ٩٠ ، ١٥٤
أبو أمامة ٢٢ ، ٨٦ ، ١٤٧
أبو أيوب ١٢٧ ، ٩٢ ، ١٢٥ ، ١٣١
أبو بكر الصديق ٣١ ، ١٠٦
أبو ذر ٣٦
أبو سعيد الخدري ٧٣ ، ٧٨ ، ١٤٥ ، ١٨٠
أبو سلمة ١٣٦
أبو فِراسٍ ربيعة بن كعبٍ الأسلميِّ ٩٣
أبو قتادة ١٧٦
أبو مسعود ٧٢
أبو موسى الأشعري ١٥٤ ، ١٥٥
أبو هريرة ٥٥ ، ٧٤ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٣٢ ، ١٤٤ ،
١٤٧ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٧٨
أبو يوسف ١٧٣
أبي بن كعب ١٥٤
أم حبيبة (بنت أبي سفيان ، أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ) ٩٤ ، ١٠٠ ،
١١١ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ١٦٣
أم سلمة (أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ) ٢٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٣٩ ، ١٧٢
أنس بن مالك ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٧ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢
بلال بن أبي رباح ١٦٨
تميم الداري ٢٢
ثوبان ٩٢
جابر بن عبد الله ٣٢ ، ١٦٨
حذيفة ٣٦ ، ١٠٧

حفصة (أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ)١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ٦٣
حمزة بن عبد المطلب ٥٦
خباب بن الأرت ٨٣
السائب ـ ابن أخت نمر ١٧٧
سعد بن أبي وقاص ١٥٤ ، ١٥٦
سمرة بن جندب ٢٥
عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ) ٤٠ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١١١، ١١٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦
عبادة بن الصامت ٣٦ ، ٣٧ ، ٩٠
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ١٣٥ ، ١٧٢
عبد الرحمن بن عوف ١٥٤
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ١٣٩ ، ١٣٢
عبد الله بن السائب ١٢٦ ، ١٢٧
عبد الله بن عباس = ابن عباس
عبد الله بن عمر = ابن عمر
عَبْدِ اللَّه بن عمرو بن العاص ٤٣ ، ٩٠ ، ١٤١ ، ١٥٥
عبد الله بن مسعود انظر : ابن مسعود
عثمان بن عفان ٧ ، ٨٣ ، ٩١
عقبة بن عامر الجهني ١٥٢
عكرمة ١٤٧
علي بن أبي طالب٣٣ ، ٧٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٤، ١٤٠ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٣١
عمار ٢٥
عمر بن الخطاب ٥ ، ٣٣ ، ٨٠ ، ١٠٦ ، ١٢٢ ، ١٣٥ ، ١٤٧ ، ١٧٢ ، ١٧٤
عمران بن حصين ٢٥
عمرو بن العاص ٤٣
كعب بن عجرة ١٥٨
مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ١٥٨
معاذ بن جبل ٢١ ، ٢٧ ، ٤٠ ، ٨٣
معاوية بن أبي سفيان ١٣٩ ، ١٧٧

* الثقات :

إبراهيم النخعي ٦٣ ، ٧١ ، ١٤٧ ، ١٥٦

إبراهيم بن ميسرة ٧٤
ابن أبي شيبة ١٧٤
ابن الأثير ٤٢
ابن الجوزي ١١٤
ابن القاسم ١٤٩
ابن القيّم ٣٥ ، ٧٨ ، ١٢٧ ، ١٢٧ ، ١٤٨ ، ١٦٤ ، ١٧٧
ابن المبارك ١٢٨
ابن النَّجار ٤٦
ابن بَطَّال ١٠٨
ابن تيمية ٣٥ ، ٦١ ، ١٢١ ، ١٧٠
ابن جني ٧٦
ابن حجر ٧٣ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٥٠
ابن حزم ٤٩ ، ١١٧ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥١
ابن خلدون (عبد الرحمن بن خلدون) ١١٥
ابن رجب ٤٥ ، ٨٩
ابن رشد ١٤٩
ابن سيرين ٦٣
ابن شهاب (الزهري) ٦٨ ، ٧٢
ابن عبد البر ١٤٦
ابن عون ٧٤
ابن فارس ١٠٥
ابن قدامة ٥٩ ، ١١٧ ، ١٤٤ ، ١٤٧
ابن ماجه ٥٥ ، ١٥٤
الأبندوني ٦٦
أبو الزعيزعة ٧٤
أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم الجرجاني ٦٦
أبو الوليد ٦٨
أبو بكر البرقاني ٦٥
أبو بكر بن خلاد ٦٤
أبو بكر بن عياش ٦٨
أبو تميم ١٥٢
أبو جعفر الطبري ٥٤ ، ١١٣
أبو حمزة السكري ١٠٦
أبو حنيفة ٢٩ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٧٩

أبو داود ٥٥ ، ٨٩ ، ١١٣ ، ١٣٢ ، ١٥٠ ، ١٥١
أبو زرعة ٥٨ ، ٧٠
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي ١٤٩
أبو عمران الجوني ١٢٢
أبُو عِيسَى (الترمذي) = الترمذي
أبو قلابة ٦٨ ، ٦٧
أبو منصور ٦٦
أبو منصور بن الكرجي ٦٦
أبو نعيم ٥٨ ، ٦٥
الأثرم ١٤٣ ، ١٤٨
أحمد بن حنبل ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٥٨ ، ٦٩ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ، ١٨١
إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) ٥١ ، ١٢٨ ، ١٤١
إسْمَاعِيلُ بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي ١٣٧
الأسْوَدِ ٧١ ، ١٣٨
الأعمش ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢
الأوزاعي ٤٥
البخاري ٢٤ ، ٥٥ ، ٨٧ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٦٠
بريدة بن الحصيب ٣٢
البغوي ١٤٢
الترمذي ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٦ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٢٥ ، ١٥٩
ثابت البناني ٧ ، ٩١
الثوري ١٧٩
الجارود بن معاذ ١٠٦
الجرجاني ١١٥
الجوهري ١١٤
الحسن البصري ٨ ، ٤٥ ، ٩٨ ، ١٤٧ ، ١٦٤
الحسن بن المثنى ٦٨
حفص بن غياث الكوفي ٦٦
حماد بن سلمة ٧٠
حمران ٧ ، ٩١
خالد الحذاء ٦٨
الخطيب البغدادي ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢
الداودي ١١٢

الذهبي ٩٥
الرّاغِبُ الأصبهاني ١٠٥
الرامهرمزي ٦٥
رجاء بن حيوة ٧٤
الزهري = : ابن شهاب
سعيد بن أبي مريم ٦٧
سعيد بن المسيب ١٥٦ ، ١٥٦
سفيان الثوري ٧٢ ، ١٢٨
سليمان بن مهران = : الأعمش
السندي ١٣١ ، ١٥٤
السيوطي ١٥٤
الشاطبي ٤٥ ، ١٠٦
الشافعي ٢٩ ، ٣٥ ، ٦٣ ، ٦٩ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٦٥ ، ١٧٩
شعبة ٦٩ ، ٦٩ ، ١٥١
الشعبي ١٤٧
الشوكاني ١٣٠ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٢
طاوس ٦٤ ، ٧٤ ، ١٥٦
الطبراني ٩٠
الطبري ٥٤ ، ١٠٨
الطيبي ١٤٢ ، ١٦٥
عاصم بن عمر بن الخطاب ١٧٦
عامر بن ربيعة ١٧٧
عَبْدِ الرَّحْمَن بْن أبي لَيْلَى ١٧٤
عبد الرحمن بن مهدي ٦٩
عبد العزيز بن صهيب ١٥١
عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ ١٤٨
عبد الله بن المبارك ٦٩ ، ١٠٦
عبد الله بن بريدة ٣٢
عبد الله بن شقيق ٣٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧
عبد الله بن مالك بن بحينة ١٧٨
عبد الله بن مغفل المزني ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٦١
عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَة ١٥١
عثمان بن سعيد الدارمي ٦٧
عروة بن الزبير ٧٠

عفان بن مسلم ٧٠
عقبة بن نافع ٦٣
علقمة ٧٣
عمرُ بنُ عبد العزيز ٨٠
عمر بن عطاء بن أبي الخوار ١٧٧
عِمْرَان بن حُدَيْر ١٣٨
عمرو بن عامر الأنصاري ١٥١
عياض اليحصبي (القاضي) ٦٧
غندر ٧٠
فتح الموصليُّ ٨٢
الفضيل بن عياض ٤٥
القاري ١٥٩
قاسم القونوي ٤٦
القاسم بن محمد ٧٤
قتادة ١٤٧
القرطبي ١٥٢
كُرَيْبٌ ١٣٥ ، ١٣٥ ، ١٧٢
لاحِق ١٣٨
الليث ١٣٣
مالك بن أنس الأصبحي، ٢٩ ، ٣٥ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١١٧ ، ١٤٩ ، ١٦٩ ، ١٧٣
مجاهد ١٤٧
المحب الطبري ١٥٠
مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ (البخاري) = : البخاري
محمدُ بن النضر الحارثي ٨٢
محمد بن سيرين ٧٤
محمد بن ميمون ١٠٦
محمد بن نصر ١٥٤ ، ٥١
مرثد بن عبد الله اليزني ١٥٢
مروان بن الحكم ٧٤
المزني ١٧٣
مَسْرُوق ١٣٨
مسلم ٢٥ ، ٥٥ ، ٧١ ، ١٣٦ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩
الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَة ١٣٥ ، ١٧٢
معدان بن أبي طلحة اليعمري ٩٢

المقداد بن معد يكرب الكندي ٥٦
موسى بن إسحاق ٦٥
الميموني ١٤٩
نافع (مولى ابن عمر) ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٢
نافع بن جبير ١٧٧
النَّخَعِي = : إبراهيم النخعي
النسائي ١٢٥ ، ١٣٠
النووي ١٠٢ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ،
هشام بن عروة ٧٠
همام عبد الرحيم سعيد ٤٤
وكيع ٦٩
يَحْيَى بْنُ أيُّوبَ ١٣٦
يحيى بن سعيد القطان ٦٤
يحيى بن معين ٦٩

* الصدوقون :
حريث بن قبيصة ٩٥
زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ١٥٩
علي بن عبد الله البارقي الأزدي ١٤٢
مختار بن فلفل ١٥٠ ، ١٤٤
نُعيم بن حماد ١٠٧

* الضعفاء :
أبو الصلاح الحلبي ١١٨
آية الله المامقاني ١١٧
علي بن بابويه ١١٧
عُمَرَ بْنِ أبي خَثْعَمٍ ١٥٩
الكليني ١١٩ ، ١١٦
ميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي ١١٦
يعقوب بن الوليد ١٦٠

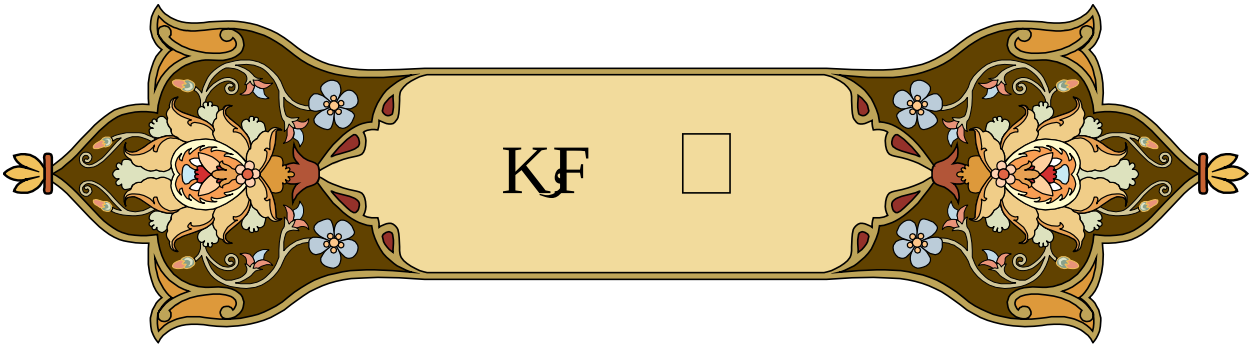

١ - **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** ، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق د. عبد الملك عبد الله دهيش ، خضر ، ١٤١٤ ، بيروت .

٢ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش ، ط : الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٣ - **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، تأليف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ .

٤ - **أصول الفقه** ، تأليف : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

٥ - **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط : الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .

٦ - **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، تأليف : مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم ، ط : الأولى ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٧ - **الأحاديث المختارة** ،تأليف : ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط : الرابعة ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .

٨ - **الإحكام في أصول الأحكام** ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٩ - **الاختيار لتعليل المختار** ، تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، ط : الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

١٠ - **الأذكار** ، تأليف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١١ - **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .

١٢ - **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

١٣ - **الاعتصام** ، تأليف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي ، ط : الأولى ، دار ابن عفان ، السعودية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٤ - **الأعلام** ، تأليف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ) ، ط : الخامسة عشر ، دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢م .

١٥ - **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٦ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تأليف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، ط : الثانية ، دار إحياء التراث العربي .

١٧ - **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** ، أحمد محمد شاكر ، ط : ٣ ، دار التراث ، القاهرة .

١٨ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، المتوفى ٩٧٠هـ ، دار المعرفة ، بيروت.

١٩ - **البداية والنهاية** ، تأليف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى

: ٧٧٤هـ ، تحقيق : علي شيري ، ط : الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٠ - **البناية في شرح الهداية** ، أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، ط : الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٢١ - **التعريفات** ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ط : الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ .

٢٢ - **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ، وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه** ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، ط : الأولى ، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ .

٢٣ - **التمسك بالسنن والتحذير من البدع** ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دراسة وتحقيق: محمد باكريم محمد باعبد الله ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السنة ٢٧ -- العددان ١٠٣ - ١٠٤ -- ١٤١٦ /١٤١٧هـ - ١٩٩٦م/١٩٩٧م .

٢٤ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى ، ومحمد عبد الكبير البكري ، مؤسسة قرطبة .

٢٥ - **الجامع الصحيح ، المسمى صحيح مسلم** ، تأليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ط: غير متوفر ، دار الجيل بيروت .

٢٦ - **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط : الثانية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٢٧ - **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ، تأليف : الخطيب البغدادي ، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٢٨ - **الجرح والتعديل** ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (المتوفى ٣٢٧) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

٢٩ - **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، أو : (الداء والدواء)** ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، ط : الأولى ، دار المعرفة ، المغرب ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٠ - **الحجة على أهل المدينة** ، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله المتوفى ١٨٩ ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب ، ١٤٠٣ ، بيروت .

٣١ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة .

٣٢ - **الذيل على طبقات الحنابلة** ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان .

٣٣ - **السلسلة الصحيحة** ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٣٤ - **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي** ، تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وتأليف الجوهر النقي : علاء الدين علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركماني ، ط : الأولى ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ١٣٤٤ هـ .

٣٥ - **الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية عرض وتفنيد ونقض** ، د. عبد العظيم المطعني ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط١ .

٣٦ - **الشرح الكبير** ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، ط : الأولى ، دار هجر ، ١٤١٤ ، ١٩٩٣ .

٣٧ - **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، ط : الأولى ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

٣٨ - **الصارم المسلول على شاتم الرسول** ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري ، ط : الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٧ .

٣٩ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط : الرابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٤٠ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٤١ - **العدة شرح العمدة** ، تأليف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـ) ، دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .

٤٢ - **العلل ومعرفة الرجال** ، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ، ط : الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار الخاني ، الرياض ، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ .

٤٣ - **العلو للعلي الغفار** ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق : أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، ط : الأولى ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ١٩٩٥ .

٤٤ - **الفكر المنهجي عند المحدثين** ، تأليف : همام عبدالرحيم سعيد ، ط : الأولى ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، ١٤٠٨ .

٤٥ - **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : تحقيق : عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٤٦ - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) ، تحقيق : رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية .

٤٧ - **الكافي** ، تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ، المتوفى في سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ ، صححه وقابله وعلق عليه : علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية في التصحيح الشيخ محمد الآخوندي .

٤٨ - **الكافي في فقه أهل المدينة** ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط : الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠ ، ١٩٨٠ .

٤٩ - **الكافي في الفقه** ، تأليف : أبي الصلاح الحلبي (ت : ٤٤٧) تحقيق رضا أستادي ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي العامة ـ أصفهان .

٥٠ - **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية** ، الكفاية في علم الرواية ، تأليف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : أبي إسحاق إبراهيم الدمياطي ، مكتبة ابن عباس ، مصر .

٥١ - **المجموع شرح المهذب** ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، دار الفكر .

٥٢ - **المجموع شرح المهذب** ، تأليف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر .

٥٣ - **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي** ، تأليف : الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب ، ط: الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ .

٥٤ - **المحلى** ، تأليف : ابن حزم المتوفى سنة (٤٥٦) ، تحقيق : محمد منير الدمشقي ، الطبعة المنيرية ١٣٥٢ هـ .

٥٥ - **المستدرك على الصحيحين (مع تعليقات الذهبي في التلخيص)** ، تأليف : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ ، ١٩٩٠ .

٥٦ - **المصباح المنير** ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد، ط: غير متوفر، المكتبة العصرية .

٥٧ - **المعجم الأوسط** ، تأليف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٥٨ - **المعجم الصغير** ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير ، ط : الأولى ، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٥٩ - **المعجم الكبير** ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط : غير متوفر، مكتبة الزهراء .

٦٠ - **المعجم الوسيط** ، تأليف : إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، ط : الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، مجمع اللغة العربية ، مصر ، ، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ .

٦١ - **المغني** ، تأليف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، بدون طبعة ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٦٢ - **المفردات في غريب القرآن** ، تأليف : أبو القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، لبنان .

٦٣ - **الملل والنحل** ، تأليف : محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، تحقيق : أمير علي مهنا ، وعلي حسن فاعور ، ط : الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ .

٦٤ - **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ط: الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ .

٦٥ - **الموافقات** ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، دار ابن القيم- دار بن عفان ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

٦٦ - **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، طبعت من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ ، الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت ، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة ، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .

٦٧ - **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني ، ط : الرابعة ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ .

٦٨ - **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) المتوفى سنة (٦٠٦) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٩ - **الوابل الصيب من الكلم الطيب** ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق : سيد إبراهيم ، ط : الثالثة ، دار الحديث – القاهرة ، ١٩٩٩ م .

٧٠ - **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، تأليف : قاسم بن عبد الله بن أمير

علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ) ، تحقيق : يحيى مراد ، ط : ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ ـ ٢٠٠٤.

٧١ - **بدائع الفوائد** ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، تحقيق : علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة .

٧٢ - **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تأليف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، دار الهداية .

٧٣ - **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** ، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق : الدكتور بشار عوّاد معروف ، ط : الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٣ م .

٧٤ - **تاريخ بغداد** ، تأليف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، ط : الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

٧٥ - **تاريخ دمشق** ، تأليف : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٧٦ - **تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة** ، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، تحقيق : علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، ط : الأولى ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م .

٧٧ - **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٧٨ - **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** (على ترتيب المنهاج للنووي) ، تأليف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، ط : الأولى ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ .

٧٩ - **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري** ، تأليف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن

السعد ، ط : الأولى ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، ١٤١٤هـ .

٨٠ - **تعظيم قدر الصلاة** ، تأليف : محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله ، تحقيق : د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، ط : الأولى ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٦ .

٨١ - **تفسير القرآن العظيم** ، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، ط: الثانية ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٨٢ - **تقريب التهذيب** ، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، ط : الأولى ، دار الرشيد – سوريا ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

٨٣ - **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار** ، تأليف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني – القاهرة .

٨٤ - **تهذيب التهذيب** ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط : الأولى ، ١٩٨٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ .

٨٥ - **تهذيب الكمال** ، تأليف : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، ط : الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ .

٨٦ - **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري "أسسه واتجاهاته"، د. رفعت فوزي عبد المطلب** ، ط : الأولى ، مكتبة الخانجي ، مصر .

٨٧ - **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تأليف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، المتوفى (٣١٠ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط : الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٨٨ - **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، تأليف : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط : الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٩ - **جامع بيان العلم وفضله** ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، دراسة وتحقيق : أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي ، ط : الأولى، مؤسسة الريان، دار ابن حزم ، ١٤٢٤ ، ٢٠٠٣ هـ.

٩٠ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

٩١ - **حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه** ، تأليف : محمد بن عبد الهادي التتوي ، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، بدون طبعة .

٩٢ - **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** ، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، بيروت .

٩٣ - **حجة الله البالغة** ، شاه ولي الدهلوي ، تحقيق: السيد سابق ، دار الجيل / بيروت – لبنان ، ط : الأولى ، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥ .

٩٤ - **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

٩٥ - **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** ، تأليف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ، تحقيق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل ، ط : الأولى ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٩٦ - **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد** ، تأليف : محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٩٧ - **رد المحتار على الدر المختار** ، تأليف : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط : الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ ، ١٩٩٢ .

٩٨ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، تأليف : الإمام النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،

١٤٠٥ .

٩٩ - **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٠٠ - **سنن ابن ماجه** ، تأليف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

١٠١ - **سنن أبي داود** ، تأليف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت ، مع التعليق حكم الألباني .

١٠٢ - **سنن الترمذي** ، تأليف : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥) ، ط : الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١٠٣ - **سنن الدارمي** ، تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي، ط : الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

١٠٤ - **سنن النسائي** ، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، ط : الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦ ، ١٩٨٦ .

١٠٥ - **سير أعلام النبلاء** ، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي ، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط: غير متوفر، مؤسسة الرسالة .

١٠٦ - **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم** ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن للالكائي ، تحقيق : أحمد بن سعد الغامدي ، دار طيبة .

١٠٧ - **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، ط : الأولى ، دار الفكر .

١٠٨ - **شرح العمدة** ، تأليف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) ، تحقيق : خالد بن علي بن محمد المشيقح ، ط : الأولى ، دار

العاصمة ، الرياض ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

١٠٩ - **شرح الكوكب المنير** ، تأليف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، ط : الثانية ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ .

١١٠ - **شرح سنن ابن ماجه** ، تأليف: السيوطي ، و عبدالغني ، و فخر الحسن الدهلوي ، الناشر : قديمي كتب خانة – كراتشي.

١١١ - **شرح منهج الطلاب** ، زكريا الأنصاري ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢ ، بيروت .

١١٢ - **شعب الإيمان** ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، ط: الأولى ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٣ - **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١١٤ - **صحيح ابن خزيمة** ، تأليف : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (المتوفى : ٣١١هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١١٥ - **صحيح أبي داود** ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : الأولى ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

١١٦ - **صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)** ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ط: الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .

١١٧ - **صحيح الترغيب والترهيب** ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط : الخامسة ، مكتبة المعارف ، الرياض.

١١٨ - **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، تأليف : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) .

١١٩ - **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته** ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

١٢٠ - **ضعيف أبي داود** ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، ط : الأولى ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع ، الكويت ، ١٤٢٣ هـ .

١٢١ - **طبقات الحنابلة** ، تأليف : أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : ٥٢٦هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٢٢ - **طبقات الشافعية الكبرى** ، تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط : الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ.

١٢٣ - **طرح التثريب في شرح التقريب** ، تأليف : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، ط المصرية القديمة ، دار إحياء التراث العربي .

١٢٤ - **طريق الهجرتين وباب السعادتين** ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، ط : الثانية ، دار السلفية، القاهرة، مصر ، ١٣٩٤هـ .

١٢٥ - **علم أصول الفقه** ، تأليف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، ط: الثامنة ، مكتبة الدعوة ، شباب الأزهر .

١٢٦ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، تأليف : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط : الثانية ، الناشر: المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م .

١٢٧ - **غريب الحديث** ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ، الشهير بابن الجوزي ، تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ .

١٢٨ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ .

١٢٩ - **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير** ، عبد الكريم بن محمد الرافعي

القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـ) ، دار الفكر .

١٣٠ - **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** ، تأليف : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق : عبد الكريم الخضير ، ومحمد آل فهيد ، ط : الأولى ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ، ١٤٢٦ .

١٣١ - **فتح رب البرية بتلخيص الحموية** ، تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار الوطن للنشر، الرياض .

١٣٢ - **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ، دار الفكر .

١٣٣ - **فقه الرضا** ، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام والمشتهر بـ (فقه الرضا) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، لإحياء التراث المؤتمر العالمي للإمام الرضا .

١٣٤ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، تأليف : عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

١٣٥ - **كتاب الصلاة** ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، تحقيق : عدنان بن صفاخان البخاري ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة .

١٣٦ - **كشف الأستار عن زوائد البزار** ، تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : الأولى ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٣٧ - **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، أبو الحسن المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، ١٤١٢ ، بيروت .

١٣٨ - **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، تأليف : علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ) ، تحقيق : بكري حياني ، صفوة السقا ، ط : الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

١٣٩ - **لسان العرب** ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط : الأولى ، دار صادر ، بيروت .

١٤٠ - **مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة** ، تأليف : ناصر بن عبد الكريم العقل، ط

: الأولى ، دار الوطن ، ١٤١٢ .

١٤١ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، تأليف : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة ، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

١٤٢ - **مجموع الفتاوى** ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية الحراني ، تحقيق : أنور الباز ، وعامر الجزار ، ط : الثالثة ، دار الوفاء ، ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

١٤٣ - **مختار الصحاح** ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ .

١٤٤ - **مختصر قيام الليل** ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزي (المتوفى: ٢٩٤هـ) ، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي ، ط : الأولى ، حديث أكادمي ، فيصل أباد ، باكستان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

١٤٥ - **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط : الثالثة ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .

١٤٦ - **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، تأليف : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى : ١٤١٤هـ)، ط: الثالثة ، الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

١٤٧ - **مسند ابن الجعد** ، تأليف : علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، ١٤١٠ ، ١٩٩٠.

١٤٨ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف : أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط: الثانية ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

١٤٩ - **مسند البزار** ، تأليف : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ.

١٥٠ - **مسند الشاميين** ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،

أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ط : الأولى، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ – ١٩٨٤ .

١٥١ - **مسند الشهاب** ، تأليف : محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط: الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

١٥٢ - **مشيخة ابن البخاري** ، تأليف : أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس، جمال الدين ابن الظاهري، الحنفي (المتوفى: ٦٩٦هـ) تحقيق : د. عوض عتقي سعد الحازمي ، ط : الأولى ، دار عالم الفؤاد ، مكة ، ١٤١٩ هـ .

١٥٣ - **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، تأليف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، ط : الثانية ، دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

١٥٤ - **مُصنف ابن أبي شيبة** ، تأليف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، الدار السلفية الهندية القديمة .

١٥٥ - **مصنف عبد الرزاق** ، تأليف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ .

١٥٦ - **معجم مقاييس اللغة** ، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

١٥٧ - **معرفة الصحابة** ، تأليف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى : ٤٣٠هـ) ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، ط : الأولى ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م .

١٥٨ - **مقدمة ابن خلدون** ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٤ .

١٥٩ - **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها** ، تأليف : أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل بن شاكر السامري الخرائطي ، (المتوفى عام ٣٢٧هـ) ، تحقيق : أيمن عبد الجابر البحيري ، ط : الأولى ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ١٤١٩ ـ ١٩٩.

١٦٠ - **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية** ، تأليف : تقي الدين أبو

العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف : بـ (ابن تيمية) الحراني الحنبلي الدمشقي ، (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، ط : الأولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٦١ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

١٦٢ - **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية** ، تأليف : أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، ط: الأولى ، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر .

١٦٣ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط : الأولى ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

١٦٤ - **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر** ، تأليف : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٦٥ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٦٦ - **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، ط: الأولى ، دار الحديث ، مصر ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٦٧ - **وفيات عيان وأنباء أبناء الزمان** ، تأليف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، ط : الأولى ، دار صادر ، بيروت ، (من ١٩٠٠ - ١٩٩٤) .

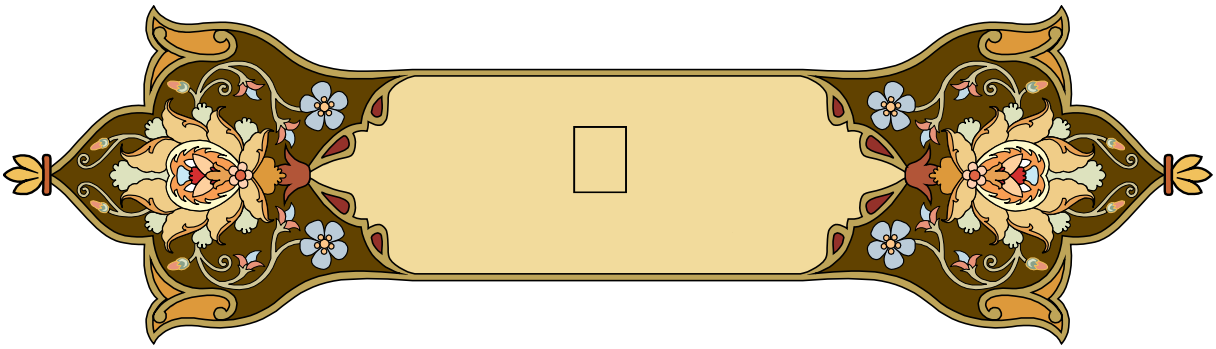

شكر وتقدير ٣
مُقدِّمة ٤
الباب الأول : الصلاة ١٩
الفصل الأول : الصلوات المفروضة ١٩
المبحث الأول : تعريف الصلاة لغة وشرعًا : ١٩
المبحث الثاني : فضل الصلاة وبيان أهميتها ومكانتها في الإسلام : ٢١
المبحث الثالث : أدلة وجوب الصلاة : ٢٧
المبحث الرابع : حكم تارك الصلاة : ٢٩
المبحث الخامس : على من تجب الصلاة : ٤٠
الفصل الثاني : السنة النبوية (تعريف وبيان) ٤٢
المبحث الأول : المدلول اللغوي لكلمة السنة : ٤٢
المبحث الثاني: المدلول الاصطلاحي لكلمة السنة : ٤٥
المطلب الأول :السنة عند المحدثين : ٤٦
المطلب الثاني : السنة عند الفقهاء : ٤٦
المطلب الثالث : السنة عند الأصوليين : ٤٦
المطلب الرابع : السنة عند علماء العقيدة : ٤٧
المطلب الخامس : بيان الراجح من هذه الآراء : ٤٧
المبحث الثالث : السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع : ٤٩
المبحث الرابع : بعض الطعون الموجهة إلى السنة ، والرد عليها : ٥٣
المطلب الأول : الطعن في السنة كمصدر ثانٍ من مصادر التشريع : ٥٣
ـ الرد على القرآنيين من القرآن الكريم : ٥٣
ـ الرد على القرآنيين من السنة النبوية : ٥٥
المطلب الثاني : الطعن في الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ : ٥٧
المطلب الثالث : الطعن في أئمة الحديث ورواته بدعوى بشريتهم : ٦٢
الطرق التي استخدمها العلماء لقبول الرواة : ٦٤
أولا : السن التي كانوا يخرجون فيها لطلب الحديث : ٦٥
ثانيًا : الصيغة التي يستعملونها لأداء الحديث : ٦٥

ثالثًا : نشرهم للحديث : ٦٦
رابعًا : طلبهم إعادة الحديث حتى يتمكنوا من حفظه : ٦٨
خامسًا : التحديث بالأحاديث اليسيرة كي يتمكن الطالب من حفظها : ٦٨
سادسًا : ورعهم وتركهم للأحاديث التي يشكون فيها : ٦٩
سابعًا : كتابتهم للحديث وعنايتهم بالصحف : ٦٩
ثامنًا : عدم اكتفائهم بالكتابة دون مقابلة : ٧٠
تاسعًا : اهتمامهم بضبط الكلمات ونقطها : ٧٠
عاشرًا : حرص الرواة على نقل الحديث بنصه ولفظه دون زيادة أو نقصان ، واشترطوا لقبول الرواة شروطًا تميز بها الخبيث من الطيب : ٧١
الفصل الثالث (السنن الرواتب) ٧٦
المبحث الأول : تعريف الرواتب لغة واصطلاحًا : ٧٦
المبحث الثاني : بيان أهمية السنن الرواتب ومكانتها : ٧٨
المطلب الأول : تحصيل محبة الله ﷻ ورضوانه وولايته : ٧٨
المطلب الثاني : تنعيم القلب وتنويره وإدخال السرور عليه والطمأنية والراحة واللذة . ٨٨
المطلب الثالث : كد الجوارح وإشغالها بطاعة الله ﷻ عن الشغل بالمخلوقين وملابستهم . ٩١
المطلب الرابع : تحصيل الأجور الكثيرة والعظيمة : ٩١
المطلب الخامس : أنها سبب لدخول الجنة والتنعم بقصورها : ٩٣
المطلب السادس : جبر ما قد يحصل من خلل ونقص في الفرائض : ٩٤
المطلب السابع : اقتداء بالنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه : ٩٧
المطلب الثامن : سد الطريق أمام الشيطان وإغلاق جميع المنافذ التي يمكن أن يدخل منها : ٩٨
المطلب التاسع : البراءة من مشابهة المنافقين : ١٠٠
المطلب العاشر : تحريم الله ﷻ النار عليه : ١٠٠
المطلب الحادي عشر : نيل دعوة النبي الكريم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بالرحمة : ١٠١
المطلب الثاني عشر : تهيئة النفس للدخول إلى الصلاة : ١٠١
المطلب الثالث عشر : شكر الله ﷻ على أن أعانه على القيام بأداء الفريضة : ١٠٢
المبحث الثالث : انقسام السنة إلى سنة مؤكدة وغير مؤكدة وبيان المراد بكل منها . ١٠٤
المبحث الرابع : السنن الرواتب عند فقهاء أهل السنة وعدد ركعاتها : ١٠٥
المطلب الأول : تعريف أهل السنة والجماعة : ١٠٥
ـ تعريف السنة : ١٠٥
ـ تعريف الجماعة لغة : ١٠٥
تعريف الجماعة اصطلاحًا : ١٠٦

تعريفُ (أهل السنة والجماعة) باعتباره عَلَمًا مركبًا : ١٠٩
المطلب الثاني : ذكر اختلاف أئمة أهل السنة ـ رحمهم الله ـ في عدد ركعات السنن الرواتب : ١١٠
المبحث الخامس : السنن الرواتب عند الشيعة : ١١٤
المطلب الأول : تعريف الشيعة لغة واصطلاحًا : ١١٤
ـ تعريف الشيعة في اللغة : ١١٤
ـ تعريف الشيعة اصطلاحًا : ١١٥
المطلب الثاني : السنن الرواتب عند الشيعة : ١١٧
الباب الثاني ١٢٤
(السنن الرواتب التي وردت في الصلوات الخمسة وبعض ما يتعلق بها من أحكام وآداب) ١٢٤
المبحث الأول : سنة الظهر القبلية والبعدية وبيان الروايات الواردة في ذلك . ١٢٤
المطلب الأول : راتبة الظهر القبلية : ١٢٤
المطلب الثاني : الجمع بين الروايات التي جاءت في راتبة الظهر القبلية : ١٢٦
المطلب الثالث : راتبة الظهر البعدية : ١٢٩
المطلب الرابع : ما جاء في فضل الصلاة قبل الظهر وبعدها : ١٢٩
المطلب الخامس : الراتبة القبلية يوم الجمعة : ١٣١
المطلب السادس : الراتبة البعدية يوم الجمعة : ١٣٣
المبحث الثاني : سنة العصر القبلية والبعدية وبيان الروايات الواردة في ذلك . ١٣٤
المطلب الأول : هل للعصر راتبة قبلية ؟ : ١٣٤
المطلب الثاني : هل للعصر راتبة بعدية ؟ : ١٣٤
المطلب الثالث : ما جاء في الصلاة قبل العصر : ١٣٤
المطلب الرابع : ما جاء في الصلاة بعد العصر : ١٣٥
المطلب الخامس : ما جاء في مداومة النبي 4 على الصلاة بعد العصر : ١٣٧
المطلب السادس : ما جاء في عدم مداومة النبي 4 على الصلاة بعد العصر : ١٣٨
المطلب السابع : الجمع بين الروايات التي ورد فيها مداومة النبي 4 على الصلاة بعد العصر والروايات التي نفت ذلك : ١٣٩
المطلب الثامن : فضل الصلاة قبل العصر : ١٤٠
المطلب التاسع : الفصل بين الركعات ـ إذا صلى أربعًا ـ أهو بالتسليم أم التشهد ؟ : ١٤٠
المطلب العاشر : النهي عن الصلاة بعد العصر : ١٤٤
المبحث الثالث : سنة المغرب القبلية والبعدية ، وبيان الروايات الواردة في ذلك :
١٤٧
المطلب الأول : هل للمغرب راتبة قبلية ؟ : ١٤٧
المطلب الثاني : راتبة المغرب البعدية : ١٤٧
المطلب الثالث : الصلاة قبل صلاة المغرب [بعد غروب الشمس]: ١٤٨

المطلب الرابع : ماذا يقرأ في سنة المغرب ؟ : ١٥٧
المطلب الخامس : استحباب أداء سنة المغرب في البيت : ١٥٨
المطلب السادس : أحاديث واردة في فضل الصلاة بعد المغرب : ١٥٩
المبحث الرابع : سنة العشاء القبلية والبعدية وبيان الروايات الواردة في ذلك : ١٦٠
المطلب الأول : هل للعشاء راتبة قبلية ؟ : ١٦٠
المطلب الثاني : راتبة العشاء البعدية : ١٦١
المطلب الثالث : ما جاء من الزيادة على الركعتين في سنة ما بعد العشاء : ١٦١
المبحث الخامس : سنة الفجر القبلية والبعدية وبيان الروايات الواردة في ذلك : ١٦٣
المطلب الأول : راتبة الفجر القبلية : ١٦٣
المطلب الثاني : هل للفجر راتبة بعدية ؟ : ١٦٣
المطلب الثالث : ما جاء في تأكيد سنة الفجر : ١٦٣
المطلب الرابع : فضل ركعتي الفجر : ١٦٥
المطلب الخامس : عدد ركعات سنة الفجر : ١٦٦
المطلب السادس : ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر : ١٦٧
المطلب السابع : ماذا يقرأ في سنة الفجر ؟ : ١٦٨
المبحث السادس : قضاء السنن الرواتب : ١٧٢
المبحث السابع : أخطاء تقع في أداء السنن الرواتب : ١٧٦
المطلب الأول : فعل السنن الرواتب في السفر : ١٧٦
المطلب الثاني : وصل السنة بالفريضة : ١٧٧
المطلب الثالث : صلاة السنة بعد إقامة الصلاة : ١٧٨
المطلب الرابع : العجلة في أداء السنن : ١٨٠
خاتمة ١٨٢
فهرس الآيات الكريمة ١٨٤
فهرس الأحاديث الشريفة ١٨٨
فهرس الآثار ١٩٨
فهرس الأعلام ٢٠٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٠٦
فهرس الموضوعات ٢٢٤